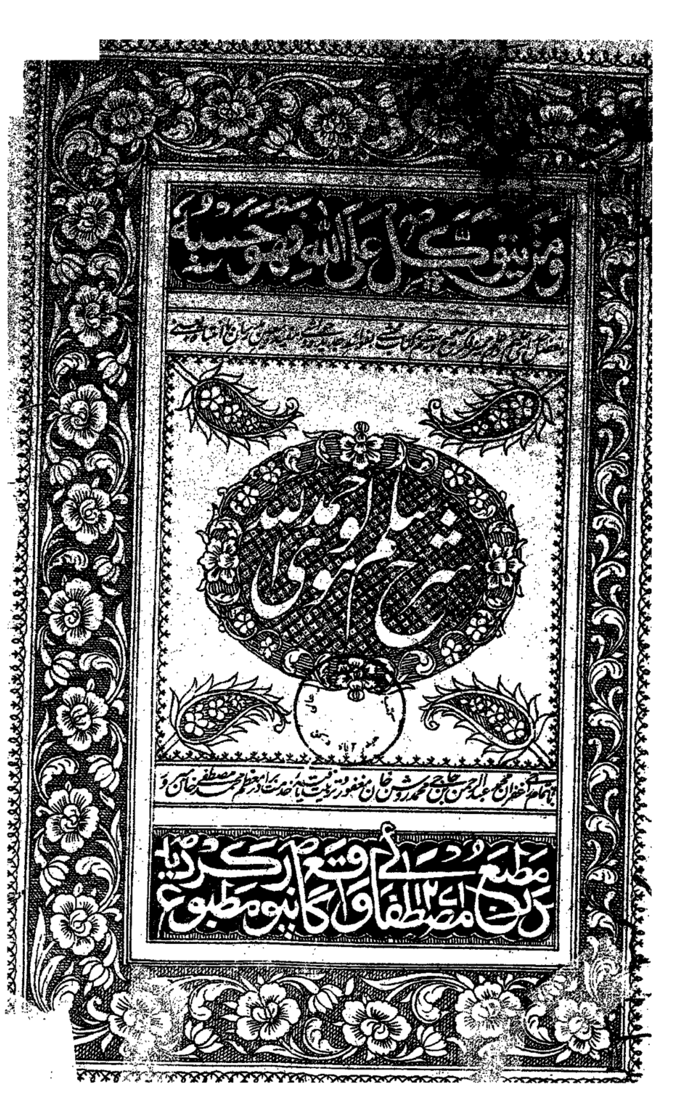
بسم اللہ الرحمن الرحیم

الحمد للہ رب العالمین والصلوۃ والسلام علی خیر خلقہ
محمد وآلہ واصحابہ اجمعین واضح ہو کہ یہہ چند قواعد
مستعملہ علم حساب کے ہین کہ مبتدیون کے لیے
جمع کیے گئے اور چونکہ تشریح مطالب اور توضیح
مقاصد مین نہایت سعی کی گئی ہی اس لیے اس رسالہ کا
نام تسہیل الحساب رکھا گیا تا کہ اسم مطابق مسمی اور
لفظ موافق معنی کے ہو جو شخص اس علم سے
تھوڑی سی بھی نسبت رکھتا ہوگا وہ ان مطالب کو بیمدد
استاد او ربہت معلم سمجھ لیگا اور یہہ رسالہ مرتب
کیا گیا ایک تمہید اور دس باب پر +

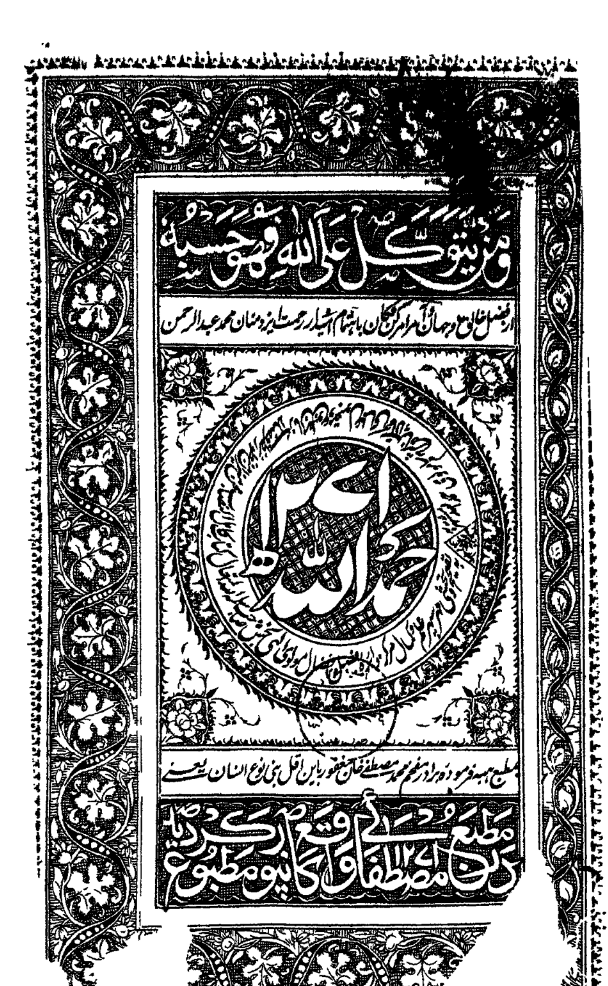
تمہید حساب ایک علم ہی جسمین مجہولات
عددیہ کو معلومات عددیہ خاص سے دریافت کرتے ہین
اور عدد نام ہی اوس مقدار کا جو ایک یا اوسکے اضعاف

یا اجزا سے حاصل ہوتی ہی مثلاً دو تین یا آدھا تہائی وغیرہ
اور بعضون کے نزدیک عدد اوس خاص مقدار کو
کہتے ہین جو اپنے طرفین کے مجموعہ کا نصف ہو مثلاً
(۵) نصف ہی دس کا جو مجموعہ ہی چار طرف تحتانی اور
چھہ طرف فوقانی کا پس اس تعریف کے موافق ایک
عدد نہین ہوگا اس لیے کہ اوسکی طرف تحتانی عدد
صحیح نہین ہی لیکن اگر طرف کسر کو بھی شامل رکھین تو
ایک بھی عدد ہوگا کیونکہ اس صورت مین اوسکی طرف
فوقانی ڈیڑہ اور طرف تحتانی آدھا ہی جسکے مجموعہ کا
نصف ایک ہوا — اور عدد اگر مطلق ہو یعنی دوسرے سے
علاقہ اور لگاو نہ رکھتا ہو تو اوسے صحیح کہتے ہین مثلاً
ایک اور چار اور دس اور اگر دوسرے کیطرف منضاف
یعنی اوس سے علاقہ رکھتا ہو تو اوسے کسر کہ


ومن یتوکل علی اللہ فھو حسبہ
مطبع مصطفائی واقع کانپور

بسم الله الرحمن الرحيم

سلم العلوم والمعارف حمد الله سبحانه بمصابيح الفهوم ... الى سبل الدين
وسلكنا في شوارع الانبياء والمرسلين ... على شريعة من اصطفاه ... الموجودات
وعلة غائية من خلق المخلوقات جعل نور حق بسراج يقتبس ... عماد الملة الحنيفية ... الاسلام
والمسلمين الذي ... وعلى آله واصحابه اجمعين
كل منهم نجم الاهتداء ... التصديق
ابو بكر الصديق وثانيهم صاحب ... المصاب عمر بن الخطاب ... عثمان بن عفان
ورابعهم حيدر الغابة وقسورة المهابة اسد الله الغالب علي بن ابي طالب ... الله تعالى عليهم اجمعين
اما بعد فيقول العبد الاواه القائم على باب الله ابتغاء لمرضاة العارف بعفواته المشتاق الى ... المنان
محمد عبد الرحمن بن الحاج محمد روشن خان اسكنه الله في فراديس الجنان ان شرح السلم الشريف
لمولانا حمد الله السنديلي رضي الله عنه وارضاه على التصديقات بلغ في التنقيد والتحقيقات اقصاه وكابرا
عن كابر بالقبول تلقاه انتشرت فوائده في العالم ولمعت شعشعته في النور والظلم مع ان فحول
العلماء قد اكبوا على حله وتوضيحه الا ان غموض معانيه البديعة لم ينفتح حق تنقيحه فلذا التمست شرح مبانيه
وفوائده وكشف معانيه وفرائده من العالم النبيل والفاضل العديم العديل ذي الطبع السليم والذهن المستقيم
صاحب الفطنة السديدة والطبيعة الحديدة الماهر للعلوم العقلية الواقف لغوامض المعارف النقلية مولانا الالمعي
الهادي المولوي الهي بخش المفيض الهادي لا زالت ذكاء فضله لامعة وشمس مجده بازغة فتوجه الى
حل غوامضه بالعشي والابكار وتصدى الى كشف خرائده في الليل والنهار واجتهد في تحريره وترصيفه وبالغ في
حسن ترتيبه وترشيحه فرصف شرحا وافيا لحل مقاصده كلها والف تعليقا كافيا لكشف معضلاته جلها
من شروح نادرة الوجود وحواشي عزيزة وجودها كالمفقود شفقة على المحصلين ورغبة للطالبين وترحما لروح
الشارح في اعلى عليين وسماه بالانتباه لحل حمد الله فجاء بحمد الله متحليا بحلية الحواشي والشروح
والتقارير كانه صرح ممرد من قوارير وها انا افصل اسماء الحواشي والشروح المرموز اليها في الانتباه
رعاية لبراعة الاستهلال وتشويقا للطالبين بالغدو والآصال.



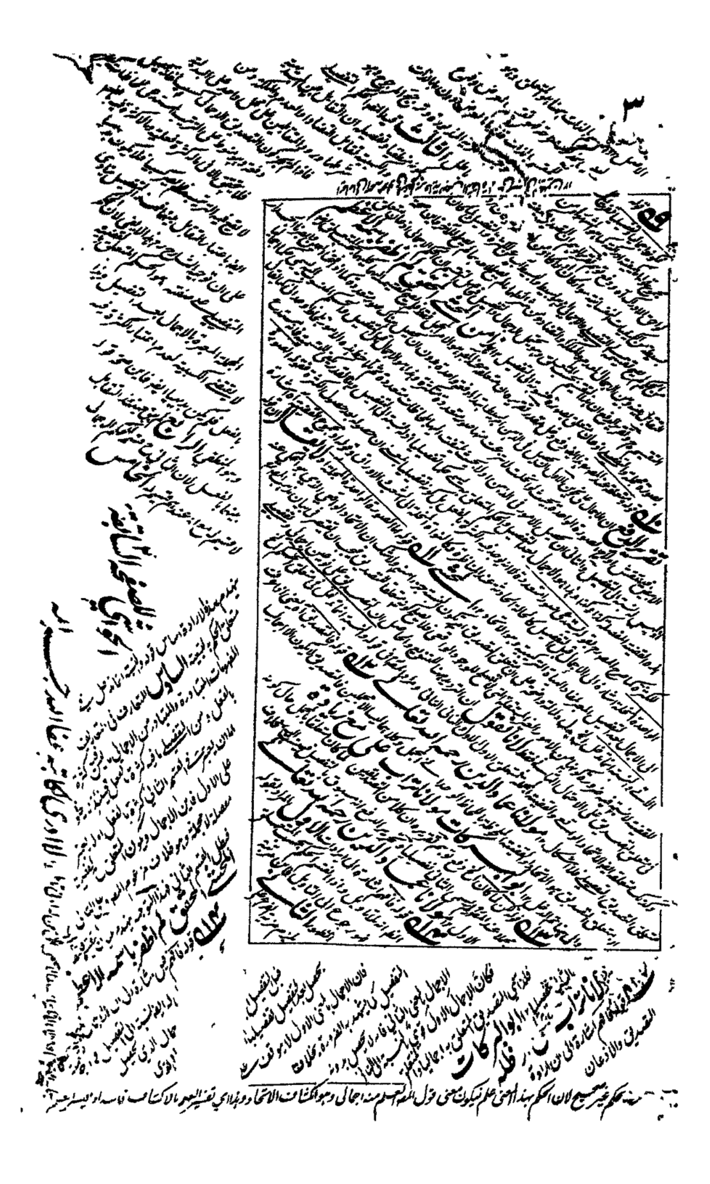
ومن یتوکل علی اللہ فہو حسبہ
از فضل خالق جہان آں مرام کن مکان باہتمام اشیاء رحمت ایزد منان محمد عبد الرحمن
مطبع ہبہ فرمودہ برادر معظم محمد مصطفی خان مغفور بابن اقل بنی نوع انسان یعنی
مطبع مصطفائی واقع کانپور مطبوع گردید

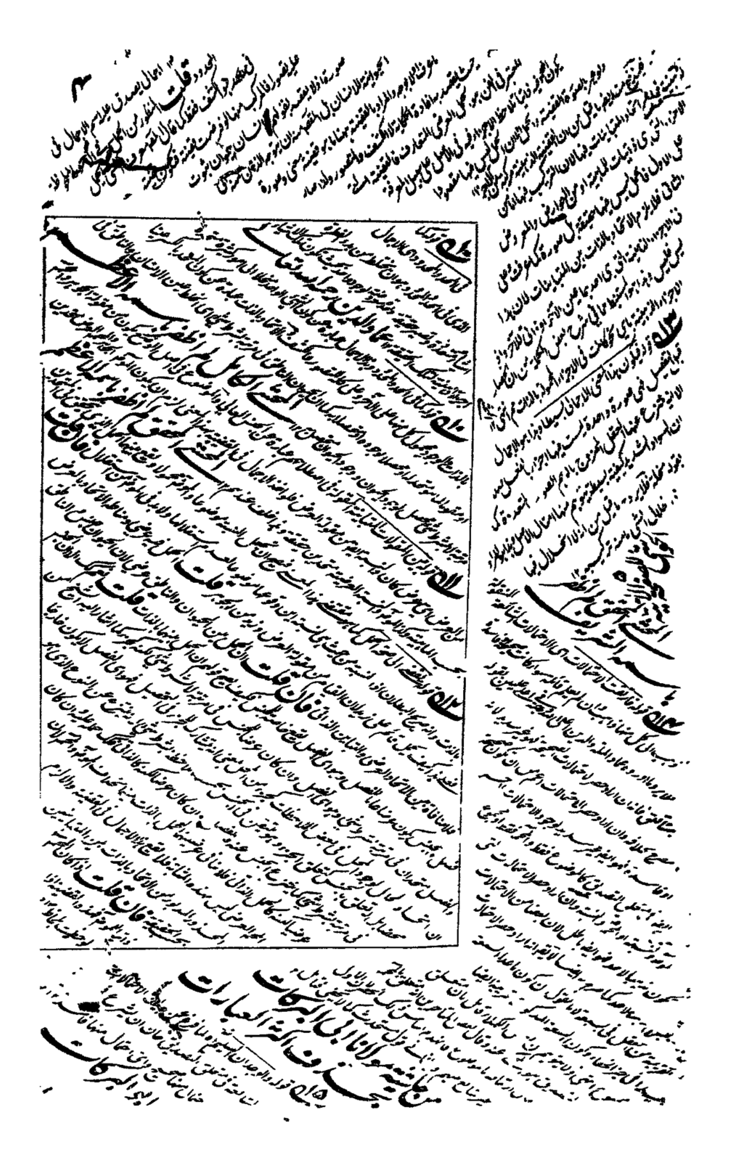


بسم الله الرحمن الرحيم

التصديقات الحكم منه اجمالي وهو انكشاف الاتحاد بين الامرين دفعة واحدة ومنه تفصيلي وهو المنطقي الذي يستدعي صورا متعددة مفصلة

قوله الحكم منه اجمالي آه الظاهر ان المراد من الحكم التصديق والاذعان كما يدل عليه تفسيره بالانكشاف وهو اما كيفية ادراكية كما هو المشهور او نفس الادراك كما هو رأي المحققين فكونه اجماليا وتفصيليا ليس الا باعتبار اجمالية المتعلق وتفصيليته ومتعلقه عند المصنف اما الصورة الواحدة المجملة المنحلة الى صور متعددة مفصلة المعبرة بالاتحاد او مجموع القضية الملحوظة بالحاظ واحد المجمل كما نشرحه مفصلا فالتصديق ليس الا اجماليا لكن لما كان قد يحصل الاجمال دفعة واحدة بدون ان يحصل الصور المتعددة وتلاحظ بلحاظات متعددة وقد يحصل بعد حصول الصور المتعددة ولحاظها بلحاظات مفصلة فيسمى التصديق المتعلق بالمعنى الاجمالي الحاصل بالطريق الاول اجماليا والمتعلق بهذا الاجمال الحاصل بالطريق الثاني تفصيليا لا لان نسبته الى الكشف

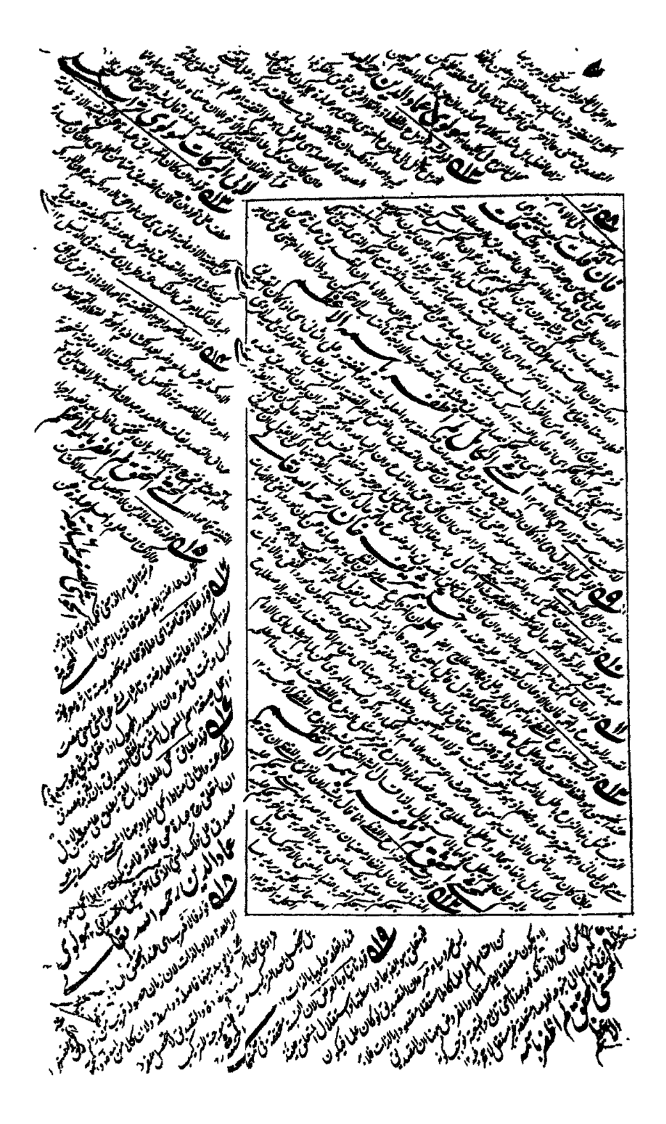


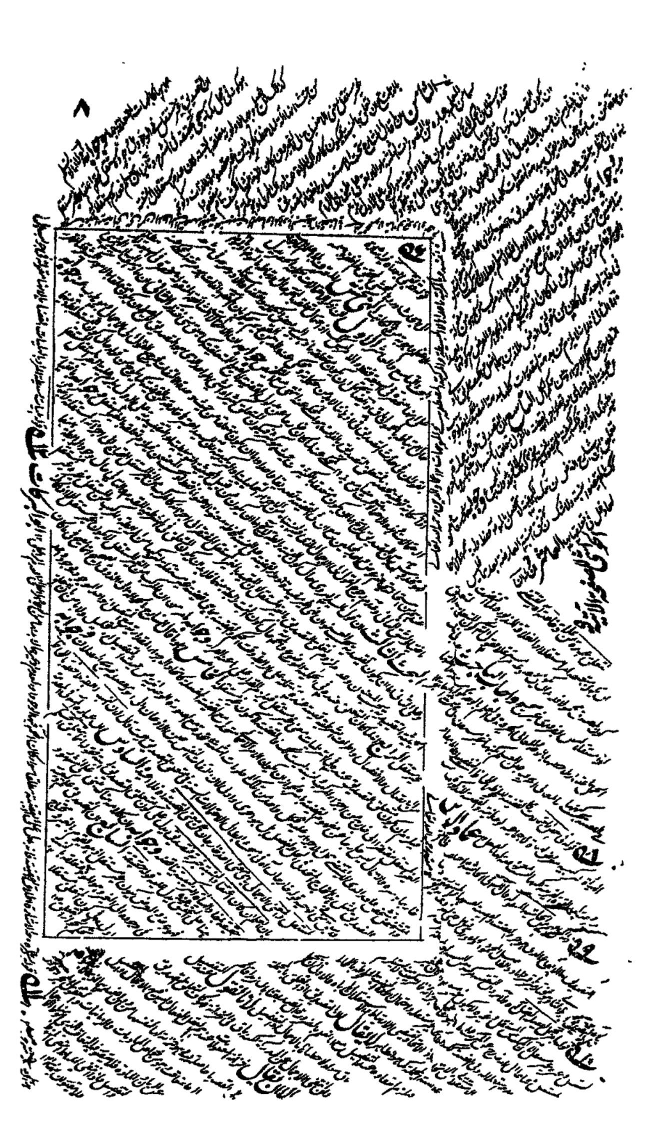


والنسبة انما تدخل في متعلق الحكم بالتبعية لانها من المعاني الحرفية التي لا تلاحظ بالاستقلال انما هي مرآة لملاحظة حال الطرفين

قوله والنسبة انما تدخل الخ تفصيل المقام انه لا يخفى ان متعلق التصديق ليس مفهوم القضية ومعناها المركب من صورة الموضوع والمحمول الملحوظين بالملاحظة الاستقلالي والنسبة الرابطة من حيث هي رابطة اي ملحوظة بلحاظ غير استقلالي كما هو محصل عبارة البعض او الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما كما هو مختار البعض الاذكياء ونسب هذا الاحتمال الى الشيخ ايضا واما النسبة من حيث هي رابطة كما هو المشهور بين الجمهور واما النسبة بعد ان تلاحظ بالملاحظة الاستقلالي وصيرتها معنى اسميا وهذا الاحتمال مما لم يعلم به قائله واما المعنى الاجمالي الذي ينفصل العقل الى الموضوع والمحمول والنسبة الرابطة من حيث هي رابطة والاجمال يطلق على ثلثة معان الاول كما في الحد والمحدود فيكون الموضوع والمحمول من الاجزاء العقلية بهذا المعنى الاجمالي والقول بالاجمال بهذا المعنى في هذا المقام مما لا ينبغي ان يجتري عليه عاقل كيف واتحاد الوجه من المقولات المتباينة من المستحيلات عندهم موقف الى صحة الحمل بين النسبة وصورة الموضوع والمحمول ولا يخفى انه منتف بالضرورة والثاني ان يلاحظ المفهومات المتعددة بلحاظ وحداني فيكون المعنى الاجمالي عبارة عن صورة الموضوع والمحمول والنسبة الرابطة من حيث ان هذه الثلثة تلاحظ بلحاظ وحداني والثالث المعنى البسيط المنحل الى امور متعددة فيكون المعنى الاجمالي البسيط بالفعل ليس فيه تركيب اصلا لا من الاجزاء الذهنية ولا من الخارجية منحلا الى صورة الموضوع والمحمول والنسبة الرابطة من حيث هي كذلك فارتقت الاحتمالات سواء كانت صحيحة اولا الى سبعة والوجدان السليم

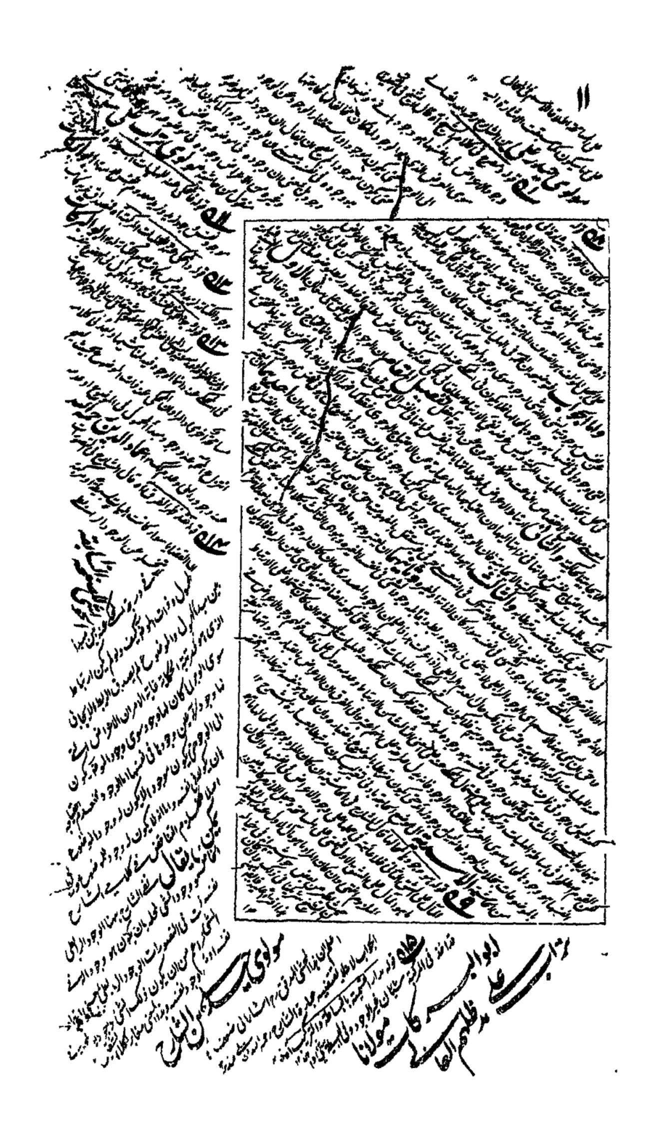
والمعلم المستقيم يحكم بان ليس متعلق التصديق شيئا خارجا من معنى زيد قائم ومدلوله فاذن بطل الاستدلال
الاربعة الاخيرة الا ان النسبة الرابطة ملاحظة بالتفصيل والمعنى الاجمالي باى معنى اخذ خارجا عن
معنى القضية وحصولها بالضرورة فاما الانهم من قضية زيد قائم عند سماعها الا الموضوع والمحمول
وثبوت المحمول للموضوع الذي هو معنى النطق فقى الاحتمالات الستة الاول فان كان لا بد ان يكون
متعلق التصديق معنى مستقلا كما هو المفهوم من عبارة المصنف ويدعى الضرورة فيه بعض
الاذكياء ويقول ضرورة ان التصديق ليس ادراك النسبة عند ادراك الهيئة فيستقيم
الاحتمال الثالث مع الاحتمال الاول ايضا لان المركب من المعنى الحرفي وغيره معنى حرفي
ايضا وينحصر الحق في الاحتمال الثاني لكن ينبغي ان يستفسر عن حقيقة التصديق ومعنى تعلقه
فان كان التصديق قسما من العلم عبارة عن الصورة الحاصلة فاما عبارة عن التصورات
الثلثة او الاربعة كما هو المنسوب الى الامام او عبارة عن ادراك المسمى بالحكم كما هو مذهب الحكماء
فالتعلق ليس الا عبارة عن المعلومية والمدركية فلا يخفى ان المتعلق على الاول مفهوم القضية
وعلى الثاني النسبة الرابطة من حيث هي كذلك والسعد ان يصطلح ويقال التصديق
تصور المحكوم عليه والمحكوم به حال تصور الرابطة بينهما وان لم يكن مذهبا لاحد فالنزاع يشبه
النزاع اللفظي وان كان التصديق عبارة عن الكيفية الاذعانية التي توجد بعد تصور اجزاء القضية
بتمامها فلا شك انه صفة قائمة بالذهن فالتعلق عبارة عن علاقة خاصة هي مصداق حمل صيغة
اسم المفعول المشتق من لفظ التصديق فالاقرب انه علاقة مع النسبة الرابطة اولا وبالذات
ومع المجموع او الموضوع والمحمول ثانيا وبالعرض كيف وما لم يتصور النسبة





بل انما تعلق الحكم حقيقة بهما والهيأة التركيبية وبهما العمدة وحكاية عند ثم القضية انما تتم بامور
ثلثة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الخبرية الحاكية
لا يكون ان يوجد بهما حقيقة الاذعانية ولو كان التعلق بهذا التعلق امرا مستقلا ليس ضروريا ولا امرا مبنيا عليه
فقد ظهر ان النزاع مما لا ينبغي ان يكون معركة للعلماء لكن المحصول كما لا ينبغي ان يحصل فهم فيه التقاوم
وقد بقي بعد خبايا في زوايا الكلام **قوله** بل انما تعلق آه اعلم انه وان كان عبارة بعض من
حملها على الاحتمالات التي بيناها في متعلق التصديق سوى النسبة الرابطة من حيث هي الحكم لو
بعيدا في بعض الاحتمالات لكن يفهم من حاشيته المنقولة عنه ان مختاره هو مختار بعض من الفقهية بالمرة
بحر العلوم ميرزا قدوة فينبغي ان يحمل على ما هو محتمل في عبارة هذا الحبر وعبارته في الحواشي
بل انا ثم مسلك شريعة الصناعة ان تعلق الاذعان بالمحمول لقصده العقل الى الموضوع والمحمول
والنسبة الرابطة بينهما بالتحليل وسلبه حتى يرجع الحكم على البياض مثلا بالعرض وسلب الجوهرية الى
ان البياض عرض في الواقع انتهى ولا يخفى ان هذه العبارة ليس فيها الا الاحتمالات
الثلثة في معنى الاجمال والاحتمال الاول في معنى الاجمال اي الاجمال الذي في الحد والحدود
لا يليق بمحال فاقل بان يلتزم في معنى القضية بلا ضرورة داعية اليه فالاقرب هو الاجمال
بالمعنيين الاخيرين **قوله** ثم القضية انما تتم آه يشير الى ان القضايا سواء كانت بسيطة او
مركبة سواء سميت في اشتمالها على الوجود الرابطي او العدم الرابطي بمعنى انه لا تفاوت في مرتبة الحكاية وانما
التفاوت فيها في مرتبة المحكي عنه فالقضايا البسيطة في درجة المحكي عنه ليست مشتملة على الوجود والعدم
الرابطيين والقضايا المركبة مشتملة عليهما وتفصيله ان الوجود الرابطي وجود الشيء لشيء كالاشتراك

والحقيقة والمجاز على معنيين أحدهما النسبة الغير المستقلة الحاكية الايجابية والثاني ما هو احد اعتباري
وجود الشيء الذي هو من الحقائق الناعتية في نفسه وليس مآله الا تحقق الشيء في نفسه ولكن على
ان يكون في محل او موضوع وهذه الحقائق ملاحظا ومعتبرا بالارتباط بانه للغير وهذا المعنى على
الشق الاول اعتبار غير مستقل تحقق للوجود المستقل بحسب خصوصية الحقيقة الناعتية التي
هي موضوع هذا الوجود وعلى الشق الثاني وجود مستقل لحقه بحسب خصوصية موضوعه اعتبار
غير مستقل بانه للغير كجائز الثبوت للاضافات التي هي مفهومات في انفسها ثم ان مستعملها الاضافة
ومنها الشيء ربما يلاحظ وينعت به متعلق موضوعه ويعبر عنه بالاتصاف كما يقال الجسم وجد له البياض
ويتصف بالبياض وربما يلاحظ وينعت به موضوعه ويعبر عنه بالعروض كما يقال البياض موجود
للجسم وعارض له ومن قبيله العدم الرابطي وعدم شيء عن شيء ولما كان الوجود عبارة عن نفس
موجودية الشيء لا شيئا به الموجودية وجود الاعراض في انفسها هو موجوديتها لمحالها سوى العرض
الذي هو الوجود كما هو المشهور عندهم ومصرح في كلام الشيخ الرئيس وغيره من رؤساء
هذا الفن فالمحكي عنه للهليات البسيطة ليس الا نفس موجودية الموضوع او انتفاؤه في نفسه
والمحكي عنه للهليات المركبة وجود المحمول في نفسه وعدمه كذلك لكن على ان يكون
في الغير فقد ظهر الفرق بينهما في درجة المحكي عنه باشتمال احدهما على الوجود والعدم الرابطين
بالمعنى الثاني دون الاخر وعليه مدار التسمية بالبساطة والتركيب ولما كان الرجوع الى الوجدان
الصحيح يحكم بانه لا ينعقد القضية ما لم يلاحظ ارتباط الموضوع للمحمول او الانتفاء وبينهما النسبة
الاخبارية الحاكية الصالحة للتكذيب والتصديق سواء حصل هناك الاتحاد في الذهن بعد



بين شيئين التي باخرهما المتاخرون القائلون بتربيع اجزاء القضية او بعد وضعها كما هو راي القدماء
القائلين بتثليثها او بعد حصول نسبة الارتباط لا يتوقف انعقاد القضية لان القضية كانت على
رابط آخر بين الموضوع والمحمول ولا يحكم بالفرق بين طرفي الحمليات البسيطة وطرفي
الحمليات المركبة بان في الاولى ليسا متضمنين للربط وفي الثانية احدهما متضمن له كيف
وعند الحكاية بان الجسم ابيض لا يلاحظ الا نفس مفهوم الجسم والمفهوم الاشتقاقي
للابيض كما لا يلاحظ عند الحكاية بان الجسم موجود الا مفهوم الجسم والمفهوم الاشتقاقي للموجود
لا انه ينسب الوجود اولا الى الجسم او الابيض ثم يحكم باتحاد احدهما المتضمن نسبة الوجود بالآخر
ولا انه يلاحظ في احد طرفي الحمليات المركبة المعنى الاجمالي المنحل الى نسبة الوجود والى هذا
الطرف كما لا يخفى على من له وجدان سليم فقد ظهر انه لا فرق في الحمليات المركبة والبسيطة
في درجة الحكاية اصلا الا في اشتمال احدهما على النسبة الرابطة دون الاخرى كما يقول
البعض ان المحمول اذا كان الوجود او العدم في نفسه لا يحتاج الى الرابط ويستدل بان العجم
يقولون في ترجمة زيد موجود زيد هست لا يذكرون الرابط ولا يقولون زيد هست است ويقولون
في ترجمة زيد كاتب زيد نويسنده است فيذكرون الرابطة ولا في ان لهما تحتاج الى الرابطة
سوى النسبة الحكمية وهو الوجود او العدم دون الاخرى كما يقوله الفاضل المعاصر المحقق
الدواني ولا في ان احد طرفي الحمليات المركبة متضمن للوجود الرابطي ومفهومهما هذا الجسم
يوجد على صفة البياض او البياض يوجد للجسم كما قاله حبر الملة بالمهرة وبينه بعبارات طنينة
في الافق المبين كما هو دابه ومحصلا لرجع الى ما قال تلميذه صدر الشيرازي في بعض تصانيفه

ومن ههنا تبين ان الظن ليس معناه انه بسيط والا لكان [illegible] القضية [illegible]

والمتأخرون عموا ان الشك متعلق بالنسبة التقييدية [illegible]

النسبة بين بين واما الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع [illegible] متعلق بالنسبة التقييدية

قوله ومن ههنا تفطن او ذهب بعض الناس الى ان الظن مركب من الراجح والمرجوح

واختاره السيد ايضا قال عضد الملة والدين في شرح مختصر الاصول ان الظن اذعان بسيط

هو الراجح متعلق بالنسبة الايجابية في القضية الموجبة والسلبية في القضية السالبة لكنه يجب ان يلاحظ

النقيضان الطرف المقابل لمتعلقه ويجوزه تجويزا ضعيفا وايضا فانه لو كان كما زعم صار اجزاء القضية

في حالة الظن اربعة ووجه الملازمة انه بالضرورة يتعلق الظن بمدلول القضية الواحدة وثبوتها

ليس مفهوم خارج عن مدلول القضية مدخل في تعلق الظن شرطا او شطرا والنسبة الواحدة

ليست متعلقة للراجحية والمرجوحية فمتعلق الظن على تقدير تركبه نسبتان فاما ان يكون

كل من النسبتين خارجا عن مدلول القضية فمع لزوم تعلق الظن بالخارج عن مفهوم القضية

يلزم ان يكون القضية مركبة من جزئين هو خلاف المتقرر عند الكل او يكون كل منهما

داخلا وهو المطلوب او ان يكون احدهما داخلا والثاني خارجا فاما ان يكون الثاني موجودا

بان يكون جزء القضية اخرى او موجودا بانفراده على الاول يلزم ان يكون متعلق الظن

قضيتين وعلى الثاني يكون متعلقه شيئا خارجا عن مدلول القضية الواحدة هذا خلف

ان الابهام ليست مختصة بالظن بل اليقين والوهم والانكار بل الشك ايضا كذا

يجتمع في قولهم اما فهموا ان التردد انما هو حقيقة بالمتعلق بالوقوع فالشك في الكون

واحد النسبة وفي الاول ادراك واحد وتردد وفي حصول القضية سواء كانت مشكوكة او معلومة

الثلثة في آنات ... القضية محققة في صورة الشك مع انها غير متحققة على المشهور فقيل

في حل ان القضية بالنسبة الى تلك المعلومات كل بالعرض فلا يلزم تحققها كان بالنسبة الى ... ان

قوله انه مبني قولهم آه قال بعض الاذكياء من المتأخرين ان قولهم بتربيع اجزاء القضية

مبني على قولهم بتغاير متعلقي التصور والتصديق فانهم لما رأوا ان الشك تصور

لا يتعلق الا بالنسبة فلا بد لتعلقه من النسبة في القضية وللتصديق من النسبة اخرى فيها

والا لزم اتحاد متعلقي التصور والتصديق وهو خلف عندهم فكان مدعى المصنف

الاعتراض على بناءهم الفاسد وحاصله انا فهموا ان المشكوك هو المذعن مع لا يتصور

التردد الا بما يتعلق بما يتعلق به الاذعان محل ... للشك الذي هو من اقسام التصور

متعلق سوى متعلق التصديق والتعرض للوقوع بناء على قولهم ان متعلق التصديق هو الوقوع

فلا يرد ان لهم ان يلتزموا ان متعلق التردد هو النسبة التقييدية من حيث انها واقعة او

ليست بواقعة ومتعلق التصديق هو نفس الوقوع واللاوقوع والفرق ظاهر فتأمل **قوله**

كل بالعرض اه اي بواسطة الغير واسطة في الثبوت بان يجعل الغير القضية كلا ومجموعا بالنسبة الى

المعلومات الثلثة او واسطة في العروض بان يكون الكل حقيقة الغير وينسب الكلية الى القضية

أقول فيجب أن يعتبر أمر آخر بعد الوقوع وليس إلا إدراكه وذلك خارج إجماعاً فأخذ الوقوع بشرط الإيقاع يصحح قول الرازي وهو محال

إلى القضية بواسطة هذا الغير ويؤيده قوله كالكاتب بالنسبة إلى الحيوان [illegible] المعنى
المركب الذي يتقوم حقيقته من أشياء متعددة وهو كل بالنسبة إلى هذه الأشياء بالذات وهذه الأشياء
أجزاء له بالذات كالإنسان المتقوم حقيقته من الحيوان مع الناطق والمعنى الثاني ما يتحقق فيه المعنى المركب
اتحاداً بالعرض كالعارض بالنسبة إلى هذه الأشياء المتعددة وهذه الأشياء أجزاء له بالعرض كمجموع الكاتب
المتحقق مع الإنسان المركب من الحيوان والناطق فالقضية حقيقة عبارة عن مجموع مفهوم قولنا فيه احتمال
الصدق مع الكذب ولا شك أن المعلومات الثلاثة ليست أجزاء لهذا المفهوم بالذات بل هذا المفهوم
متحد مع العقد المنعقد في الذهن من هذه المعلومات وهو كل بالذات فلا يلزم من تحقق هذا المفهوم المجرد
تحقق المعلومات الثلاثة كما لا يلزم تحقق الكاتب بمجرد تحقق الحيوان الناطق **قوله** أقول فيجب آه
حاصله على تقدير إرادة الكل الطبيعي بالعرض الكلية بواسطة الغير واسطة في الثبوت أنه يجب أن يعتبر
أمر آخر وهو إما واسطة وليس إلا إدراك الوقوع فيجعله القضية كلاً أما بالدخول في أجزاء القضية بأنه
أنه يؤخذ مع المعلومات الثلاثة فيكون مجموع هذه المعلومات مع إدراك الوقوع قضية على قياس ما يقول
ان الفصل يجعل الجنس نوعاً فهو باطل إجماعاً لأن القضية عبارة عن المعلوم لا المركب من العلم والمعلوم ولأنه
بالشرطية وما له أنه وقت تحقق الإدراك يصير مجموع نفس المعلومات قضية فهو تجويز وتصحيح للمجعولية
الذاتية لأنه على هذا التقدير ما زاد في القضية جزء سوى المعلومات الثلاثة بل حقيقتها إلا هذه المعلومات فكونها قضية

ضروری لیس مرہونا بادراک شرحها فللقائل ان یقول انا نختار الشق الثانی لا بان یجعل

الادراک بنفس ... من حیث ہی ہی قضیة بل المعنی ان عند تحققه بسبب

مجموع الموضوع و ... معروضا للادراک الاذعانی قضیة علی قیاس ان ...

... فی اسر رجلیتها اسر به فلا یزید اجزاء القضیة علی الثلثة ولا یلزم المجہولیة

الذاتیة بل غایة ما فی الباب ان یکون جزء القضیة الوقوع واللاوقوع معروضا للاذعان

ولعل القائل یلتزم ... ان یقول ان ہذا التزام خلاف الاجماع وعلی تقدیر ارادة القائل بالکلیة

بالعرض الکلیة بواسطة الغیر واسطة فی العروض یکون حاصله ان منشا خیال القائل التفرقة

بین الکل بالذات والکل بالعرض فی ان عند تحقق الاجزاء یلزم تحقق الکل بالذات لا تحقق

الکل بالعرض وہو لیس بصحیح لان الکل بالعرض یقال لما ہو متحد مع الکل بالذات ولو

بالعرض اتحادا لازما لا من ما له الکلیة بمشابهة الکل بالذات فی ان عند تحقق اجزائه العرضیة

یکون متحققا کالکاتب حقیقة متقومة من ہذه الاجزاء والکاتب بالفعل لیس کلا بالنسبة الی الحیوان

الناطق بل الکل بالعرض ہو الکاتب بالقوة فمنشا عدم تحقق الکل بالعرض الذی ہو القضیة

فی ہذا المقام اما عدم تحقق جزء من اجزائه العرضیة ولیس الادراک الوقوع لانه خلاف الاجماع

واما عدم تحقق شرط من شروطه فیلزم القول بانفکاک الکل بالعرض من جمیع اجزائه العرضیة

فہو تجویز انفکاک الکل بالذات من اجزائه الذاتیة لما عرفت من اللزوم بین الکل بالذات والکل

بالعرض وہو صریح البطلان کما لا یخفی ... فان قلت انا لا نقول ان القضیة بالنسبة الی النفس

ہذه الصور ما کل بالعرض بل بالنسبة الی ... معروضة للاذعان قلت لا یخفی انه لیس یتوجه القول القائل

بالافادة مقدم على الايقاع والقضية لم تبق منتظرة التحصيل بعدها فاعتبار تعلق الايقاع بالوقوع مما لا طائل تحته فالحق ان قولنا زيد قائم قضية على كل تقدير فانه يفيد تصور الصدق والكذب ففي الشك انما التردد في مطابقة الحكاية لا في اصل الحكاية واحتمالهما ثم القضايا المعتبرة في العلوم هي التي تتعلق بها الاذعان او تكون لها دخل في تحصيل الشك هذا وان كان مما لم يقرع سمعك لكنه هو التحقيق

لان مدار قوله على صحة انفكاك الكل بالعرض من جميع اجزائه العرضية ومدار هذا القول على ان الاجزاء العرضية هي المعلومات معروضة للاذعان وهي لا تنفك عن القضية التي هي الكل بالعرض بل هو جواب آخر للشك آه توجيه ما هو المشهور ان القضية عبارة عن المعلومات الثلثة بان ليس المراد ان القضية هي المعلومات انفسها بل هذه من حيث العروض للاذعان فلا يلزم تحققها تحقق هذه المعلومات كا في دفعة حققه بعد بقوله والافادة آه قوله وان كان مما لم يقرع آه هذا اجيب السيد والعلامة التفتازاني في المطول وغيره من ائمة هذا الفن مصرحون بما حققه المصنف والحق ما افاده بعض الاذكياء في حواشيه على الرسالة القطبية وهو انه ان فسرت القضية بقول يحتمل الصدق والكذب فالشك ليس قضية اذ احتمالهما لنسبة الحاكية كما صرح المصنف فالمشكوك قضية كالمذعن وان فسر بما هو صادق وكاذب فالمشكوك ليس بقضية

ثم اعلم ان كانت الاجزاء الثلثة … ان يدل عليها بثلث عبارات فالدال على
النسبة الرابطة ولغة العرب … الرابطة بعلامات اعرابية والدالة عليها
ربما ذكرت … وتسمى … وان كانت …
ربما كان في قالب الاسم وتسمى رابطة غير زمانية واستعمل في اليونانية
واستعمل في الفارسية منها وربما كان في قالب الكلمة كان …

اقول لا يقال للقائل الشاك انه صادق او كاذب في العرف فتدبر قوله ربما كان في قالب الاسم
اعلم انه لا شبهة في ان لفظة هو في زيد هو كاتب ولفظة كان في زيد كان كاتبا ليس اولها
الا ان زيدا هو شيء لم يذكر بعد ما دام لم يذكر لفظة هو او كان الا ترى ان زيدا هو وزيد كان
بدون ذكر المحمول لا يفيد المعنى محصلا كما ان … لا يفيد ولا فرق بينهما
الا ان هو لا يدل على الزمان وكان يدل عليه ولا شبهة ايضا في ان … زيد وهو
راكب … البتة فاما ان يقال بالاشتراك اللفظي كما ان لفظة كان مشترك لفظي بين
معنيي كان التامة والناقصة واليه ذهب اكثر المحققين … ان لفظة هو في
بعض المواضع … الرابطة في لغة العرب
الضمائر … اختصاص … في لغة العرب

ولو قضية ان حكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية والا فشرطية وتسمى
المحكوم عليه موضوعا ومقدما والمحكوم به محمولا وتاليا واعلم ان مذهب المنطقيين
ان الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي ومذهب اهل العربية ان الحكم في الجزاء
والشرط قيد للمسند فيه بمنزلة الحال او الظرف في التقريب كذا قال السيد قدس سره اقول الحق
انهما لما كانا الكلمات التامة الا ان الكلمات التامة تدل على النسب والضمائر تدل على المنسوب اليه
والمنطقيون لدلالتها على الرابطة ولو دلالة تضمنية اطلقوا عليها الرابطة فان الرابطة عندهم
لفظ دال على النسبة بانه ولذا كانت لم يطلقوا الرابطة على الحركات الاعرابية الدالة عليها لا
التركيبية ولا على الهيئة التركيبية الدالة عليها بالوضع النوعي المعتبر في اصطلاحاتهم نهايت
بالفاظ لكن يشكل بالكلمات التامة فانهم لا يطلقون الرابطة عليها مع انها الفاظ دالة على النسبة
ولو دلالة تضمنية الا ان يقال المراد بالرابطة لفظ دال على النسبة المعتبرة وحدها يكون جزء القضية
التي تكون جزءا خاصا او الجزء الخبري الى الحكم المعتبر في الكلمات التامة مغاير للحكم المعتبر في
الجملة الاسمية لا يمكن ان يجعل جزء القضية الا بالتاويل الى الحكم المعتبر في الجملة الاسمية فتدبر قوله
واعلم ان مذهب المنطقيين الخ قال السيد السند قدس سره في حواشي شرح التلخيص خلاف بين اهل
العربية كيف قد صرح النحويون بان الكلام الجزاء ... الاول ... الثاني وفيه اشارة
الى ان الشكل ... الاستنباط ... من الخبر والجزاء وبين القضية الشرطية الحكم بين المقدم والتالي

للقطع بصدق الشرطية مع [illegible] لقولنا ان كان زيد حمارا

كان ناهقا ولكان الى [illegible] بصدق الشرطية مع [illegible] بضرورة استلزام

انتفاء [illegible] فقال العلامة الدواني الكذب التالي في جميع الاوقات قوله

بالاتفاق واستدل ثم ان جاءك زيد فاكرمه وان دخلت الدار فانت طالق يدل على ان معناه

ان جاءك زيد [illegible] الاكرام وغيره من التاويلات ثم كلام السكاكي يدل على ان الحكم

في الجزاء والشرط قيد للمسند فيه وهو كلام ظاهري وقد يقال ان قول اهل العربية

هذا المقصود في الشرطيات التي تواليها انشاءات والمنطقيون لم يتعرضوا لها فهم فيها على هذا ايضا

لا نزاع لان في تلك الشرطيات الاتفاق على ان الحكم في الجزاء وفي غيرها الاتفاق على ان الحكم

في الشرط والجزاء والحق ان الشرطيات التي تواليها انشاءات ليست قضايا لان المقصود فيها ليست

هي الحكاية بل هي جمل انشائية على صورة الاخبار والتاويل بعيد ذو النظم ان المقصود في ان دخلت

الدار فانت طالق ايقاع الطلاق وفي ان جاءك زيد فاكرمه طلب الاكرام لا الاخبار باستحقاق

المرأة للطلاق او زيد بالاكرام عند وجود الشرط فلا يتصور في هذه الشرطيات الخلاف في الحكم فيها

بين المقدم والتالي او في التالي فهذه الشرطيات ينبغي ان تكون جملا انشائية بالاتفاق واما

غيرها مما المقصود فيها الاخبار فيحتمل النزاع والله اعلم بحقيقة الحال قوله للقطع بصدق الشرطية

وقريب منه ان يقال انا نقطع بصدق الشرطية مع كذب المقدم لو كان الخبر هو التالي لم يتصور صدقها

مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء [illegible]

لا يلزم منه كذبه في الاوقات التقديرية فالقضية في جميع اوقات فرض
فيها محاربة زيد ثابتة له وان كانت بحسب الاشتراك في الواقع مسلوبة عنه الا ترى
زيد قائم في ظني لم يكذب بانتفاء القيام في الواقع وما يتوهم من الالزام
محكم لكن لا نسلم ان المطلق ههنا منتف فانه المأخوذ على وجه عام في نفس الامر
غاية ما يقال ان العبارة غير موضوعة لتادية ذلك المعنى مطابقة ولا ضير فيه

قوله قال العلامة الدواني آه اعترض عليه بعض الاذكياء من المتأخرين ان مفاد القضية الحملية سواء كانت
مطلقة او مقيدة بظرف ما هو ثبوت الشيء للشيء في نفس الامر لا مطلق الثبوت والا لم يكن كاذبة
على تقدير سلب الثبوت فنقول ضرورة ان سلب الثبوت المقيد لا يستلزم سلب الثبوت المطلق فلو فرضنا
عدم تحقق الثبوت في نفس الامر يلزم عدم تحققه مع القيد ايضا لاستلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد
مثلا قولنا النهار موجود وقت طلوع الشمس يدل على وجود النهار في نفس الامر وقت طلوع الشمس
فلو لم يتحقق وجود النهار في نفس الامر لم يتحقق مع القيد ايضا نعم القضية المقيدة بما هو حكاية عن
نفس الامر نحو زيد قائم في ظني لكونها حكاية عما هو حكاية عنها تدل على ثبوت الشيء للشيء في نفس الامر
بحسب الحكاية عنها فلا يلزم من انتفاء الثبوت في الواقع انتفاؤه بحسب الحكاية لكن لا يخفى ان القيد
لا يصلح ان يصير مقدم الشرطية فما قال ان انتفاء ثبوته له اي بحسب نفس الامر لا يستلزم انتفاء
ثبوته على التقدير فهو اذا كانت القضية شرطية تأمل فيه والنظير خارج عن البحث انتهى كلامه

وانت تعلم ان كلام هذا البعض وان كان في غاية الدقة والمتانة لكن لا يستبعد ان يقال ان مفاد
القضية الحملية هو الحكاية عن الامر ان يكون له وجود اما ثابتا في نفس الامر كيف وفي القضايا
الحملية الحقيقية ليست الحكاية عن الامر المتحقق في الواقع ضرورة ان في كل اعتقاد طائر ليس بطائر ان
ثابتا في نفس الامر الحكاية فيها عن عالم التقدير وبالجملة المحكي عنه يختلف باختلاف المحمول
وقيوده ففي كل قضية المحكي عنه على حدة بل المعنى المتعارف للعبارة لم يقيد القضية بقيد الثبوت
في نفس الامر الموجود المتحقق ولهذا الحكم يكذب بها عند التغاير هذا الثبوت ويؤيد ما قلنا من اختلاف المحكي عنه
بحسب اختلاف القيود وما اعترف به هذا البعض من ان في القضايا المقيدة بغير الظن
والاعتقاد حكاية عن نفس الامر وفي المقيدة بالظن حكاية عن الحكاية عن نفس الامر وقال ان في المقيدة
الاولى حكاية عن ثبوت المحمول للموضوع ثبوتا اصليا يترتب عليه الآثار وفي الثانية حكاية عن
ثبوت ظلي لا يترتب عليه الآثار ومثله مثل تصورنا الفرس بصورة منقوشة على اللوح مثلا فقد علم ان
المحكي عنه في القضية يختلف باختلاف قيوده فلو كان الحكاية عن ثبوت اعني تحقق يلزم لصدق
القضية ثبوت المحمول ثبوتا متحققا في نفس الامر وان كان الحكاية عن ثبوت مقدر فلابد من الثبوت
في عالم التقدير فقد ظهر ان مدلول القضية مجرد احتمال او مطلق الثبوت الحكاية والمراد بنفس الامر
في قولهم مدلول القضية الثبوت في نفس الامر المحكي عنه لا الامر الموجود المتحقق الثابت فاذا تحقق
زيد نائم يحتمل الحكاية عن عالم نفس الامر المتحقق كما هو المتعارف فالقضية كاذبة لانه ليس الحكاية
مطابقة لما هو حكاية عنه ويحتمل الحكاية عن عالم التقدير فصادقة لمطابقته للمحكي عنه كما ان يد قائم
لو كان حكاية عن الثبوت الاصلي اذ ثبتت في نفس مرتبة ذات الموضوع المعتبر

وقبل ذلك بحل شبهة معدوم المطلق اقول انهم وتبعهم المحقق الدواني

جوزوا الاستلزام بين النقيضين بناء على جواز استلزام محال محالا

في حمل الذاتيات يكون كاذبا وان كان حكاية عن الثبوت الظلي للنفس الامر والاعتقاد او
حكاية عن نفس الموضوع حيثية زائدة معتبرة في حمل العوارض يكون صادقا فتامل لعله يحتاج
الى لطف القريحة ان قلت فرق من صدق القضية وتحققها كما صرح به كثير من المحققين ومنهم
العلامة الدواني فقولنا زيد قائم في الغد صادق اليوم لان صدق المطلقة العامة اعم وليس
بمتحقق اليوم فان في تحقق القضية المقيدة لا بد من تحقق المحكي عنه لهذه القضية وهو ليس المتحقق
اليوم ضرورة فلعل مراد السيد قدس سره انه امتنع تحقق ان كان زيد معدوما كان باقيا ولا بد تحقق
المقيد من تحقق المطلق والقيد كلاهما قلت على هذا امتنع القطع بالتحقق وانما القطع في مثال ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله وقبل ذلك بحل الخ قال بعض الاذكياء بل المطلق ههنا فان
اريد العدم في نفسه وبين العدم الرابطي اشتراك بمجرد اللفظ كما في الكون في نفسه والكون الرابطي كما استدل
عليه في اكثر تصانيفه ان شئت فليرجع اليه والاولى في حل هذه الشبهة ان يتغير ويقال ان ارادوا بعدم
النظير سلب النظير عن زيد سلبا بسيطا فالحل ما قال هذا البعض ان اريد العدم في نفسه المستقل بالمفهومية المتعلق
بنظير زيد فالحل ما قال المحقق الدواني وان اريد العدم المتعلق بالنظير من حيث ان النظير من متعلقات زيد
على قياس الصفة بحال المتعلق فالحق ان الصفة بحال المتعلق ليس صفة حقيقة بل هي ترجع الى صفة
اخرى كما ان ضاربية الغلام صفة الغلام حقيقة وتحصيل منه صفة لمالك هو كونه بحيث يضرب غلامه

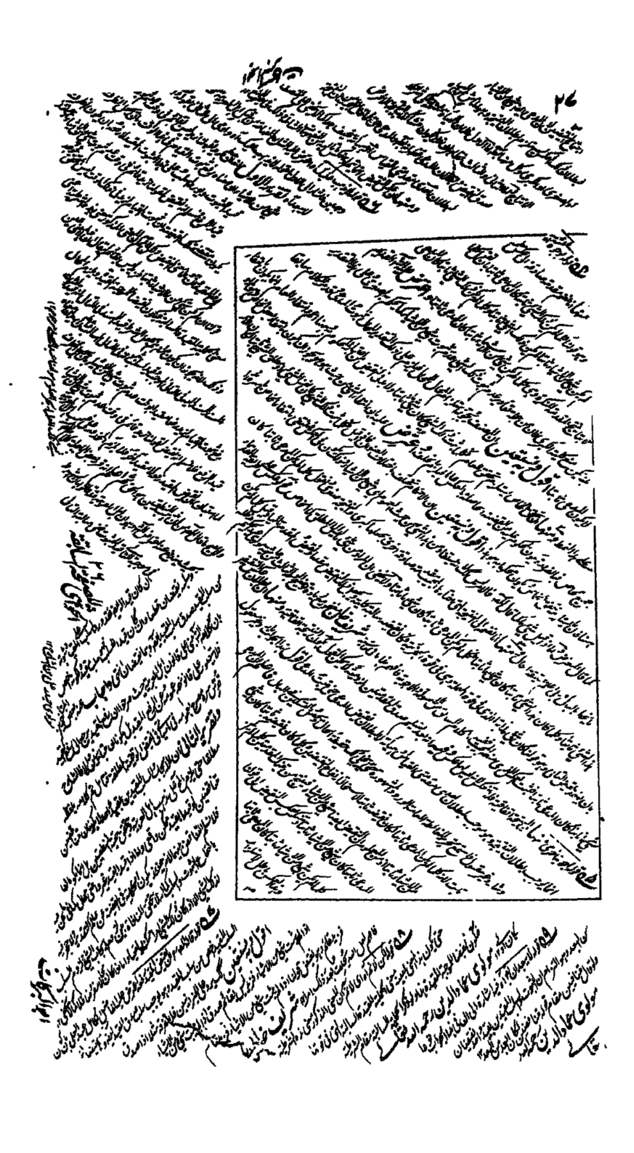
وتشبثوا بذلك في مواضع عديدة منها في جواب المغالطة العامة الورود المشهورة
من ان المدعى ثابت والا لثبت نقيضه ثابت وكلما كان نقيضه ثابتا كان شي
من الاشياء ثابتا لم يكن المدعى ثابتا كان شي من الاشياء ثابتا
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن شي من الاشياء ثابتا كان المدعى
ثابتا وبعد تمهيد ذلك نقول لو كان الشرطية قيدا للمسند في الجزاء لزم
اجتماع النقيضين في ما اذا كان المقدم ملزوما للنقيضين فان قولنا ان زيد قائم في
وقت عدم ثبوت شي من الاشياء يناقض قولنا ان زيد ليس بقائم في ذلك الوقت

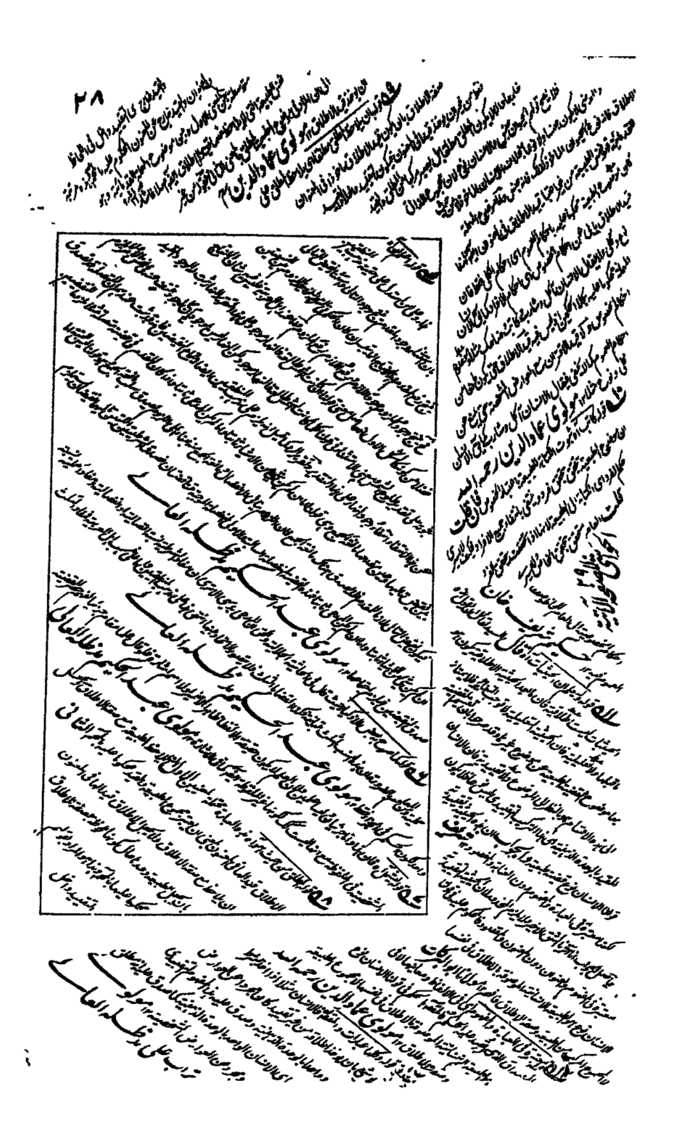
فعدم النظير صفة للنظير حقيقة وكونه بحيث يعدم نظيره صفة اخرى مغايرة للمعدم في نفسه
ليس بينهما اشتراك بحسب اللفظ ولا بحسب المعنى قوله منها في جواب المغالطة حاصل الجواب
انا لا نسلم كذب عكس النقيض وهو قولنا كلما لم يكن شي من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا
لان المقدم فيه محال وهو عدم ثبوت شي من الاشياء بالضرورة ان من الاشياء الواجب تعالى
وعدمه محال لذاته فيستلزم ثبوت المدعى الذي هو شي من الاشياء فان المحال جاز ان يستلزم نقيضه
لا يذهب عليك ان استلزام المحال الشي وان كان امرا تجويزيا لكن كما قد يجزم العقل فيه بوجود مقدمة
اخرى كما يتاتي من الكم كقولنا كلما لم يوجد الواجب تعالى لم يوجد العقل لا ولا يجزم العقل فيه

بواسطة الجزم في كلها وهذا العقل اذا دل على ان الواجب تعالى كذا فقد جزم بأن الاستلزام
بواسطة مقدمة اخرى فانا نجزم في قضيتنا المدعاة بكلما ثبت المدعى ثبت شيء من الاشياء ونعكس بعكس
النقيض على طريقة القدماء الى قولنا كلما لم يثبت شيء من الاشياء لم يثبت المدعى وعلى
طريقة المتأخرين ليس البتة اذا لم يثبت شيء من الاشياء ثبت المدعى فيجب ان يصح
النقل في هذا العكس ومنع الجزم في هذا العكس لا يجوزه العقل صدق قولنا كلما لم يكن شيء من الاشياء
ثابتا كان المدعى ثابتا كما لا يخفى ويمكن ان يجاب عن المغالطة بالنوع الصغرى اي قولنا
كلما لم يكن المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا بان الكلية ليست بصادقة فان من اقتضاء عدم ثبوت المدعى
عدم ثبوت شيء من الاشياء وعلى هذا التقدير كيف يكون نقيضه ثابتا وان خصتم الجزئية او المطلقة
الملازمة الجزئية فصدقها مسلم لكن لا ينفع لان النتيجة حينئذ جزئية والمطلوب الكلي انما العكس
فان قلت حينئذ فسد باب قياس الخلف لان مداره على المقدمة القائلة لو لم يكن المدعى ثابتا
لكان نقيضه ثابتا وانتم منعتم صدقها كلية قلت انا نمنع فيه كلية الاستلزام كما يفهم من شرح المطالع
وقيل يمكن الجواب عن الاصل بانا لا نسلم امتناع الملازمة بين ثبوت النقيض وبين ثبوت شيء
من الاشياء فان نقيض الشيء رفعه وسلبه سلبا محضا وهو من حيث هو كذلك ليس شيئا من الاشياء
اصلا اذ هو رفع شيء لا شيء يعبر عنه بالرفع انت تعلم ان هذا الجواب يشبه المؤاخذة اللفظية
ولا يقطع عرق التغليط فانه يمكن ان يحرر المغالطة بان المدعى صادق لانه كلما لم يكن المدعى صادقا
كان نقيضه صادقا وكلما كان نقيضه صادقا كان قضية ما اعم من ان تكون ايجابية او سلبية صادقة
فينتج انه كلما لم يكن المدعى صادقا كان قضية ما صادقة وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم تكن

وامّا اذا كان الحكم في الشرطية بالاتصال بين النسبتين فلا يلزم ذلك فان نقيض الاتصال رفعه لا وجود اتصال آخر اي اتصال كان

قضية ما صادقة كان للدعي صادقا بذا خلف لان المدعي ان قضية ما امّا ايجابية او سلبية واجاب صاحب الآداب الباقية بان الشيء في الاصل والعكس مختلف بالخصوص والعموم ورده المصنف بوجوه ثلثة مذكورة في رسالة منفردة له في رد هذه المغالطة من اراد الاطلاع عليها فليرجع اليها ولعنده في المغالطة اجوبة اخرى والكلام فيها يفضي الى التطويل فافهم قوله امّا اذا كان الخ لا يذهب عليك انه يمكن ان يقال من قبل اهل العربية على قياس ما قاله المصرح ان نقيض المقيد رفعه لا النفي مع المقيد فقولنا زيد ليس بقائم في وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء ان كان معناه سلب ثبوت القيام لزيد في هذا الوقت بان يجعل الظرف قيد الثبوت ويورد السلب على هذا الثبوت المقيد فمسلم انه نقيض للقضية القائلة زيد قائم في وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء لكن لا نسلم انه معنى قولنا ان لم يكن شيء من الاشياء ثابتا فزيد ليس بقائم لجواز ان يكون مرادهم من قولهم والشرط قيد للمسند في التالي انه قيد لثبوت المسند للمسند اليه في التالي الموجب وقيد للسلب في التالي السالب وان كان معناه سلب ثبوت القيام لزيد سلبا مقيدا بوقت عدم ثبوت شيء من الاشياء فلا نسلم انه نقيض لقولنا زيد قائم في وقت عدم ثبوت شيء من الاشياء لان نقيض المقيد رفعه لا مقيد آخر كما ان نقيض الاتصال رفعه لا اتصال آخر ايضا الا ان يقال ان الايجاب والسلب المقيدين بقيد واحد انما يكونان متناقضين لو قيد القيد ممكن الارتفاع امّا اذا كانا مقيدين بقيد غير





فمذهب المحققين هو الحق **فصل** الموضوع ان كان جزئيا فالقضية شخصية ومخصوصة وان كان كليا فان حكم عليه بلا زيادة شرط فمهملة القدماء وان حكم عليه بشرط الوحدة الذهنية فطبيعية

محال فلا نسلم انهما نقيضان كيف قد عرفت فيما سبق ان القيد المحال يدل على ان الحكاية في القضية عن عالم التقدير وفي عالم التقدير يمكن اجتماع الثبوت والسلب كما ان لزوم الايجاب للشيء ينافي لزوم السلب لذلك الشيء اذا كان ذلك الشيء امرا ممكنا واما اذا كان ذلك الشيء محالا فلا منافاة قوله فمذهب المحققين هو الحق اعلم ان حقية مذهب المحققين مع هي لا يحتاج الى تنبيه فضلا عن الاستدلال كما صرح به بعض الاذكياء في تصانيفه قوله ان كان جزئيا الخ لم يقل على الشيء الشامل لما عالم وانا قائم قوله وان حكم عليه بشرط الوحدة الذهنية الخ اقول الفرق بين موضوع الطبيعية وموضوع المهملة القدماء يتبين ان موضوع الطبيعية هو المطلق من حيث هو مطلق بان يلاحظ المطلق مطلقا من غير ان يوخذ الاطلاق قيدا والا لا يكون المطلق مطلقا وموضوع المهملة هو المطلق بان يلاحظ نفسه من حيث هو هو من غير اعتبار امر زائد حتى الاطلاق فموضوع الطبيعية يجري فيه احكام العموم فقط كالكلية والجنسية ونحوها فلا يصح فيه الانسان كاتب ويصح الانسان نوع وموضوع المهملة يجري فيه احكام العموم والخصوص جميعا فيصح الانسان نوع والانسان كاتب ولتعلم ان الحيثيات المختلفة الواقعة في عبارتهم اي القوم في بيان موضوع الطبيعية من المطلق من حيث هو مطلق والمجرد من حيث هو مجرد والواحد الذهني من حيث هو واحد ذهني كلها حيثيات تقييدية معتبر في المفهوم دون العناية والقصد وكلها عبارات المقصود منها واحد وهو الماهية نفسها المعروضة

وان الحكم فيها على افراده فان عين فيها كمية افراده فمحصورة ومسورة

بوصف العموم بسبب الموجود في الذهن انتهى اي سواء الذهن الذي هو ظرف الطبيعة المعتبرة في القضايا

المنعقدة مثلية لا ذهنية قال في الحاشية ولا يبعد ان يتوقع من المتوقد ان يتفطن ان المنقح

من كلام القوم ان لام التعريف ليست على وجوه اربعة فقط كما هو المشهور بل على اخماسه

لام العهد الخارجي كما في القضية الشخصية ولام الجنس كما في المهملة القدمائية ولام الطبيعة كما في القضية

الطبيعية كقولك الانسان نوع ولام الاستغراق ولام العهد الذهني انتهى لا يبعد ان يتوقع

من المتفحص لكلام القوم ان يتفطن ان لام الطبيعة التي اخترعها الله داخلة في لام الجنس عندهم

لان محصل كلامهم في بحث لام التعريف ان مدلول اللام عهدية المدخول سواء كان فقد يعلم بالقرائن

ان الحكم ليس متعلقا بنفس طبيعة المدخول عليها من غير انطباقها على الافراد بل هو متعلق بها من حيث

انطباقها على الافراد كلا وهو لام الاستغراق او بعضا معينا وهو العهد الخارجي او غير معين وهو

العهد الذهني وقد يعلم ان الحكم متعلق بنفس الطبيعة لا من حيث الانطباق على الافراد وهو لام الجنس

ولا يخفى انه لا ينافي ان يعتبر في مدخول لام الجنس حيثية زائدة سوى الانطباق على الافراد

ولا يوجب ان يكون الحكم متعلقا بنفس الطبيعة المرسلة التي هي موضوع القضية المهملة القدمائية

بل هو محتمل الوجهين كما لا يخفى قوله وان حكم فيها على افراده لعل المراد بالحكم على الافراد الحكم على

الطبيعة من حيث انطباقها على الافراد لان التحقيق عنده كما سيأتي ان الحكم في المحصورة على نفس الحقيقة

لا على الافراد والا لم يجمع بين تقسيم القضية عند القدماء وبين تقسيمها عند المتاخرين لكلا يرد

وما به البيان سوراً وقد يذكر السور في جانب المحمول فتسمى القضية
منحرفة وان لم يبين سميت مهملة عند المتأخرين ومن ثم قالوا انها تلازم الجزئية
ما يرد على كل منهما من النقض انحصار التقسيم فانه يبتني على تقسيم القدماء والمهملة المتأخرين جز من
التقسيم على تقسيم المتأخرين يحتمل الحصر بخروج مهملة القدماء ولا يمكن ان يكون العذر للقدماء بان القضايا
تختلف وتتنوع بحسب اختلاف المصداق ومصداق مهملة المتأخرين الجزئية احد ليس في
اعتبار ما مع اعتبار الجزئية فائدة معتد بها ولكن المتأخرين جعلوا المهملة القدمائية في الطبيعية فانه
يمكن الاصطلاح في الطبيعية بانها ما الحكم فيها على الطبيعة اما من حيث هي هي او مقيدة بالعموم وكلام
البعض دال عليه ايضاً قوله ومن ثم قالوا انها تلازم الجزئية فيه اشارة الى ان المهملة القدمائية
لا يصلح ان تكون ملازمة للجزئية لان الحكم على الطبيعة من حيث هي هي يجوز ان يكون صادقاً بصدق
الحكم على الطبيعة بشرط الوحدة الذهنية فيتحقق في الكلي بصدق القضية الطبيعية ان المهملة التي هي المعتبرة
تستلزم الجزئية اعم من ان يكون الحكم في تلك الجزئية على بعض الافراد الحقيقية اعني الانواع والاشخاص
او الافراد التي خصوصيتها بحسب الاعتبار ولا يخفى انه على تقدير تعميم الافراد في الجزئية ايضاً
انما يثبت ملازمة المهملة للجزئية لو ثبت انه ليس للطبيعة من حيث هي هي احكام سوى احكام الافراد سواء كانت
حقيقية او اعتبارية وكلما ثبت لها انما ثبت في ضمن الافراد الحقيقية او الاعتبارية وهو في حيز الخفاء
الا ان يقال التلازم انما يقع عن القضايا كما يشعر به عبارة المصنف على تقديره فوجه لعله مخصوص بالقضايا المتعارفة
فقط اي القضايا التي تفيد ان ما هو فرد للموضوع هو فرد للمحمول ومن المعلوم ان المهملة بهذا المعنى تستلزم الجزئية

اعلم ان مذهب اهل التحقيق ان الحكم في المحصورة على نفس الحقيقة الا انها الحاصلة في الذهن حقيقة

قوله اعلم ان مذهب اهل التحقيق الخ اقول قد ارتضى به كثير من الفحول كالعلامة الدواني والفاضل ميرزا جان
وبحر العلوم مير باقر داماد وافضل المتأخرين ميرزاهد الهروي وغيرهم ومحصل كلامهم ان في علم الشي
بالوجه الحاصل في الذهن بالذات هو الوجه وهو ملتفت اليه بالذات ايضا لكن على وجه يصلح للانطباق
على الجزئيات والشي معلوم حاصل وملتفت اليه بالعرض مما هو المشهور ان الوجه ملتفت اليه
بالذات معنا وان الوجه يتوجه اليه من حيث الاتحاد مع ذي الوجه لا يخفى ان الحكم فرع الحصول
في الذهن مع التوجه بالذات فالافراد كما انها معلومة ملتفت اليها بالعرض فكذلك يحكم عليها
بالعرض ايضا فالحكم في القضايا سوى الشخصية ليس الا على الطبيعة لكن في الحملية عليها بلا اعتبار
حيثية زائدة وفي الطبيعة من حيث الوحدة الذهنية وفي المحصورة من حيث انها صالحة
للانطباق على الافراد ولذا يسري الحكم الى الافراد ويصحح دخول السور وقال الوافي في توضيح
هذا المقال انه كما ان ما صدق عليه الوجه يوجد في الخارج على وجه يتحد بها على نحو يتحد مع ذلك
الوجه بالعرض ويصح انتزاعه عنه كما اذا كان زيد ضاحكا وثانيها قد يوجد بحذافير ذلك الاتحاد وكذلك العرضي
العرضي قد يوجد في الذهن على وجه يتحد مع ما صدق هو عليه بالعرض وهو بهذا الاعتبار يصير موضوعا
للقضية المحصورة وهو المراد بانطباق الوجه على ما صدق هو عليه وقد يوجد على نحو لا يتحد معه بلا
وهو بهذا الاعتبار يصير موضوعا للقضية الطبعية وهو المراد بعدم الانطباق ثم الظاهر لمن له ادنى
الآن وجه محصل لهذا الكلام لانهم لم يريدوا بالماهية من حيث الاتحاد

والجزئيات معلومة بالعرض فليست محكوما عليها الا كذلك بماهي اي نحو كانت

كلّ او فرضي الايجاب فرجع حقيقة فان المثبت لها هو المحكوم عليه حقيقة مع انها قد تكون معدومة

والانطباق هذا المركب التقييدي لا الحكم على هذا لا يكون الموضوع في كل انسان حيوان الانسان في حدّ

بل جزءاً من الموضوع وتحقيقه ان تكون القضية مهملة لانه حكم على نفس هذا المركب من حيث هو كما انهم لم يريدوا

بالماهية من حيث العموم المركب التقييدي بل المراد مرتبة من الماهية يصدق عليها هذا المركب

وصرح في كلام البعض ايضا فهذه المرتبة اما عبارة عن الماهية من حيث انها وجدت في الذهن مجردة ونسب

الى الافراد بالعرض كما يفهم من التوضيح ولا يخفى ان هذه المرتبة ليست الا موجودة في الذهن فتنحصر القضايا

المحصورة في القضايا الذهنية كما ان القضايا الطبعية منحصرة فيها بل الكلام في ثبوت الحكم لهذه المرتبة فان الظاهر

ان العوارض الخارجية انما تثبت للافراد بالذات للماهية من حيث هي بالعرض لوجودها بالعرض بوجود الافراد

لا المرتبة الذهنية من حيث انها ذهنية واما عبارة عن مرتبة موجودة في الخارج وظاهر ان الموجود في الخارج اما مرتبة

نفس الطبيعة من حيث هي او مرتبة الطبيعة من حيث الخصوص التي هي الافراد وعلى الاول تصير القضية مهملة وعلى الثاني

لا تصلح للحكم على رأيهم وان قيل ان في الخارج مرتبة مغايرة للماهية من حيث هي للافراد ويعبر عنها بالماهية من حيث

الاتحاد مع الافراد فيقال ان الماهية معنى كلي مشترك في جميع الافراد وفي كل فرد معنى مغاير لما في الفرد الآخر وعلى الاول

تصير القضية مهملة وعلى الثاني حاله كحال الافراد في عدم حصولها حال الحكم فالاشبه ما عليه المتأخرون من ان الحكم على

الافراد ولا يجب الصفات بالذات حصول تلك بل يكفيه الحصول بالعرض لعل انه يجوز بعد ذلك اما قوله بماهي اي حاصله

الاستدلال على سبيل المعارضة على ان المحكوم عليه الافراد لا الطبيعة مبناه على الفرق من المحكوم عليه بالذات المثبت له بالذات

بل سالبة فالحق ان الافراد وان كانت معلومة بالوجه لكنها المحكوم عليها حقيقة الا ترى ان

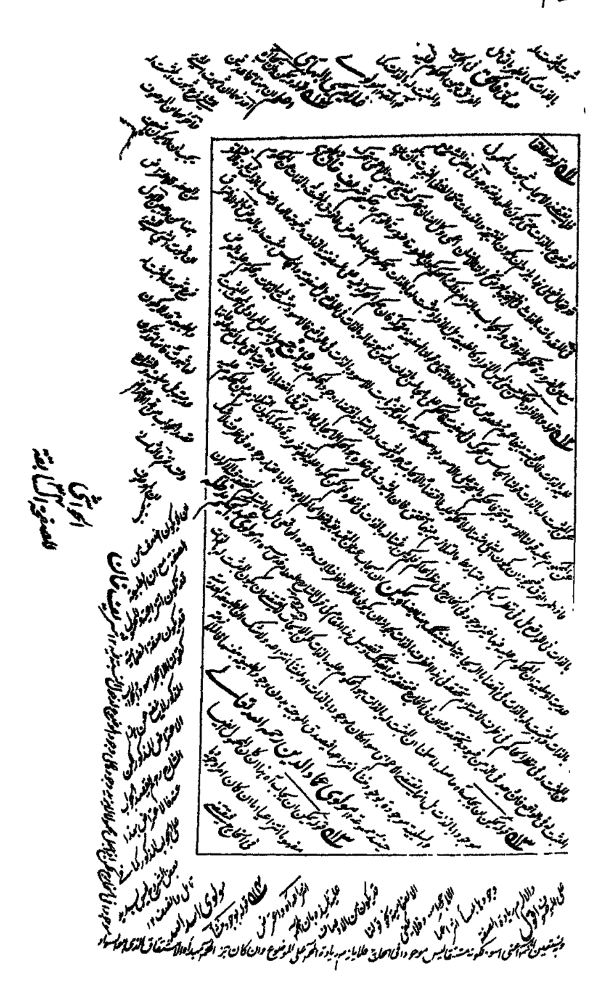
الوضع العام الموضوع له الخاص فان المعلوم بالوجه هو الموضوع له حقيقة والجواب

ان مفاد الايجاب مطلقا هو الثبوت مطلقا وكل حكم ثابت للافراد ثابت للطبيعة

في الجملة اما انه لها ذاتا او لا بالذات للطبيعة او للفرد مفهوم زائد على الحقيقة مستقل بل

قوله بل سالبة كما في سالبة الموضوع قوله الا ترى الخ لا يمكن ان يقال انه لابد للحكم من الحصول والالتفات بالذات ويكفي في الوضع الالتفات الى الموضوع له بالذات الحصول بنفسه او بوجه عرضي كما في بعض الشروح لانك قد عرفت ان الحكم الملتفت اليه بالذات ما هو حاصل في المدرك بالذات بمعنى الالتفات اي هو المرجح في العلم بالوجه ان الوجه الملتفت اليه من حيث الاتحاد مع ذي الوجه ايضا ليس في الوضع والحكم فرق عند الوجدان الصحيح كما لا يخفى

قوله والجواب ان الخ وحاصله الفرق بين المحكوم عليه بالذات والمثبت له بالذات فلا يلزم ان يكون المحكوم عليه هو المثبت له فان الحكم فرع العلم دون الثبوت مفاد القضية الايجابية الثبوت مطلقا سواء كان بالذات او بالعرض فالطبيعة مثبت لها بالعرض ومحكوم عليها بالذات والافراد بالعكس ويمكن ان يجاب بعد تسليم ان المحكوم عليه هو المثبت له بالذات ان ثبوت شيء لشيء لا يستلزم ثبوت المثبت له بالذات بل قد يكون المثبت له موجودا بوجود منشأ انتزاعه كما في القضايا الايجابية التي موضوعاتها مفهومات انتزاعية لا شك ان الطبيعة العدمية والسلبية موجودة بوجود منشأ انتزاعها اي الافراد



المحصورة اربع الموجبة الكلية وسورها كل ولام الاستغراق و الموجبة الجزئية وسورها بعض
وواحد و السالبة الكلية وسورها لا شيء ولا واحد ووقوع النكرة تحت النفي و السالبة
الجزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس وفي كل لغة سور يخصها تبصرة

قد جرت عادتهم بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب

قوله وسورها كل ولام الاستغراق اه وقد عد ايضا الاثنين والثلثة من الاسوار قال بعض الاذكياء
وفيه نظر لان المعتبر في المحصورات الكل والبعض الافرادي دون المجموعي على ما صرحوا به لو كان الامر كما ذكره
لكان قولنا سبعون رجلا حاملون لهذا الحجر منافيا لقولنا كل رجل منهم ليس حاملا لهذا الحجر مع انه ليس منافيا له
انت تعلم انه لا يبعد ان يقال ان الكل والبعض كما انهما يستعملان تارة في معنى المجموعي وتارة في معنى الافرادي
وبهذا المعنى يبعد ان يكون السور كذلك الاعداد فانها تستعمل باستعمالين ايضا فانها قد تستعمل بمعنى المجموع
من حيث المجموع كما في هذا المثال وقد تستعمل بمعنى الكل الافرادي ايضا كما في قولك جاءني سبعون رجلا فانه
جاء في كل احد واحد من السبعين وعدها من السور اذا استعمل بهذا الاستعمال فتامل قوله سورها ليس كل اه والفرق
بين هذه الاسوار الثلثة مع ما له وما عليه مذكور في المطولات فليرجع اليها قوله يعبرون عن الموضوع اه قيل انما اختار
هذين الحرفين لان الالف الساكنة لا يمكن التلفظ بها والمتحركة ليست لها صورة في الخط فاختير
الحرف الاول اعني الباء ثم الحرف الثاني الذي يتميز عن ب في الخط وهو ج وعكس الترتيب
فلم يقولوا كل ب ج للاشعار بانهما خارجان عن اصلهما وهو ان يراد بهما نفسهما

والاشهر التلفظ بها اسماء مركبة كالمقطعات القرآنية و يدل على ذلك تعليم الصبيان

بالجيم الجيمية والباء والبائية وبالجملة اذا ارادوا التعبير عن الوحدة الكلية مثلا اجزاءا

لاحكام جزئية وما عن الهواد و دفعا لتوهم الانحصار وقالوا الكل مبحث فهنا اربعة امور

فلنحقق احكامها في مباحث الاول ان الكل يطلق بمعنى الكلي مثل كل انسان نوع

و بمعنى الكل المجموعي نحو كل انسان لا يسعه هذه الدار و بمعنى الكل الافرادي والفرق بين هذه المعاني

قوله والاشهر التلفظ اه فيه وهي على الفاضل اللاهوري حيث قال وقد اشتهر التلفظ بها بسيطا لكن

الكتابة بهو هو كون الاختصار حاصل بتجوّ اما التلفظ باسميها يعني كل جيم باء فهو ملفوظ باسمين مثلا جيمين

تشاير كما سائر الاسماء الثلاثية والثنائية اذا ما تلفظ باسميها فيفهم منها الحرفان المخصوصان كما في قولنا

كل انسان حيوان يفهم منه مدلول ظرفيه فلا يكون التعبير الا على الموضوع والمحمول بخلاف ما

اذا تلفظ بسيطين فانه لا معنى لهما اصلا فيعلم انه تعبير عن الموضوع والمحمول لا انه مذهب عليك

ان العمدة في هذا الباب النقل من السلف و دعوى الاشهرية من الجانبين بلا بيّنة والكتابة

وان كانت قرينة على التلفظ بسيطا كما قال ابن الحاجب الاصل في كل كلمة ان تكتب بصورة

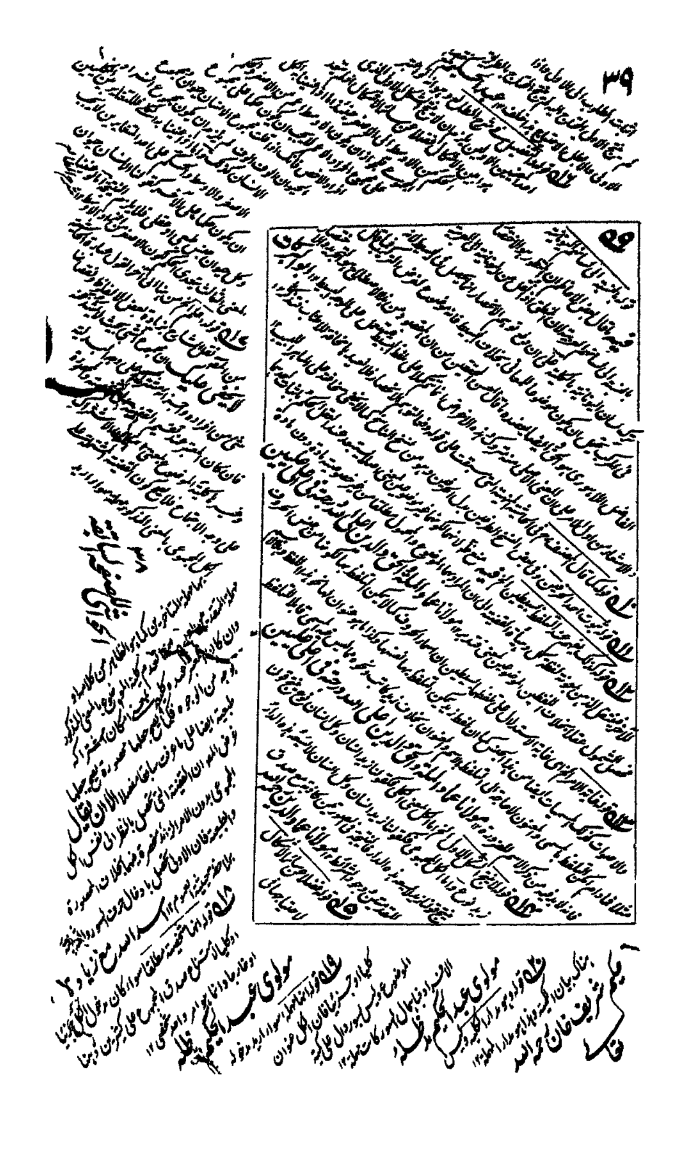
لفظها ولهذا كتب صورة البسيطة عند التركيب كما في جعفر لكن لا يستبعد ان اصطلحوا على كتابة حرف

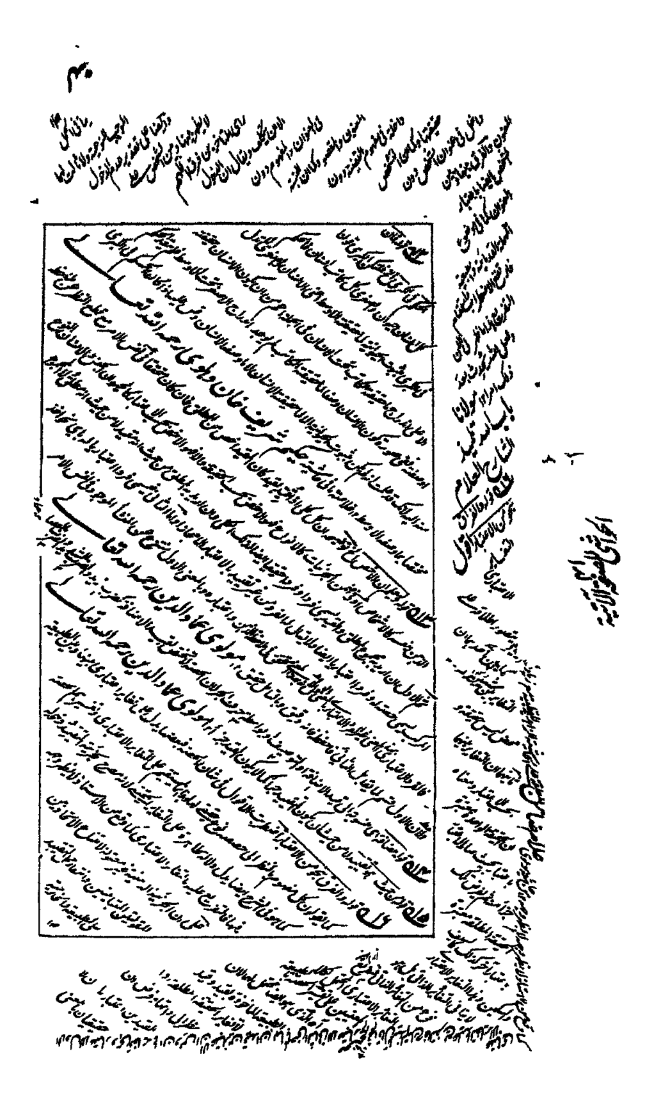
واحد من الحروف المركبة منها لفظ الجيم والباء كما اصطلح صاحب القاموس على كتابة الدال كناية

عن بلدة و التاء كناية عن قرية طلبا للاختصار في الكتابة وما كتب في المقطعات القرآنية

والمعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث ولا يشتمل عليه في المحصورة اما الاولى فطبيعية والثانية شخصية او مهملة والتي اشتملت على البعض المجموعي مهملة

صور البسائط لغرض من الاغراض مع الاختصار ايضا ليس قرينة قطعية على التلفظ بالبسيط وان كان كمال الاختصار فيه لان كون مطمح نظرهم الاختصار بالنسبة الى لسانهم اليونانية التي هي اطول الالسنة كما قال المحشي مستبعد ايضا ويقال انه اذا تلفظ باسميهما يفهم منه الحرفان المخصوصان فلا يكون التعبير الا على الشمول بخلاف ما اذا تلفظ البسيطين فانه لا معنى لهما فليس كشيء الا انه كما يفهم عند التلفظ باسميهما ثبوت احد الحرفين للآخر كذلك يفهم عند التلفظ بسيطين بهذا الثبوت ايضا غاية الامر انهما لكونهما من جنس الحروف والاصوات قد يتلفظ بها بانفسهما كما في زيد ثلاثي وقد يتلفظ باسميهما كما في هذا الاسم ثلاثي قوله المعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث لانه على اعتبار المعنيين الاولين لا ينتج الشكل الاول الذي هو بديهي الانتاج فضلا عن سائر الاشكال وهو ظاهر والتفصيل في شرح المطالع قوله والثانية الخ اعلم ان بعضهم ذهب الى انها شخصية مطلقا وبعضهم الى انها مهملة مطلقا فاشار المص الى ان الحكم الكلي من كل منهما خطأ وهو الاشبه فان المضاف اليه للفظ الكل ان كان جزئيا فالقضية شخصية ككل زيد حسن فان مجموع اجزاء زيد ليس الا زيدا وان كان كليا فالقضية مهملة لان مجموع الانسان بحيث لا يشذ عنه شيء وان كان منحصرا في شخص لكنه يحتمل الزيادة والنقصان فيحتمل التعدد عند العقل وهو مدار الكلية





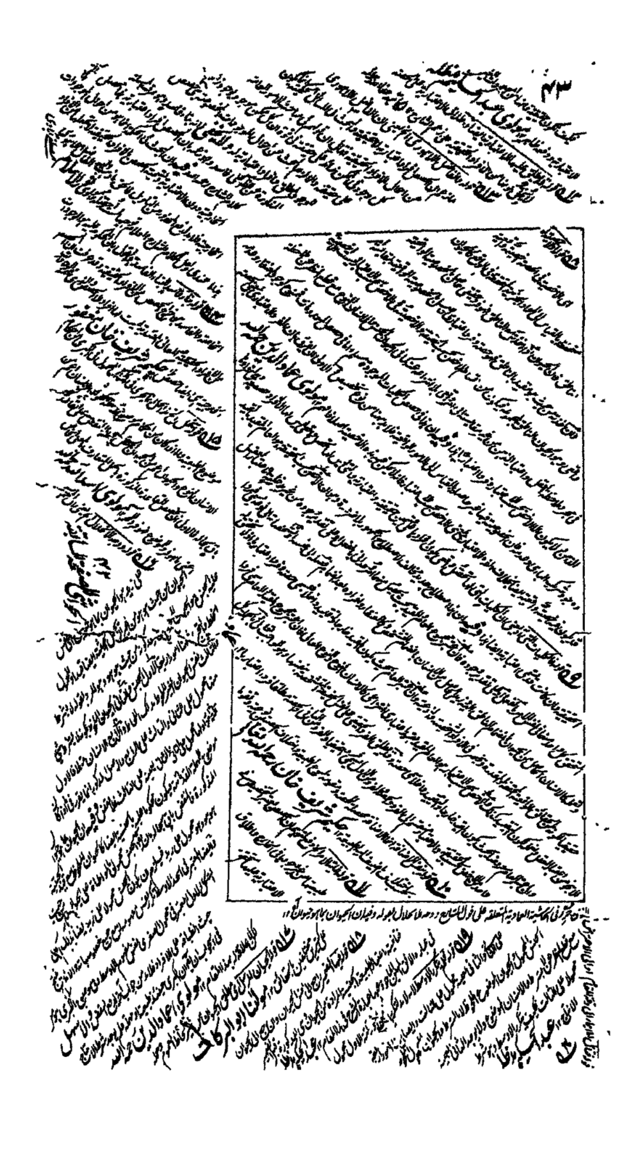
الثاني ان ج لا يعني به ما حقيقته ج ولا ما هو موصوف به بل اعم منهما وهو ما يصدق عليه ج من الافراد وتلك الافراد قد تكون حقيقية كالافراد الشخصية او النوعية وقد تكون اعتبارية كالحيوان الجنس

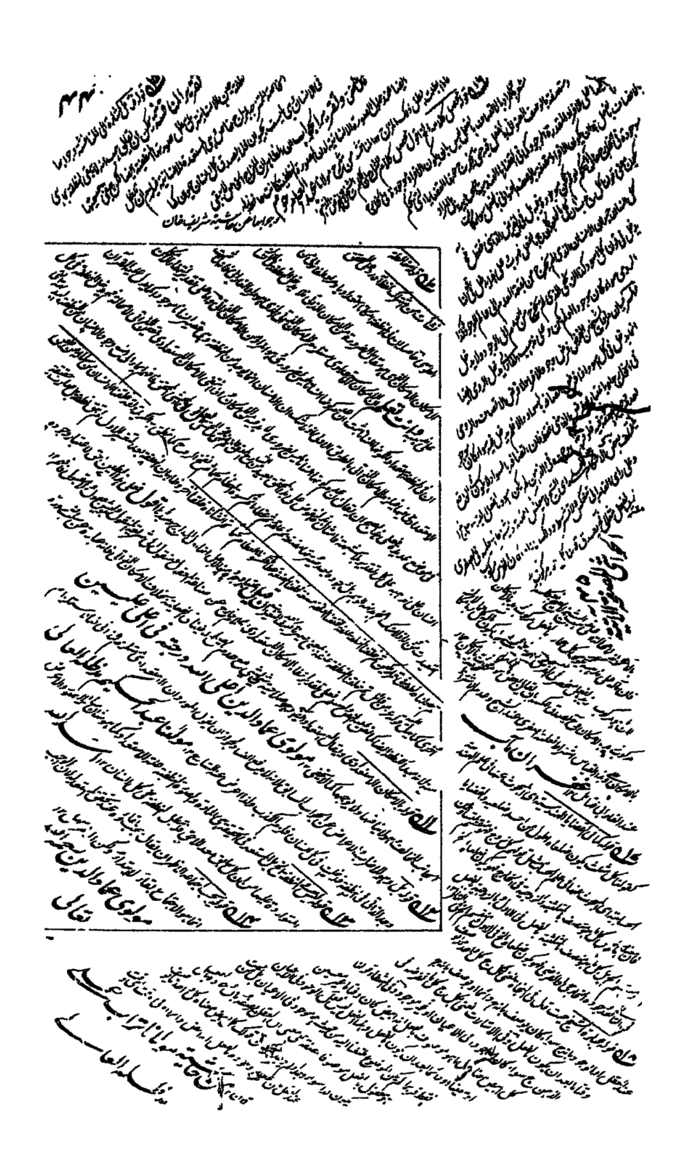
قوله ولا ما هو موصوف به اراد بالوصف ما يقابل الحقيقة ليتناول الذاتي بمعنى الداخل في الحقيقة قوله بل اعم منهما ليكون تفسير القضية عاما منطبقا على جميع القضايا المستعملة في العلوم فيكون احكامها قوانين كلية فلو كان المراد ما صفته ج لا يتناول ما حقيقته ج وكذا لو كان المراد ما حقيقته ج لا يتناول ما صفته ج وايضا على التقديرين اخذ التخصيص لا يلزم الاندراج الموجب للانتاج فان الحكم في الكبرى مختص بما حقيقته الاوسط او ما صفته الاوسط والصغرى لا تدل الا على اندراج ما حقيقته او صفته الاصغر تحت الاوسط في الجملة اعم من ان يكون الاوسط حقيقته او صفته فلم يحصل الاندراج الموجب لتعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر قوله وقد تكون اعتبارية الخ ليعلم ان الاخص بحسب الحقيقة اعني ما يقابل الاخص بحسب الاعتبار ينقسم الى الفرد وربما يقيد بالحقيقي والحصة وربما يطلق عليها الفرد الاعتباري فالطبيعة اذا اخذت مع قيد ما كان الماخوذ فرد الطبيعة واذا لوحظت مضافة الى قيد ما على ان يكون القيد خارجا والتقييد من حيث هو تقييد داخلا كانت حصة منها فظهر ان الحصة هي الطبيعة والفرق بنحو من الاعتبار لكن هذا النحو من الاعتبار مباين للاعتبار المنظور اليه في الاخصية بحسب الاعتبار

فانه اخص من مطلق الحيوان لان المتعارف في الاعتبار هو القسم الاول

الفارابي خبر صدق عنوان الموضوع على ذاته بالامكان حتى يدخل في كل اسود الرومي

انما الحصة ههنا حصة حقيقية بحسب الصدق بالقياس الى الحصول في الموضوعات الجزئية
وهناك حصة بحسب الاعتبارات اللاحقة لنفس الشيء فالكليات التي لا يكون لها فرد
الا بحسب الاضافة كالوجود والعدم وسائر المعاني المصدرية فافرادها الحقيقية اي حصصها
غاية الامر قد يطلق عليها الاعتبارية ايضا كما هو مشروح في الافق المبين وافاضل اللاهوري
لما لم يطلع على هذه الدقيقة ورأى اطلاق الاعتبارية على الحصص فاخرج الحصص من الافراد
الحقيقية قال المحكوم عليه في قولنا كل وجود وكذا الوجودات الخاصة الحصصها ليدخل
هذا القول في القضايا المتعارفة ولا يخفى انه بناء فاسد على فاسد قوله فانه اخص هذا اصل العقدة
المشهورة وهي ان من الاصول انه اذا حمل شيء على شيء حمل المقول على ثم حمل ذلك الشيء على ثالث
بذلك الحمل حتى يكون طرفان وواسطة فالاول يحمل على الثالث كالحيوان بتوسط الانسان
على زيد مع ان الحكم قد يختلف حيث يحمل الجنس على الحيوان والحيوان على الانسان مع انه ليس يحمل
الجنس على الانسان وزيد ووجه الانحلال ان المحمول على زيد نفس الحيوان المرسل بما هو
حيوان والمحمول عليه الجنس هو الحيوان من جهة ايقاع اعتبار فيها وذلك ان لحظها الذهن
لا بشرط الخلط بل بشرط التجريد وذلك الاعتبار اعتبار اخص من اعتبار الحيوان بما هو حيوان
فلم يتكرر الاوسط والتفصيل فيه يقتضي بسطا في الكلام ليس هذا موضعه فتامل





والشيخ لما وجد مخالفا للعرف واللغة حيث حصص عليها بالفعل فى الوجود الخارجى او

فى الفرض الذهنى اى بمعنى ان العقل يعتبر اتصافها بانه ج او بالفعل فى نفس الامر سواء كان اسود

وجد او لم يوجد فالذات الخالية عن السواد دائما لا تدخل فى كل اسود على اى الشيخ

قوله الشيخ لما وجده آه قال المحقق الطوسى فى شرح الاشارات انه مخالف للتحقيق ايضا فان النطفة

يمكن ان تكون انسانا فلو دخل فى كل انسان لكذب كل انسان حيوان بالضرورة هو مغالطة نشأت

من اشتراك لفظ الامكان بين القوة التى هى مقابل الفعل ويعبر عنها بالامكان الاستعدادى

وبين ما هو مقابل الضرورة وهو الامكان العام الذاتى والمتحقق فى النطفة هو الاول ومراد الفارابى

هو الثانى بل ليس فى النطفة استعداد ان تكون انسانا ايضا الا ان المستعد يجب اجتماعه

مع المستعد له وعند وجود الصورة الانسانية يعدم الصورة النطفية فامثال هذه النقوض

بعيد عن امثال هذا المحقق فتأمل قوله او فى الفرض الذهنى آه هذا التعميم من الشيخ ليشمل

القضايا الحقيقية ومحصل كلامه انه ليس المراد بالاتصاف بالفعل ان يكون ذات الموضوع موجودا

فى الاعيان ومتصفا بوصف الموضوع فيكون معنى كل ج ب كل ما هو موجود فى الاعيان

ومتصف بج فهو ب فانه لا يشمل القضايا التى لا يلتفت فيها الى فعلية وجود موضوعها كما فى

القضايا الهندسية والحسابية بل المراد ان كل ما هو متصف بج بالفعل بعد وجوده سواء وجد او لم

يوجد فالفرض فرض بالوجود لا فرض بالاتصاف فما له تعميم الاتصاف بان يكون فى الوجود المحقق

او المقدر والطباق عبارة الشيخ صريح على هذا المعنى كما لا يخفى على من راجع اليها فافهم

ومن قال ان نحو لها على مابه فقد غلط من قلة تدبره فی بعض عباراته ثم الذوات
المعدومة التی هی اسود بالفعل بعد الوجود واحدة فیه الثالث الحمل اتحاد المتغایرین
فی نحو من التعقل بحسب نحو آخر من الوجود اتحادا بالذات او بالعرض

قوله ومن قال الخ وهو شارح المطالع والمحقق التفتازانی ومن تابعهما فانهم قالوا ان الفرق
بین مذهب الفارابی ومذهب الشیخ ان الذات الخالیة عن العنوان اذا فرضه العقل موصوفا به بالفعل
یدخل فی الموضوع علی مذهب الشیخ مثلا اذا قلنا کل اسود کذا یدخل فی الاسود ما هو اسود فی الخارج
وما لم یکن اسود ویمکن ان یکون اسود واذا فرضه العقل اسود بالفعل واما علی رای الفارابی
فدخوله لا یتوقف علی هذا الفرض ولا یخفی ان هذا النزاع یشبه النزاع اللفظی لا یکون مناطا لاختلاف
الاحکام کاشتراط فعلیة الصغری وعدم انعکاس الممکنة علی رای الشیخ وعدم الاشتراط والانعکاس
علی رای الفارابی قوله بحسب نحو آخر من الوجود سواء کان وجودا بالذات کما فی حمل الحیوان
علی الانسان وحمل الضاحک علیه او وجودا بالعرض کما فی حمل الضاحک علی الکاتب
وحمل اللاکاتب علی الامی وسواء کان وجودا خارجیا کما فی القضایا الخارجیة او وجودا
ذهنیا کما فی القضایا الذهنیة او مطلق الوجود کما فی القضایا الحقیقیة قوله اتحادا بالذات
کما فی حمل الذاتیات قوله او بالعرض کما فی حمل العرضیات اعترض علیه بان حمل
النوع علی الانسان والجنس علی الفصل وبالعکس حمل العرضیات مع ان الاتحاد فی
الوجود بالذات فلان الاتحاد فی الوجود بالذات لا یختص بالذاتیات واجاب

واجاب بعض الاذكياء بان الاحكام تختلف باختلاف الحيثيات فان الجنس والفصل والنوع
وان كانت موجودة بوجود واحد الا ان هذا الوجود اذا انتسب الى النوع فهو وجود بالذات
للجنس والفصل ايضا واذا انتسب الى الجنس مثلا فهو وجود بالعرض للنوع والفصل وكذا اذا
نسب الى الفصل فهو وجود بالعرض للنوع والجنس اقول قال المصنف رح في الحاشية
المنهية مطابقا لما في الحواشي القديمة وغيرها اعلم انه اذا وجد فرد ما كانت الماهية موجودة
بوجوده بالحقيقة واما عوارضه فانما تكون موجودة بوجوده باعتبار اتحادها معه واتحاد الفرد
مع الذاتيات اتحاد ذاتي ومع العرضيات اتحاد بالعرض فيكون الذاتيات موجودة بوجوده بالحقيقة
والعرضيات بالعرض فلذلك تقال بان الانسان موجود في الخارج بالحقيقة بخلاف الاعمى
فانه موجود بالعرض اذ ليس يدخل في ذاته اعمى بل باعتبار امر خارج عنه فاذا انتسب وجوده الى
الاعمى كانت نسبته اليه بالعرض بخلاف الانسان فانه يدخل في ذاته انه لو فرض وجود
الاعمى بذاته لم يكن انسانا ولا غيره من الحيوانات بل شيئا آخر يكون ذلك المفهوم ذاتيا له الا
فظهر عند التعمق في هذه العبارات ان الاتحاد بين شيئين في الوجود بالذات مناطه اتحاد
حقيقتهما وذاتيهما بالذات ومناط الاتحاد بالعرض اتحادهما بالعرض ثم ينبغي ان يكون ذلك
ايضا الا ان اتحاد الوجود بين الشيئين المتغايرين باطل بالبديهة لان الوجود المحكوم عليه
بالاتحاد في معنى الحمل اما عبارة عن المعنى المصدري الانتزاعي فظاهر ان اختلافه وتعدده
بتعدد المضاف اليه واما عبارة عن معنى انضمامي ينضم الى الحقائق فتصير موجودة فهو
ايضا يختلف باختلاف المنضم اليه كيف وانضمام العرض الواحد بشيئين مختلفين باطل بالضرورة

واما عبارة عن نفس حقائق الموجودات فتغايرها لتغاير الوجودات واما عبارة عن
استناد الموجودات الى الموجود الحق القائم بذاته الواجب لذاته فهو لم يختلف باختلاف المنتسبات
اليه واما عبارة عن نفس الموجود الحق القائم بذاته الواجب لذاته فعلى هذا كل الموجودات
موجودة بوجود واحد فيصح الحمل بين المفهومات المتباينة وبناء على هذا يقال ان الوجود والوا
يعرض بعض والفصل من حيث لوحظا لا من حيث انهما اثنان فاتحاد الوجود وبين النوع
والفصل في الخارج ليس الا باعتبار وحدتهما فيه فينبغي ان لا يكون في حمل النوع على الفصل
والجنس وبالعكس تفاوت فضلا وينبغي ان يكون نسبة الوجود الى احد منها هي بعينها النسبة الى
الآخر بالذات نعم لو وجد شيء في الخارج يكون بحيث ان تمام ماهيته ويكون الانسان صادقا عليه ايضا
كان الانسان موجودا بوجوده بالعرض لهذا لما كان النوع اي موجودا في الذهن اصالة واستقلالا
كانت الذات موجودة فيه بوجوده بالعرض اما اذا كان الذاتي لا يوجد الا بوجود يكون
للذات فكيف يعقل ان يكون الذات موجودة بوجود الذاتي بالعرض صرح به الفاضل
ميرزا جان في تعليقاته على الحواشي القديمة وقد اجيب بالتخصيص بان الاتحاد
بالعرض في حمل العرضيات انما يكون في غير هذا المقصور ولا يخفى بانه شأن المقامات الخطابية
كالعلوم الادبية ولا يجري مثل هذا التخصيص في العلوم الحكمية هذا ثم الكلام في الاتحاد
بالعرض ويظهر لمن تتبع كلامهم ان الاتحاد بالعرض في الوجود عبارة عن ان ينسب
الوجود الذي للشيء الى الآخر باعتبار علاقة بينهما كقيام المبدأ او قيام مبدأ بهما بشيء واحد كالكاتب
والضاحك وصحة انتزاع احدهما من الآخر او صحة انتزاعهما من شيء آخر

وهو اما ان يعني بيان الموضوع بعينه المحمول فيلي الحمل الاولي

وقد يكون نظريا ايضا او يقتصر فيه على مجرد الاتحاد في الوجود

على بيانه لا يظهر الفرق بين المفهومات الا بسقاط الانتزاعية ومبادئها في صحة حمل المشتقات ودونه مبادئها كالفوق

والفوقية فالفوق يحمل على السماء دون الفوقية مع ان كلا منهما منتزع من السماء بل الفوقية اولى بالحمل عليها لانتزاعها

منه بالذات والفوق بواسطة انتزاع الفوقية وايضا المبادئ الانضمامية علاقة قوية بالنسبة الى مشتقاتها

او المفهومات الانتزاعية الاخر فالفرق عسير البتة قوله وهو اما ان يعني بيان الموضوع آه وما هو

متصور على انحاء الاول ان يتعدد الشيء الواحد اصلا حتى يتعدد الالتفات والادراك بل

ويحمل على نفسه الثاني ان يتعدد الالتفات اليه ولا يكون تكثر الالتفات حيثية تقييدية

للموضوع والمحمول الثالث ان يكون تعدد الالتفات او الادراك قيدا لكليهما او احدهما

الرابع ان يعني بيان المحمول بعينه عنوان حقيقة الموضوع بعد ان يلاحظ الاثنينية اعتبارا

ليتوصل عن اعتبار اثنينية الى التفات الادراك والاول باطل ضرورة واجماعا والثالث

والرابع صحيح اجماعا لكن الاول منهما غير مفيد والثاني مفيد بل قد يكون

نظريا ايضا كما في المفهومات المتغايرة في بادي النظر كما قالت الاشاعرة

الوجود هو الماهية والاول الحق الوجود هو الواجب والثاني مما اختلف في صحته

فالاكثر من المحققين كالسيد [illegible] العلوم ومن تابعهما الى عدم صحته

وسيتبين مقدمتان الاولى ان النسبة بما هي نسبة لا تتصور الا بين الاثنين

ويدعون فيها الضرورة و الثانية انه ان سلم ان التعدد ليس بلازم للنسبة فليس يمكن
ان يتعلق بشيء واحد التفاتان من نفس واحدة كيف و تعدد الالتفات ما يتعدد الملتفت
او الملتفت اليه او الزمان و ذهب السيد المحقق صدر الدين محمد الشيرازي
و من تابعه الى صحته و ما يحكم به ذهني القاصر مع قلة البضاعة و ان كان مخالفا
للسواد الاعظم لكنه يشبه الحق بل الاشبه انه لا بد من الالتفات الى الموضوع و المحمول في
الحمل في زمان واحد و آن واحد فيلزم ان لا يصح حمل اصلا كيف و تعدد الالتفات
من نفس واحدة في آن واحد سواء كان الى شيء واحد او اشياء متعددة باطل كما
هو المشهور او يكفي الالتفات اليهما متعاقبة متصلة بحيث يشعر ان الالتفات اليهما في
زمان واحد لقلة الفصل فيمكن في الشيء الواحد التفاتات متعاقبة ايضا فالمقدمة الثانية
لا توجب عدم الصحة و المقدمة الاولى اعني ان النسبة لا تتصور الا بين اثنين و ان كان ضروريا
في بادي النظر لكن بعد تعمق النظر يعلم ان النسبة العينية قد تتصور في الواحد المحض
و تكرار الالتفات اليه لا بان يكون الالتفات قيد الطرفين او احدهما يكفي الحكم بهذه
النسبة كيف و يعلم بالضرورة ان في قولنا زيد زيد ليس الالتفات الا الى نفس زيد
و ليس لنا لحاظ الى تكثر التفاتنا او تكثر اعتبارات اخر سوى الالتفات
كالقيام و القعود و الضحك مثلا كيف و اذا التفتنا الى قيود اخر كالالتفات
او غيره فيكون الموضوع و المحمول المقيدين بهذين القيدين فيشبه ان
لا يكون الحمل بالعينية فيهما صحيحا الا بنحو من التحمل فتدبر

فيسمى الحمل الشائع المتعارف وهو المعتبر في العلوم وينقسم بحسب كون المحمول ذاتيا او عرضيا الى الحمل بالذات وبالعرض وقد ينقسم بان نسبة المحمول الى الموضوع اما بواسطة في او ذو او له فهو الحمل بالاشتقاق او بلا واسطة وهو المقول بعلى فهو الحمل بالمواطاة والاشبه اطلاق الحمل عليهما بالاشتراك

قوله فيسمى الحمل الشائع المتعارف اه سمي به لشيوع استعماله وتعارفه وهو يفيد ان يكون الموضوع فردا للمحمول او ما هو فرد لاحدهما فردا للآخر وربما يطلق الحمل المتعارف في المنطق على الحمل المتحقق في المحصورات الآتي توضيحها فالحمل في قولنا الانسان كاتب متعارف على كلا الاصطلاحين وفي الانسان نوع متعارف على الاصطلاح الاول وغير متعارف على الثاني قوله الى الحمل بالذات وبالعرض الظاهر انه قيد للقسم لا المقسم فانه سر ان نفس الموضوع ان كان كافيا في تحقق الحمل فحمل بالذات والا فحمل بالعرض فيتحقق في الحمل الاولي المقابل للمتعارف قوله والاشبه اه لان الحمل الاشتقاقي حقيقة الحلول لا يتحقق في الحمل وحمل المواطاة حقيقته هو هو اي وحدة الاثنين باعتبار

اعلم ان كل مفهوم يحمل على نفسه بالحمل الاولي فان مصداقه عينية الموضوع والمحمول
وعينية كل مفهوم مع نفسه ضروري ومن ههنا قال بعض ان سلب الشيء عن نفسه محال
قال في الحاشية واما استحالة سلب الشيء عن نفسه في الحمل الشائع فيحتاج الى
وجود الموضوع واما المعدوم فيصح عنه سلب الاشياء باسرها سلبا شائعا انتهى
لا يخفى عليك ان تعريف مطلق الحمل بالاتحاد في الوجود ثم التقسيم الى الاولي والشائع
يدل على انه ليس المعتبر في الاولي مجرد العينية بل هي مع الاتحاد في الوجود وظاهر
انه لا يتصور بدون الوجود فاستحالة سلب الشيء عن نفسه في الحمل الاولي ايضا يحتاج
الى وجود الموضوع كيف وطبيعة الربط الايجابي تقتضي وجوده ثم طائفة من المفهومات
وهي التي تعرض حصة من مبادئها لها تحمل على انفسها حملا شائعا عرضيا ضرورة ان
عروض المبدأ للشيء يستلزم لصدق المشتق عليه كالمفهوم والممكن العام ونحوهما
والكلي والموجود الى غير ذلك طائفة وهي التي لا تعرض حصة من مبادئها لها لا تحمل على
نفسها بذلك الحمل بل يحمل عليها نقائضها فان كل مفهوم من نقيض المفهوم يشمل
جميع المفهومات بالحمل العرضي ومن جملتها نقيضه وكذلك الكلي فاذا لم يحمل عليه نفسه لعدم
عروض المبدأ له لابد ان يحمل نقيضه عليه والا لزم ارتفاع النقيضين عنه كالجزئي
واللامفهوم واللاشيء واللاموجود وغير ذلك ثم ان بعض مدققي المتأخرين قد وضع
ههنا ضابطة كلية وقال ان المفهوم اذا كان مبدأ الاشتقاق فيه متكرر النوع فهو
من قبيل الاول لان عروض الشيء للشيء يستلزم عروضه للمشتق منه من حيث انه منه

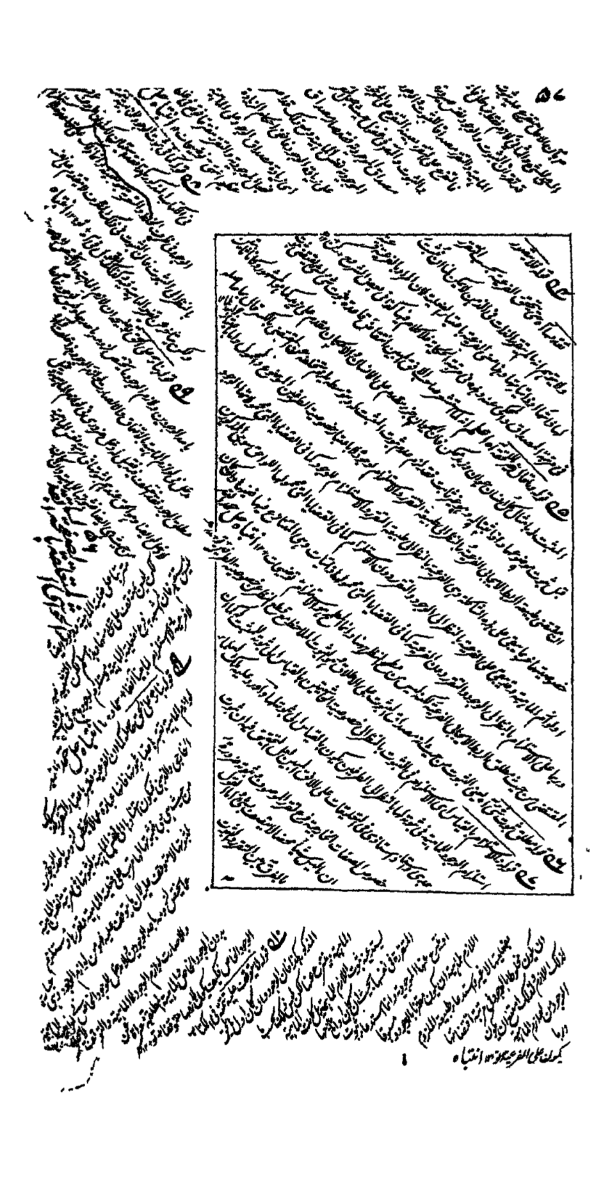
د عروض مبدأ الاشتقاق للشيء يستلزم حمل مشتقه على ذلك الشيء وان لم يكن كذلك
فهو من قبيل الثاني لانه اذا لم يمكن من هذا القبيل فيحمل على نفسه لا شك ان حمل الشيء
على نفسه بالحمل العرضي مستلزم لعروض ماخذ الاشتقاق له وذلك مستلزم لعروض
ماخذ الاشتقاق لنفسه فيكون متكرر النوع وهو خلاف المفروض ولا يخفى ان كلا التقريرين
منع ظاهر او نقضا باهرا فان السرعة عارضة للحركة وليست بعارضة للمتحرك وكذا المبدئية
للاشتقاق والمحمولية على المعروض بالاشتقاق والقيام به عارضة لجميع المبادي وليست
بعارضة لمشتقاتها من حيث هي لا بشرط شيء فالمشتقية والمحمولية بالمواطاة والاتحاد
في الوجود مع المعروض عارضة للمشتقات وليست بعارضة للمبادي هذا لعل التحقيق بعد ذلك
امر او من ههنا اعتبر في التناقض اتحاد نحو الحمل فان قولنا الجزئي جزئي بالحمل الاولي
لا يناقض قولنا الجزئي ليس بجزئي بالحمل المتعارف فانهما قد يتصادقان فوق الوحدات
الثماني الذائعات المشهورات وههنا شك مشهور هو ان الحمل محال لان مفهوم ج
الموضوع عين مفهوم ب المحمول او غيره والعينية تنافي المغايرة والمغايرة تنافي الاتحاد
قد يقال قوله الحمل محال يشتمل على الحمل وكذا المقدمات التي ذكرها لاثباته فيكون ابطال
الشيء بنفسه ويجاب بتغيير الدعوى الى السالبة وتحرير الدليل وارجاعها الى القياس الاستثنائي
بان يقال الحمل ليس بصحيح مثلا فانه لو كان صحيحا فاما ان يكون الموضوع عين المحمول

على الحمل الايجابي فان المقدمة الاولى شرطية موجبة والثانية حملية سالبة فلا يتوجه الالزام بلزوم ابطال الحمل الايجابي بالحمل الايجابي

او غيره وكلما كان عينه يكون الواحد اثنين وكلما كان غيره يكون الاثنان واحدا فكلما
كان الحمل صحيحا يكون الواحد اثنين والاثنان واحدا لكن الواحد ليس باثنين والاثنين ليس بواحد
فالحمل ليس بصحيح ايضا وحله ان التغاير من وجه اي مفهوما لاينافي الاتحاد من وجه
اي وجودا ثم تحقيقه ان يوخذ المحمول اي في الحمل المتعارف لابشرط شي هو المفهوم
حتى يتصور فيه امران المغايرة والاتحاد تفصيله ان المحمول سواء كان ذاتيا او عرضيا له
اعتبارات ثلثة الاول ان يعتبر بشرط الموضوع وفي هذا الاعتبار له وحدة صرفة مع
الموضوع والثاني ان يعتبر بشرط لا الموضوع وفي هذا الاعتبار له مغايرة بحتة فانه بهذا الاعتبار
موجود بوجود مغاير لوجود الموضوع والثالث ان يوخذ لابشرط الموضوع اي بنفسه من حيث
هي هي وفي هذا الاعتبار وان كان مغاير الموضوع مفهوما لكنه لابهامه لايمكن ان يوجد الا بان يتحصل
ويتحد مع موضوع ما اتحادا ذاتيا او عرضيا فيمكن ان يحمل على الغير لامكان المغايرة والاتحاد
كذا قالوا ولما كان لمتوهم ان يتوهم ان من المقرر عندهم ان كل مفهوم متصور فهو موجود
في نفس الامر كما سيجيء فالقضايا الكاذبة لابد ان تكون صادقة لان مفهوماتها مطابقة لنفسها
وهي موجودة في نفس الامر وليس الصدق الا المطابقة لنفس الامر دفعه المصنف بقوله
والمعتبر في صدق الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول على الموضوع اي اتحاده
بان يكون ذاتيا او يكون مبدؤه صفة قائمة به اي بالموضوع او منتزعا عن الموضوع بلا انضمام

اى بلا مقايسة بينه وبين شئ آخر كما فى الاربعة زوج او بانضمامه كما فى زيد اعمى
والسماء فوقنا فثبوت زوجية الخمسة بناء على ان المفهومات المتصورة كلها موجودة فى
نفس الامر لا يستلزم صدق قولنا الخمسة زوج وحاصله ان صدق القضية مطابقتها للمحكى
عنه والمحكى عنه نفس الامر بمعنى نفس الموضوع بحيث ينتزع عنه المحمول ويصح عنه الحكاية
وهو يختلف باختلاف المحمول فانه لا يفهم من زيد قائم الا ان زيدا فى نفسه بحيث
يثبت له القيام فوجود الموضوع والمحمول والنسبة فى نفس الامر بناء على ان وجود جميع المفهومات
فيها لا يكفى لصدق القضية بل يجب ان يكون وجود الموضوع فى نفسه بحيث ينتزع
عنه المحمول وليس للخمسة وجود فى نفسها بحيث ينتزع عنه الزوجية فلا يصدق قولنا
الخمسة زوج والتفصيل يستدعى بسطا فى الكلام وفى ما ذكرنا كفاية فتامل الرابع فيه
نكات الاولى ثبوت شئ لشئ فى ظرف فرع ضعيفة اى تقرر ما ثبت له وتستلزم
لثبوته اى ما ثبت له فى ذلك الظرف اعلم ان المشهور فى افواه القوم ان ثبوت شئ
لشئ فرع ثبوت المثبت له وينتقض بالوجود والا يلزم اما تقدم الشئ على نفسه او
ان يكون لشئ واحد وجودات غير متناهية ومع قطع النظر عن بطلان التسلسل
كون الشئ موجودا بوجودين باطل بالضرورة فضلا عن ان يكون موجودا
بوجودات غير متناهية ولذا انكر المحقق الدوانى الفرعية وتشبث بالاستلزام

وغير اللاحقة بالمهية تحقق الفرعية باعتبار الفعلية والتقرر وجعلها من فروع الجعل البسيط والاستلزام
باعتبار الثبوت وتبعه المصنف ايضا وقال في الحاشية هو الحق فان الوجود من حيث هو عارض
تبعا للموجود فان مرتبة العارض اي الحاصل للعارض كان بعد مرتبة المعروض وان كانت بعدية
لا بالزمان بل بالذات انتهى لا يذهب عليك ان الفرعية باعتبار التقرر ايضا منقوضة
اما اولا فبثبوت الشيء لنفسه وثبوت الذاتيات للذات فان الماهية في اية مرتبة كانت
ليست معراة عن نفسها وذاتياتها فلا يتصور تقدمها على ثبوت نفسها وذاتياتها لها
وما قال خير اللاحقة فيصدله اولا في الافق المبين من ان مطلق ثبوت شيء لشيء بما هو طبيعة ثبوت شيء
لشيء على الاطلاق فرع تقرر ذات المثبت له ومستلزم لثبوته واما بالنظر الى خصوصية الحاشيتين
فربما يكون ايضا على هذه الشاكلة اي على الفرعية بالقياس الى تقرر المثبت له والاستلزام
بالقياس الى ثبوته كما في ثبوت الوجود للماهية وكذلك القول في لوازم الماهية بناء
على الحق من استنادها الى نفس الماهية فثبوتها للماهية مترتب على فعلية الماهية ومستلزم
لثبوتها لا يتوقف عليه وربما يكون على الفرعية والترتب بالنسبة الى تقرر المثبت له وثبوته كليهما
كما في العوارض اللاحقة غير الوجود وغير لوازم الماهية اي حيث يرجع الثبوت الى الوجود شيء
خارج عن قوام الماهية غير منتزع عن نفسها وغير مستند اليها فان ثبوتها للمعروض مسبوق
بفعلية ماهية المعروض وبوجوده جميعا وقد يكون بحسب خصوص الحاشيتين على مجرد الاستلزام



دون الفرعية بالقياس الى تقرر المثبت له وثبوته جميعا وان كان من حيث انه مطلق ثبوت
الشيء للشيء على الفرعية بالنسبة الى التقرر فقط كما هو في ثبوت الذاتيات لذواتها واما من
لم يؤمن بالجعل البسيط فمحجوج بان يمنع الفرعية ويقنع بالاستلزام مطلقا انتهى كلامه مع حذف بعضه
فاني لا افقه حق التفقه فانه من الضرورة ان ما هو مقتضى المطلق يجب ان يكون متحققا
في الخاص الا ان يكون الخاص من حيث هو خاص مانعا من تحقق مقتضى المطلق
بما هو مطلق والا لزم اجتماع المتنافيين فالفرعية لو كانت مقتضى لطبيعة الربط الايجابي
يجب ان تكون متحققة في ربط الذاتيات بالذات وظاهر انها ليست متحققة لا بما هو ربط
ولا بخصوصية خاصة به ولو لم يلزم تحقق المقتضي للمطلق في الخاص فما وجه العدول عن المشهور
فانه يمكن ان يقال ان مقتضى الربط الايجابي بما هو ربط ايجابي الفرعية بالنسبة الى الثبوت
وان لم تكن متحققة في ثبوت الوجود للشيء بالنظر الى خصوصية الجانبين وايضا القول
بالجعل البسيط لا يقتضي ان يكون طبيعة الربط الايجابي فرعا للتقرر بل انما يقتضي فرعية
خصوصية ربط الوجود وتوابعه للتقرر فالقول بان فرعية مطلق الثبوت بالنسبة الى التقرر من
فروع الجعل البسيط ليس كما ينبغي ولعلك تتفطن ان ما يخ اليه من لم يؤمن بالجعل البسيط فمحجوج بان يمنع
الفرعية ويقنع بالاستلزام مطلقا وان كان حقا في نفس الامر لكنه لا يتم على تجويز هذا البحث اذ
ما هو مقتضى مطلق الربط يجوز ان لا يكون متحققا في الخاص بالنظر الى خصوصية حاشيتيه

فليس الحق الا الاستلزام او التخصيص بما عدا الذاتيات على القول بالفرعية كما اشار الى التقرير
وبما عدا الوجود ايضا على الفرعية بالنسبة الى الوجود واما ثانيا فثبوت اللواحق المتقدمة على
الوجود كالامكان ونحوه والقول بان الامكان عبارة عن سلب الضرورة الناشئة عن الذات
سلبا بسيطا لا يتم اذ لا تقض فانه انما يجري في الامكان خاصة ولا يجري في غيره كالاحتياج
والوجوب بالغير وغيره والقول بانها من المعقولات الثانية فما لم تحصل فانا نعلم بالضرورة ان
معروض الامكان والاحتياج وغيرهما انما هو نفس الامر فان الممكن ممكن ومحتاج الى الغير وان لم يعتبره
في الذهن فان الذهن ليس ظرفا او شرطا للعروض بهذه المفهومات لعلك تتفطن من هذا ان
الاستلزام لثبوت المثبت له ايضا منتقض بثبوت هذه العوارض فان المفهومات متصفة بها
والقضايا الايجابية المنعقدة منها صادقة بالضرورة ولو لم يوجد في الذهن ولا في الخارج فافهم
فمنها اي من الثبوت ومن الشيء الظاهر هو الاول ما ثبت مصدرية على الاول موصولة على الثاني
لامر ذهني محقق هي اي القضية التي يحكم فيها بهذا الثبوت الذهنية ومطابقها خصوص
تقرر الموضوع ووجوده الذهني المحقق او بامر ذهني مقدر لا يتوهم ان المراد بالمقدر المعدوم لتقرر
فرض وجوده بل المراد منه ما هو اعم من المحقق وهي الحقيقية الذهنية ومطابقها خصوص تقرر
الموضوع ووجوده الذهني سواء كان محققا او مقدرا او امر خارجي محقق هي الخارجية سواء كان مبدأ
المحمول من الامور العينية او من الامور المنتزعة عن الموضوع على ما هو عليه في الاعيان ومطابقها خصوص

تقرر الموضوع ووجوده بالمعنى المحقق او تقديرية فقد عرفت المراد من المقدر فلا تغفل وهي حقيقية
الخارجية وبمطابقتها خصوص تقرر الموضوع ووجوده بالمعنى المحقق او المقدر او مطلقا اي امكان
ذهنيا محققا او مقدرا وعينيا كذلك وهي الحقيقية على الاطلاق لا كما يتوهم ان اللفظ على الاطلاق
داخل في الاسم بل المراد ان كلما اطلق لفظ الحقيقية في عرفهم مطلقا بلا تقييد بالذهنية والخارجية
يراد به هذا المعنى كالقضايا الهندسية والحسابية فانها لا يلاحظ فيها الا نحو تحقق الموضوع بل يكون الحكم فيها
ان كل ما اتصف بالوصف العنواني على تقدير وجوده في الخارج او الذهن فهو متصف بالمحمول على
ذلك التقدير قال خير المحققة بالمشرقي لا افق المبين ما حاصله ان الحكم بالاتحاد ان كان بحسب حال
الموضوع في الاعيان كانت الحملية خارجية وان كان بحسب خصوص التقرر والوجود الذهني للموضوع
كانت ذهنية ان كان بحسب مطلق التقرر والوجود للموضوع في نفس الامر مع عزل النظر عن خصوصيات
الظروف والاوعية من الاعيان او الاذهان سميت حقيقية ثم الحكم في الحملية ان كان بالاتحاد على البتات
سميت الحملية بتية وان كان بالاتحاد بالفعل على التقدير لا بالبتات لصيغة العنوان على فرد ما هو
بحصول تقرر ماهية الموضوع ووجودها سميت حملية غير بتية وهي شاكلة الشرطية
لا راجعة اليها كما يظن واقول لا يخفى ان التقسيم على هذا النحو وان كان اولى لاستيعابه جميع الاحتمالات
وعلى ما ذكره المصنف لا يشمل القضية التي جعلناها بهذا التفسير حقيقية لكن العدول عن اصطلاح القوم
بلا باعث ليس من داب المحصلين فالانسب اعتبار هذه القضية وتسميتها باسم وابقاء تسمية باقي

الاقسام على اصطلاح القدماء والامر سهل اما السلب فلا يستدعي صدقه وجود الموضوع بل قد يصدق

بانتفائه ومن ههنا قيل ان موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة الاعمي ان موضوع

السالبة اكثر تناولا من موضوع الموجبة حتى توهم انه يلزم ان لا يكون السالبة الجزئية نقيضا

للموجبة الكلية بل الحكم في السالبة ليس الا على ما حكم عليه في الموجبة وموضوعهما واحد لكن الحكم السلبي

يصح عليه ويصدق ان لم يتحقق تحقيقا او تقديرا والايجابي لا يصدق بدون التحقق فالاعمية

بالاعتبار فان غير الثابت من حيث هو غير ثابت لا يصح عليه الايجاب بل انما يصح من حيث هو ثابت

بخلاف السلب فالسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة والموجبة السالبة المحمول وكذلك السالبة

المعدولة من الموجبة المحصلة قال شيخ الاشراق فيما بدا لي ان هذا مخصوص بالشخصيات والطبيعيات

واما المحصورات السوالب فلاشتمال عقد وضعها على عقد الحمل وهو حمل العنوان على ذات الموضوع

ايضا تقتضي وجود الموضوع وان لم يكن كذلك من جهة عقد الحمل فيحصل فيقتضيان وجود الموضوع في المحصورة

متكررا من جهتين عقد الوضع وعقد الحمل وفي السالبة من جهة واحدة فقط هي عقد الوضع وليس

ذلك في الشخصيات والطبيعيات لتعريتهما عن عقد الوضع والتحقيق ما افاده المحققون ان عقد

الوضع لا يصح ان يؤخذ تركيبا خبريا بالضرورة كيف واطراف القضايا الحملية ليس فيها حكم ما

اطرافا لها بل الحكم انما يتعلق بالنسبة الاتحادية بين الحاشيتين لكن لما كان الموضوع في المحصورات

الطبيعة من حيث الانطباق على الافراد او الاتحاد بالفعل او الافراد وملاحظة انطباق الطبيعة عليها

يكون عقد الوضع تركيبا تقييديا او توصيفيا وهو لا يقتضي وجود الموصوف مالم يعتبر الحكم فيه او يحكم
بتحققه نفسه بل ملاحظة ليجعل عنوانا وآلة لملاحظة شيء للحكم عليه بايجاب او سلب لا يقتضي وجود
موضوعه الاترى الى قولنا الذي هو شريك الباري ليس بموجود لا يستلزم تحقق ما هو شريك الباري

قال خير اللحقة بالمهرة في اثناء كلامه الذي افاده هذا التحقيق عقد الوضع شبيه بعقد الحمل من حيث
ان في تركيبه التقييدي اشارة الى تركيب خبري لذلك يصير في الافتراض عقد حمل فلذلك
كان يلزم وجود موضوع السالبة الحاصرة من جهة ايجاب لازم قد اشير اليه في تركيب عقد الوضع
لا من تلقاء عقد الوضع بنفسه وكان يصح سلب عقد الحمل عنه لا من حيث هو بل ثبوت خلاف الايجاب

لا يخفى عليك ان هذا الظاهر تسليم لاستدعاء السالبة وجود الموضوع لكن لا بالنظر الى نفس
عقد الوضع بل باعتبار عقد حمل لازم له وهو لا ينكره شيخ الاشراق فانه ليس عنه ان نفس
عقد الوضع مستدع للوجود بل الاستدعاء في السالبة مطلقا سواء كان بنفس عقد الوضع او بلازمه
والحق ان عقد الوضع لا يستدعي الوجود لا بنفسه ولا بلازمه وليس فيه اشارة الى تركيب خبري
اصلا مالم يحكم فيه بتحققه نعم اذا فرض ذات الموضوع موجودة يستلزم صدق حمل الوصف العنواني
عليه لذا يصير في الافتراض عقد حمل ولعلك قد دريت من هذا ان الافتراض انما يستعمل
في عكس الموجبات دون السوالب وقد نص عليه شارح المطالع ان شئت فلترجع اليه

نعم تحقق مفهوم السالبة في الذهن لا يكون الا بوجوده اي الموضوع فيه اي في الذهن

حال الحكم فقط فانه من الضرورة ان الشئ ما لم يتصور لا يحكم عليه بسلب او ايجاب **النكتة الثانية**
المحال من حيث هو محال اي نفس حقيقته من حيث هي ليس له صورة في العقل اذ كل ما
هو له صورة في العقل فهو موجود فيه فيكون موجودا في نفس الامر لان الوجود في نفس الامر
عبارة عن موجودية الشئ في حد ذاته والامر كناية عن نفسه فذلك الشئ يكون ممكنا لا محالا فهو
معدوم هنا وخارجا ومن هنا تبين ان كل موجود في الذهن حقيقة اي بنفسه لا بوجهه موجود في
نفس الامر فانه ان كان محالا فقد ظهر انه لا يمكن ان يحصل في الذهن وان كان ممكنا فوجوده ان كان
في الذهن من افراد نفس الامر الا ترى انه موصوف بالامكان في نفس الامر فله وجود كذلك
كذا في الحاشية فنفس الامر اعم مطلقا من الموجود في الذهن **قال في الحاشية** وما قالوا من
ان الموجود في الذهن اعم من وجه من الموجود في نفس الامر فاجعل ما ويليه ان الكواذب كالعام بزوجية
الثلثة مثلا لما كان تحققها بمحض الاختراع والتعمل لم تكن موجودة في حد ذاتها اي مع قطع النظر
عن ذلك الاختراع والتعمل بخلاف الصوادق فانها موجودة بمنشأ انتزاعها مع قطع النظر
عن الاختراع والتعمل انتهى محصله على ما يظهر بالتامل ان نفس الامر قد يطلق على نفس موجودية الشئ
سواء كان باختراع العقل او لا وهو بهذا المعنى اعم مطلقا من الموجود في الذهن وبهذا المعنى
يقال ان المفهومات التصورية كلها مطابقة لنفس الامر ويقال جميع المفهومات موجودة
فيه وقد يطلق على موجودية الشئ في حد ذاته اي مع قطع النظر عن اختراع الذهن وتعمله

ولا يلزم ان يكون كل موجود في الذهن موجودا في نفس الامر بهذا المعنى فالنسبة بينهما العموم
من وجه وتفصيله ان الشيء اذا وجد في الذهن كان له وجود ذهني سواء كان باختراع من العقل
وتعمل منه فاذا كان تحققه بمحض الاختراع والتعمل لم يكن موجودا في حد ذاته اي مع قطع النظر
عن ذلك التعمل والاختراع واذا كان تحققه لا بمحض الاختراع بل كان منتزعا عما من شانه
ان ينتزع منه كالحكم بزوجية الاربعة كان موجودا في نفس الامر مع قطع النظر عن التعمل
وان كان هذا الوجود هو الوجود في الذهن لا في ظرف آخر ولذا قيل ان صدق
القضايا بمطابقة النسبة الذهنية لما من حيث وجودها في نفس الامر والفرق بين المطابق
والمطابق بالاعتبار فلا يحكم عليه اي على المحال من حيث هو محال ايجابا بالامتناع
او سلبا بالوجود مثلا لانك قد عرفت ان الحكم على الشيء فرع تصور ذلك الشيء والمحال
ليس له صورة في العقل فيمتنع للعقل ان يحكم على نفس حقيقة المحال حكم ايجابي صادق
او كاذب او سلبي كذلك وليس يصح الحكم عليه الا ان يحكم على امر كلي اذا كان من الممكنات
تصوره ويفرض العقل ذلك الامر الكلي عنوانا ومراة لذلك المحال فيسري الحكم منه اليه كما في
القضايا المحصورة وكل محكوم عليه بانه يتصف بما ذكر يصدق بانها هي طبقية التصور
وكل متصورات فلا يصح اي لا يصدق عليه الحكم من حيث هو هو بالامتناع وما يحذو
حذوه فان الامتناع مناف للتصور نعم اذا لوحظ هذا المتصور باعتبار جميع افراده المحققة او بعضها يصح

عليه الحكم بالامتناع مثلا فالامتناع ثابت للطبيعة وذاك صادق باعتبار الموارد و

لا اشكال بالقضايا التي محمولاتها منافية للوجود نحو شريك الباري ممتنع واجتماع

محال و المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم والمعدوم المطلق يقابل الموجود المطلق حاصله ان

الامور المستحيلة ليست موجودة في الذهن بنفسها فليس طريق الحكم عليها الا بان يتصور مفهوم

ويجعل عنوانا لتلك الحقائق الباطلة ويحكم عليها من حيث انطباقه عليها واتحاده معها

والتحقيق ان المحكوم عليه بالذات في القضايا هو العنوان المتصور بالذات لا المعنون

وله اعتباران اعتبار نفسه من حيث هو واعتبار اتحاده وانطباقه على تلك الحقائق الباطلة

وهو بالاعتبار الاول ممكن موجود في نفس الامر وموصوف بصحة الحكم عليه وبالاعتبار الثاني

ممتنع ليس له تحقق في ظرف ما وهو موصوف بالامتناع فنفس الطبيعة الموجودة في الذهن لها

صفة الامكان والامتناع معا لكن باعتبارين لا ينافي موجوديته اتصافه بوصف الامتناع فانه

حال كونه موجودا في الذهن يصدق عليه انه باعتبار تحققه في الموارد وانطباقه عليها ممتنع وليس

بموجود كما يصدق على المعاني الحرفية حال ملاحظته بلحاظ استقلالي انه غير مستقل في لحاظ آخر هذا

ولا في الجواب اما اولا فلان من المعلوم بالضرورة ان استدعاء ثبوت المثبت له في ظرف الثبوت

انما هو للثبوت الاصلي لا الحكائي والثبوت الحكم على شيء انه يستلزم وجود الموضوع في

الحقيقية الموجبة واتصاف الطبيعة باي اعتبار كان بالامتناع ليس الا بواسطة اتصاف افرادها به في نفس الامر

اما متوسطة فی الثبوت او متوسطة فی العروض فلا بد ان یکون افراد هذه المفهومات متصفة بوصف

الامتناع اولا وبالذات ثم یتصف الطبیعة من حیث الاتحاد معها ثانیا وبالعرض وما کان

الاشکال بهذه القضایا الا ان صدقها علی مصداقات یستلزم ثبوت الامتناع اولا وبالذات لافراد

موضوعاتها سواء کانت محکوما علیها بالذات ام لا الا تری ان صدق قولنا کل انسان

کاتب یستلزم ثبوت الکتابة لافراد الانسان وثبوت وصف الامتناع مناف للوجود فیهدم المقدمة

القائلة ان ثبوت شیء لشیء فرع ثبوت المثبت له او مستلزم له وهذا لا یندفع بما ذکره الا ان

یقال ان لافراد القضایا اعتبارا ان الاول من حیث نفسها والثانی من حیث وجودها

بوجود الطبیعة سواء کانت ذاتیة او عرضیة بالعرض هی من حیث وجودها بهذا الوجود العرضی

یصدق علیها انها ممتنعة بنفسها ویکفی لصدق القضیة هذا الوجود العرضی وفیه انه علی هذا

ابتناء الحل علی ان الحکم التحقیقی علی الطبیعة المتصورة والاضافیة ما سیظهر لک بعد اما ثانیا

فلان الموصوف بالامتناع لما کان مفهوم موضوعات هذه القضایا باعتبار الاتحاد والانطباق

علی الافراد فینبغی ان یکون موجودا بهذا الاعتبار ولا یکفی وجود نفس العنوانات من حیث هی

فان البدیهة حاکمة بان ما هو الثابت حقیقة بحسب وجوده ان قیل ان الامتناع بحسب الانطباق

علی موارد التحقق ثابت للطبیعة من حیث هی حقیقة وبالذات قلت هذا فی حکم الوصف

بحال المتعلق واللوم زاد وصف الشیء بحال الشیء حقیقة لکنه تابع لاتصاف متعلقه بوصف

فان كون زيد بحيث ضرب غلامه مثلا وان كان صفة لزيد لكنه تابع لاتصاف الغلام بالضرب الخ لا تكون الطبيعة بحيث يمتنع اعتبار من اعتبار اتها او يمتنع مواد تحققها لاستلزام اتصاف كل الا اعتبار او مواد تحققها بوصف الامتناع فينهدم اساس استلزام الاتصاف بوجود الموصوف حقيقة واما ثالثا فلان المحكي عنه في القضية الموجبة ومناط صدقها هو وجود الموضوع في نفس الخارج عن حد الذهني الذي هو في مرتبة الحكاية وان كان في ذلك الحد موجودا في الذهن ايضا كما في القضايا الذهنية وهذا مما يقتضيه الضرورة ويشير اليه كلام بعض الاعيان ومرتبة المحكي عنه والمصداق متقدمة على الحكاية ومرتبة الصادق فوجود الشيء في وقت الحكاية والحكم عليه لا يكفي لصدق تلك الحكاية والحكم ان قيل اذا ثبت بالبرهان ان المفهومات التصورية موجودة في ذهن ما ولو في الاذهان العالية فلعل وجودها في تلك الاذهان يكفي لصدق القضية قلت اما نعلم ضرورة ان تلك القضايا صادقة وموضوعاتها متصفة بمحمولاتها ولو عدمت الاذهان العالية بل لم يوجد موجود ما فاجتماع النقيضين محال ايضا فعلم ان وجوداتها في الاذهان العالية او السافلة ليست مناطا لصدق هذه القضايا فتدبر واما الذين قالوا ان الحكم على الافراد حقيقة فمنهم من قال وهو شارح المطالع ومن تابعه انها سوالب لمعنى شريك البارى ممتنع ليس بموجود بالضرورة وكذا اجتماع النقيضين محال او غير ذلك ولا ريب انه تحكم قال العلامة الدوانى لان كل مفهوم اذا نسب الى آخر فللعقل ان يحكم

بالايجاب لعل الغرض منه انه لا شك انه يمكن حكم الايجاب من العقل بين كل مفهومين ايّ كان

صادقا او كاذبا فكذا بين موضوعات هذه القضايا ومحمولاتها ولا شك ايضا انا نحكم فيها

بالايجاب ونجزم بالبتة بصدقه وان كانت ايجاباتها مساوقة للسلب كيف والامتناع

عبارة عن ضرورة العدم فلو لم يصدق قولنا شريك البارى ضرورى العدم لصدق

سلبه سلبا بسيطا من الضرورة اى ليس بضرورى الوجود ايضا فيكون ممكنا اذ الامكان

عبارة عن سلب ضرورة الطرفين سلبا بسيطا والا لم ينحصر المواد فى الثلث حصرا عقليا

كما تقرر فى موضعه فالقول بانها سوالب والقول بانها ان اخذت سوالب صادقة وان

اخذت موجبات فليست بصادقة تحكم غير مسموع ومنهم من قال وهو العلامة التفتازانى

انها موجبات تقتضى الا تصور المحكوم عليه حال الحكم كما فى السوالب من غير فرق ولا يخفى

انه يصادم البداهة علم ان القوم يدعون البداهة فى ان الثبوت مطلقا يستلزم ثبوت

المثبت له وان الموجبة لا تصدق بدون وجود الموضوع ويرتكبون فى دفع النقوض الواردة

بتكلفات باردة كما يظهر لك بالرجوع الى كلامهم وما يحكم به الذهن القاصر انها بديهة بالوهم

ومناط الثبوت والاتصاف علاقة خاصة بين الموصوف والصفة مصححة لان ينتزع الصفة من الموصوف

ومدار صدق الحقيقية الموجبة نفس الاتحاد بين الموضوع والمحمول اتحادا بالذات او بالعرض لا الاتحاد

فى الوجود واقتضاء وجود الموصوف والموضوع فى بعض المواد ناشئ من خصوصية الاتصاف

وخصوصية المحمول كما ان اقتضاء وجود الصفة ناش من خصوصية الاتصاف الانضمامي
والتفصيل يستدعي بسطاً في الكلام هذا فان فيه ان كان افساد ولكن فيه اصلاح ايضاً وهم
من قال هم جم غفير من الفضلاء منهم العلامة الدواني ان الحكم على الافراد الفرضية المقدرة
الوجود كانه قال مثلاً كل ما يتصور بعنوان شريك البارى ويفرض صدقه عليه ممتنع في نفس الامر على
تقدير تحققه وصدقه عليها وهذا الحكم يستلزم وجود الموضوع محققا بل فرضا وهو متحقق و
لا يذهب عليك انه يلزم ان يكون ثبوت الصفة ازيد من ثبوت الموصوف فان الامتناع
متحقق في نفس الامر بخلاف الافراد فتدبر حاصله ان الحكم على الافراد الفرضية يتصور على نحوين
الاول الحكم عليها بثبوت المحمول على تقدير تحققها وصدق العنوان عليها كما هو المعتبر عند الجمهور
من المتاخرين في القضية الحقيقية والثاني بثبوت المحمول لها في نفس الامر بالفعل على ما يفهم من كلام
بعضهم فان اريد الاول فلا يخفى انه خلاف المساق الى الذهن من نحو القضايا لان معنى قولنا
شريك البارى ممتنع ان هذه الماهية متصفة بوصف الامتناع بالفعل في نفس الامر لا انه على التقدير
كذلك كيف وعلى هذا يلزم ان لا يجزم بصدقه فان هذه الماهية وان امكن اتصافها على تقدير
وجودها بالامتناع بناءً على استلزام المحال المحال لكنه امر تجويزي لا جزمي وان اريد الثاني فيلزم
ان يكون ثبوت الصفة متحققا في نفس الامر ووجود الموصوف فرضا فيكون ثبوت الصفة زائدا على
ثبوت الموصوف وهو في حكم هدم اساس المقدمة القائلة ان ثبوت الشيء للشيء فرع او مستلزم لوجود

النكتة الثالثة ان الاتصاف الانضمامي هو ما يكون فيه وجود الصفة وانضمامها الى الموصوف يستدعي
تحقق كل منهما من الموصوف والصفة في ظرف الاتصاف بخلاف الانتزاعي فهو ما يكون الاتصاف
لا بانضمام الصفة بل يستدعي ثبوت الموصوف فقط فمطلق الاتصاف يستدعي ثبوت الموصوف
في ظرف الاتصاف ثم اعلم ان معنى كون الخارج او الذهن او نفس الامر ظرف الاتصاف ان يكون
وجود الموصوف فيه مصححا لانتزاع الصفة عنه وحملها عليه فيكون مطابقا له وهو معنى محصل
عند العقل لا يستلزم تحقق الصفة فيه بل يستلزم وجود الموصوف فقط لكن لا كيف ما كان بل
لو لاحظه العقل صح انتزاع الصفة وهذه الحيثية تختلف باختلاف المحمول كما هو مشروح في موضعه
واما مطلق الثبوت اي ثبوت الصفة فضروري ومعناه ان ما لا يكون موجودا في نفسه يستحيل ان يكون
موجودا لغيره هذا ما صرح به وسائر ائمة الفن وتلقاه المحققون بالقبول وانت تعلم انه اذا كان
مناط الاتصاف الانتزاعي صحة انتزاع الصفة عن الموصوف لا يحتاج الى وجود الصفة
في ظرف الاتصاف فوجودها في نفسها في ظرف آخر سوى ظرف الاتصاف لا دخل لها فيه
سواء كيف ونحن نعلم ضرورة ان وجود الفوقية في الاذهان السافلة او العالية لغو في اتصاف السماء
بها لان مناط اتصافه بها ليس الا كون السماء في وجوده العيني بحال يصح منه انتزاع الفوقية
فان قيل ان المراد بمطلق الثبوت الثبوت اعم من ان يكون بنفسها او بمنشأ انتزاعها قلت فحينئذ
يصير الكلام قليل الجدوى كما هو ظاهر والحق ما اشرنا اليه ان مطلق الاتصاف يستدعي وجود

اصلا لا وجود الموصوف ولا وجود الصفة بل علاقة خاصة يصح بها انتزاع الصفة
عن الموصوف بعد تعقله وحصول الانضمامي يستدعي وجود الشيئين فتدبر ولما كان يتوهم
ان يتوهم ان الاتصاف نسبة وكل نسبة تحققها فرع تحقق المنتسبين فلا بد ان يكون الاتصاف
في ظرف يقتضيا الوجود الصفة فيه كما هو يقتضي لوجود الموصوف دفعه بقوله والاعيان
ليس متحققا في الخارج حتى يلزم تحقق الصفة فيه لانه نسبة وكل نسبة تحققها فرع
تحقق المنتسبين بل هو متحقق في الذهن فيتحقق الحاشيتان فيه ان كان في الانضمامي
الخارجي الموصوف متحد او الصفة في الاعيان كالجسم والابيض في الانتزاعي الخارجي بحسب
الاعيان كالسماء بالفوقية حاصله ان الاتصاف ليس متحققا في الخارج حتى يلزم تحقق الصفة
بل هو متحقق في الذهن فيستلزم تحقق الحاشيتين فيه لكن الاتصاف العيني على ضربين انضمامي
ويعبر عنه بالاتصاف في الاعيان ويقال للاعيان انه ظرف لنفس الاتصاف ووعاء له
لان الصفة موجودة فيها على انها الغير وجودها على هذا النحو هو الاتصاف بها فظرفيتها الوجود
الصفة حين الظرفية للاتصاف وانتزاعي يعبر عنه بالاتصاف بحسب الاعيان ويقال للاعيان انها
جهة للاتصاف فيه لان الصفة ليست موجودة هناك في الخارج حتى يكون ظرفا للاتصاف
بل الاتصاف بها في الذهن انما هو بحسب حال الموصوف في الاعيان وتفصيل المقام
العلامة المير وفي جعل الخارج ظرفا للكل الاتصافين تسامح بمعنى كون الخارج ظرفا للاتصاف على ما اشرنا

اليه سابقا ان للموصوف وجودا في الخارج بحيث يصح منه الحكاية بالصفة وانتزاعها عنه
وقال السيد الجرجاني فرق بين كون الخارج ظرفا لنفس الاتصاف وكونه ظرفا لوجوده فظرف
نفس الاتصاف هو الخارج وهو لا يستدعي ان يكون الصفة موجودة فيه وظرف وجوده الذهن وانت
تقتضي ان يكون الحاشيتان موجودتين في ظرف وجودها لا في ظرف نفسها فلا بد ان يكون
الموصوف والصفة موجودين في الذهن فلا اشكال وخير اللمحة بالبهرة تبعا للصدر الشيرازي
انكر الفرق وقال ليس الوجود الا الكون المصدري فلا يتعقل ان يكون الخارج ظرفا لشيء الا ان
ظرفا لتحققه وقال ان الخارج في الاتصاف الانضمامي ظرف لوجوده وفي الانتزاعي جهة له ولا اتصاف
ليس الا في الذهن وعبر عن الاتصاف الانضمامي بالاتصاف في الاعيان وعن الانتزاعي بالاتصاف
بحسب الاعيان فتبعه المصنف ايضا ولا يخفى عليك ان تسليم كون الخارج ظرفا للاتصاف
الانضمامي تسليم للفرق المذكور فانه لا يمكن ان يقال ان الاتصاف موجود في الخارج فانه لو كان
موجودا فيه لا يكون جوهرا بالضرورة فلا بد ان يكون صفة للموصوف او الصفة وعلى كل تقدير
فالاتصاف بهذا الاتصاف ايضا يكون انضماميا والخارج ظرفا لوجوده فهكذا فيتسلسل فتدبر ايضا
بان اتصاف السماء بالفوقية ظرفه الذهن والخارج جهة الاتصاف فان كان مثل هذا في كلامهم
كثيرا فانهم يجعلون الوجود الخارجي من المعقولات الثانية ويحكمون بان ظرف الاتصاف به هو الذهن
بل الملاحظة لكنه بعيد عن الاتصاف فانا نعلم بالضرورة ان الذهن سواء كان عاليا او سافلا

قال لغو في اتصافه بها والذهن ليس الا ظرف الحكاية والاتصاف في مرتبة المحكي عنه

لعل المحقق لا يتجاوز عما قاله الدواني النكتة الرابعة ان المتأخرين اخترعوا قضية سموها سالبة

المحمول وفرقوا بينها وبين السالبة بان في السالبة يتصور الطرفان ويحكم بالسلب وفي السالبة المحمول

يتصور ويحمل ذلك السلب على الموضوع فمعنى السالبة ج نيست ب ومعنى السالبة المحمول

ج نيست ب است وانت خبير بان النسبة السلبية من حيث هي نسبة سلبية ورابطة

لا تصلح لان تجعل محكوما عليها او بها لا وحدها ولا مع غيرها لان ما هو مقصود بالعرض في الملاحظة

التي هو فيها مقصود بالعرض ليس صالحا لان يحكم عليه او به لا وحده ولا مع غيره فان المركب

من المستقل وغير المستقل غير مستقل كما حققه بعض الاذكياء ولذا انكره المحقق الطوسي في نقد التنزيل

غاية ما في الباب ان يقال ان النسبة السلبية وان لم تصلح لان يحكم عليها وبها من حيث هي

رابطة لكنها يمكن ان تلاحظ بلحاظ استقلالي وتجعل محمولا كما تجعل في القضية السالبة المحمول

في قولنا زيد ليس هو قائما وعلى هذا تصير قسما من المعدولة لصدق معنى المعدولة عليها فان المعتبر

فيها ان يجعل السلب جزءا من المحمول من غير قيد اللهم الا ان تخصص بما لم يكن سلب النسبة

الايجابية جزءا من المحمول بل يضاف السلب الى مفهوم مفرد ويجعل محمولا كما يقال في الفرق

بينها وبين السالبة المحمول ان فيها اشارة الى حكم معقود وفي السالبة المحمول اشارة اليه

ويشعر اليه كلام بعض الفضلاء حيث قال في وجه التسمية بالمعدولة انه جعل السلب موضوع الحكم

ولما استعمل في سلب الشيء في نفسه فقد عدل عن صحة الاصل وفيه انه لا مشاحة في الاصطلاح
لا يجدي نفعا فان مقصودهم من اثبات هذه القضية تحصيل قضية تساوي السالبة وتغاير المعدولة
في عدم اقتضاء وجود الموضوع ليصلح كثير من قواعدهم ككون نقيضي المتساويين متساويين
وانعكاس الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض على طريقة القدماء وظاهر ان هذا الغرض
لا يترتب على ذلك فان عدم اقتضاء وجود الموضوع ليس بخصوصية كون سلب الشيء في نفسه محمولا
لا لقضية اذ جعل سلب الحكم محمولا بل انما هو لاقتضاء الربط الايجابي كما ستعلم ومن العجائب
في هذا المقام ما في شرح المطالع في وجه الفرق بين المعدولة والسالبة المحمول ان السلب
في السالبة المحمول خارج عن المحمول ودن المعدولة لكنها لا تخفى [illegible] وحكموا بان صدق
الايجاب فيها لا يستدعي الوجود كالسلب لانه لا يستدعيه بل السلب اي سلب السالبة المحمول
يستدعيه كالايجاب المحصل حاصله مساواة هذه القضية مع السالبة البسيطة ومساواة
سالبتها مع الايجاب المحصل فان نقيضي المتساويين متساويان وبينوا عدم اقتضائها
وجود الموضوع ومساواتها مع السالبة بانه اذا صدق سلب ب عن ج فيصدق
على ج انه منتف عنه ب والا يصدق نقيضه اعني ليس منتف عنه ب فلا يصدق
السالبة معه اذا صدق ان ج منتف عنه ب صدق سلب ب عنه لاستحالة [illegible]
وقد عرفت مما تلوناه بان الربط الايجابي مطلقا يقتضي الوجود لا لخصوصية المحمول المعدولة [illegible]

بان ثبوت الشئ للشئ يستدعى ثبوت المثبت له لا يستثنى العقل منها شيئا من المفهومات

قال الشيخ كل موضوع للايجاب فهو اما موجود فى الاعيان او فى الاذهان فيجب اذا حينئذ

ان يكون الموضوع فى القضايا الايجابية المعدولة موجودا الا ان النفس قد تتناول غير عادل

يقتضى ذلك ولكن لان الايجاب يقتضى ذلك سواء كان نفس غير عادل يقع على الموجود والمعدوم

او لا يقع الا على الموجود ومن ثم قال القائل المحقق الدوانى فى ان مثلها قضية ذهنية وجميع

التصورية موجودة فى نفس الامر تحقيقا او تقديرا وليس المراد بالذهنية الذهنية المتعارفة وهى

ما يحكم فيها على الموجود فى الذهن بل المراد بها ما يحكم فيها على الموجود فى نفس الامر فان البرهان

الدال على وجود المفهومات وهو ان كل مفهوم يمكن ان يحكم عليه باحكام ايجابية صادقة

اقلها انه مغاير لما عداه وصدق الاحكام الايجابية لا يتصور بدون وجود الموضوع

انما يدل على وجودها فى نفس الامر اما انه فى الخارج او المشاعر العالية او السافلة فهو بحث آخر

اعلم ان كلام المحقق الدوانى فى كتبه مضطرب يفهم من الحواشى الجديدة لشرح التجريد انه

لما دل البرهان على وجود المفهومات فى نفس الامر يمكن صدق القضية السالبة المحمول فى مادة

يصدق فيها السالبة البسيطة بان يجعل نفس مفهوم الموضوع موضوعا ويجعل سلب النسبة الايجابية

محمولا على سياق القضية الطبعية وماله تلازم السالبة البسيطة المحصورة مع السالبة المحمول

الطبعية وان لم يكن افراد موضوعها موجودة فى نفس الامر ويفهم من الحواشى القديمة

لهذا الشرح ان السالبة المعدولة المحمول على ما اعتبره المتأخرون قضية حقيقية تلازم السالبة البسيطة الخارجية لان افراد الموضوع وان لم تكن موجودة تحقيقا لكنها موجودة تقديرا فيصدق كل ما ليس بشيء ليس بممكن وشريك الباري ليس بموجود موجبة حقيقية وبهذا يصح قواعدهم من ان نقيضي المتساويين متباينان وان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها بعكس النقيض على طريقة القدماء الى غير ذلك وبهذا يشعر كلام المص ايضا حيث عمم الوجود في نفس الامر وقال تحقيقا او تقديرا فثبت صحة ما ذكره بان مراده في هذا المقام لو كان ما فهم من الحقيقية ففيه ان مجرد وجود الموضوع لا يكفي لصدق القضية بل لا بد من ثبوت المحمول ايضا وثبوت سلب ما يسلب عن الافراد الطبيعية في معرض الخفاء الا ترى انه يصدق كل شريك الباري ليس بموجود وليس بكلي وكل مجهول مطلق لا يمكن الحكم عليه الى غير ذلك ولا يصدق ان مفهوم شريك الباري شيء ثبت له انه ليس بموجود وليس بكلي ولا ان مفهوم المجهول المطلق يثبت له انه لا يمكن الحكم عليه على سياق القضايا الطبيعية وان قيل انه ثابت للطبيعة باعتبار موارد تحققه ففيه ما عرفت سابقا ايضا ان القول بصدق الطبيعية في مادة السالبة البسيطة المحصورة لا يجدي نفعا لاصلاح قواعدهم كما لا يخفى وهو الذي حداهم على اختراع تلك القضية الا ان يقال ليس غرض الدواني من اثبات التلازم بينهما توجيه كلامهم واصلاح مرامهم بل تبيين حقيقة الحال واما دفع النقوض الواردة على تلك القواعد فهو بالتزام صدق الحقيقية في تلك المواد فافهم ولو كان مراده ما فهم من القديمة ففيه اما اولا فانه وان كان نافعا لاصلاح القواعد

لكنه لا يخفى انه ليس مختص بالسالبة المحمول بل هو جار في المعدولة ايضا الا ان يقال المراد

مقصوده ان الصدق الحقيقية في مادة السالبة البسيطة مختص بالسالبة المحمول بل

ان التلازم بينهما يمكن على تقدير جعل السالبة المحمول حقيقية وان امكن في المعدولة ايضا

واما ثانيا فلان مجرد وجود الموضوع تقديرا لا يكفي لصدق القضية الحقيقية بل لا بد من

ثبوت المحمول ايضا على تقدير وجود الافراد وثبوت الوصف العنواني لها وظاهر انه ليس بلازم في جميع

المواد الا ترى انه لا يصدق قولنا كل عنقاء طائر حقيقية موجبة فان الظاهر ان كل ما لو وجد

كان عنقاء فهو طائر البتة والتزام الصدق في القضايا التي افراد موضوعها مستحيلة وان

امكن بناء على تجويز استلزام المحال محالا لكنه ان تجويزه لا يجدي فيما نحن فيه لان كان الصدق

والحق في هذا المقام تبع للصدق فلا يمكن منه واما ثالثا فلان صدق الحقيقية في

امثال قولنا شريك الباري ليس بموجود وغير ذلك في حيز المنع لانهم اعتبروا في الحقيقية

امكان وجود الافراد ولولا ذلك لم يصدق حقيقية فضلا كما فصل في موضعه قال العلامة

الدواني في الحواشي الجديدة ان لم نعتبر امكان وجود الافراد ليس عاما في جميع القضايا كيف

يتوهم ذلك في مثل شريك الباري ممتنع والمجهول المطلق يمتنع من يعقل يمتنع الحكم عليه من جميعهم

واللاشيء لا ممكن اي من ذلك من الامور التي يحكم بها على المستحيلات احكاما صادقة ايجابية

فان تلك القضايا قد حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع على الحقيقة لا على البتة انتهى

بحسب نفس الامر من غير تعليق ولذلك قيل ان هذه القضايا مساوية للشرطية

لا يخفى عليك لو لم يعتبر في القضايا الحقيقية امكان وجود الافراد وقيد آخر سيأتي

امكان الافراد لا يجزم بصدقها اصلا فان الافراد المستحيلة على تقدير تحققها لا يعلم حالها

اي متحدة مع المحمول ام لا فان استلزام المحال لشيء امر تجويزي كما عرفت فلتمسك

بهذه القضايا لا يخفى انه لشبهة المصادرة فتامل فبينها وبين السالبة تلازم بحسب الصدق

المراد بالتلازم المساواة والتصاحب بحسب الصدق ولو اتفاقا وفيه ما فيه فتذكر واذا

الايجاب الكلي فقس عليه سائر المحصورات فان كل ما يعتبر في الايجاب الكلي كلا

في الايجاب الجزئي بعضا والسلب رفع الايجاب والاشياء تتبين باضدادها

ثم قد يجعل حرف السلب جزءا في طرف فسميت معدولة لا يخفى ان من اعتبر سالبة

المحمول ولم يجعلها احد نوعي المعدولة فينبغي ان يقيد بقيد يخرج منه سالبة المحمول

وهي ثلثة اقسام معدولة الموضوع ان كان جزءا من الموضوع فقط كقولنا اللاحي جماد او

معدولة المحمول ان كان جزءا من المحمول فقط كقولنا الجماد لا حي او معدولة الطرفين

ان كان جزءا من كليهما كقولنا اللاحي لا عالم والا فمحصلة لتحصيل الطرفين فيها و

لما كان المتوهم ان يتوهم ان قولنا زيد اعمى قضية معدولة عندهم مع ان حرف

السلب ليس جزءا من طرفيها دفعه بقوله وزيد اعمى معدولة محصلة ملفوظة وان

المذكور للقضية الملفوظة فيعلم منه تقسيم المعقولة ايضا ان كان معنى السلب جزأ فمعدولة

والا فمحصلة فزيد اعمى معدولة مستعملة فان العمى معناه عدم التقيد بالبصر ومحصلة

ملفوظة لعدم حرف السلب في اللفظ واللاحي عالم اذ سمي باللاحي شخص انساني

مثلا وعلى عكسه هذا اعمى كما قيل وقد يخص اسم الموجبة من المحصلة والسالبة

منها بالبسيطة ولما كان بين السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول نوع اشتباه

لوجود حرف السلب فيها وكذا بينها وبين السالبة المحمول اشار الى فرق معنوي بين السالبة

البسيطة والموجبة المعدولة بقوله وهي اعم من الموجبة المعدولة المحمول فان السلب البسيط

يصح عن غير الثابت من حيث هو غير ثابت بخلاف الايجاب العدولي فان

طبيعة الايجاب تقتضي وجود الموضوع وان كان المحمول عدميا وفرق لفظي بينهما بقوله

ويتاخر فيها اي في السالبة البسيطة الرابط عن لفظ السلب لفظا او تقديرا فقولنا زيد ليس

هو بكاتب سالبة بسيطة وزيد هو ليس بكاتب معدولة واشار الى الفرق بينها وبين

السالبة المحمول بقوله وفي الموجبة السالبة المحمول الرابطتان والسلب متوسط بينهما

فان فيها سلب الايجاب ولا ثم ترجيع وتحميل ذلك السلب على الموضوع كقولنا زيد هو

ليس هو بكاتب فالفرق بينها وبينها بالثنية الرابطة ووحدتها كل نسبة سواء كانت

ايجابية او سلبية في نفس الامر اما واجبة او ممتنعة او ممكنة ومعاني هذه المفهومات

بديهية كما تقرر في موضعه تلك الكيفيات مطلقا من حيث انها كيفيات النسبة الايجابية
المواد وتسمى عناصر العقود قال الشيخ في الشفاء واعلم ان حال المحمول في نفسه عند الموضوع الذي
يجب عليه وتصير ايجابا بالفعل انه كيف هو والتي يكون في كل نسبة الى الموضوع بل الحال التي
للمحمول عند الموضوع بالنسبة الايجابية من دوام صدق او كذب او لا دوامها تسمى مادة واما
ان يكون الحال من المحمول انه يدوم ويجب صدق ايجابه فتسمى مادة الوجوب كحال الحيوان عند الانسان
او يدوم ويجب كذب ايجابه وتسمى مادة الامتناع كحال الحجر عند الانسان او لا يجب ان يدوم احدهما
وتسمى مادة الامكان وهذه الحال لا تختلف بالايجاب والسلب فان القضية السالبة توجد لمحمولها
هذه الحال بعينها فان محمولها يكون مستحقا عند الايجاب باحد الامور المذكورة وان لم يكن اوجب
انتهى كلامه وليعلم انه ليس غرض الشيخ ان النسبة السلبية لا تتكيف بهذه الكيفيات اصلا بل
غرضه ان المواد في الاصطلاح هي الكيفيات للنسبة الايجابية فقط وان كانت النسبة
السلبية ايضا متكيفة بهذه الكيفيات والمواد لا تختلف باختلاف النسبة بالايجاب او السلب
فان محمول السالبة يكون مستحقا عند الايجاب باحد هذه الامور وهذا هو مراد المص بقوله في تحقيق
المنهية اي يثبت المواد في كل قضية سواء كانت موجبة او سالبة وان كانت المواد
كيفية للنسبة الايجابية على ما ذكره الشيخ في الشفاء وقال محمول السالبة يكون مستحقا
عند الايجاب باحد هذه الامور المذكورة انتهى لعل الباعث على الاصطلاح

فصل النسبة الايجابية وشرفها ان كان قطعها باعتبار موادها عين اعتبار كيفيات النسبة السلبية
فان امتناع النسبة السلبية مثلا يستلزم وجوب الايجابية ولذا وجوبها امتناعها وامكانها
امكانها وما ظن خير البقية بالمهرة ان النسبة السلبية ليست نسبة ورابطة بل هو قطع الربط
وسلبه والسلب بما هو سلب قطع ربط ليس له حال وكيفية وليست هذه الكيفيات الا للنسبة
الايجابية او للسلب بما هو له ثبوت وبينه في الافق المبين بعبارات متغلغلة بما هو وابه وفرع
عليه ان السوالب الموجهة جهاتها كيفيات وجهات للايجاب المسلوب فالسالبة الضرورية
مفهومها سلب ضرورة الايجاب لا ضرورة السلب وكذا الدائمة السالبة وغيرها ولا يلزم في التناقض
من الاختلاف في الجهة بل نقيض كل موجهة نفسها المتلفظة مع صلها بالايجاب وبالسلب
سفسطة عندي لان النسبة السلبية وان كانت قطعا ورفعا للنسبة الايجابية لكنها رابطة بين
الموضوع والمحمول بحيث لو لم تكن رابطة لم تنعقد القضية كما يشهد به الوجدان السليم وصرح به
بعض الاذكياء ايضا وانت خبير بان الربط السلبي والايجابي سيان في عدم وجودهما
في الخارج وعدم استقلالهما بالمفهومية ووجودهما في الذهن انتزاعا وفي انهما قد يكونان مطابقين
للواقع وان كان المحكي عنه لاحدهما وجود شيء لشيء وفي الاخر رفع شيء عن شيء وقد يكونان
انتزاعيين ليس لهما منشأ انتزاع صحيح كما في القضايا الكواذب فتخصيص هذه الكيفيات
باحدهما دون الاخر تحكم بحت لا يقبله الطبع السليم واما التفريع فالشجرة تنبئ عن الثمرة

بحث الموجهات

والدال عليها اي على تلك الكيفيات سواء كان لفظا او حكما يسمى جهة عقلية الجهة ومااشتملت عليها

اي القضية المشتملة على الجهة تسمى موجهة ورباعية لاشتمالها على اربعة اجزاء ثم الجها

الجهة بسيطة ان كانت حقيقتها ايجابا فقط او سلبا فقط كقولنا كل انسان حيوان

بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة ومركبة ان كانت ملتئمة منهما كقولنا

كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان العبرة في التسمية بالموجبة والسالبة للجزء الاول

لتقدمه الا الآخر وان لم تشتمل على الجهة فمطلقة ومهملة من حيث الجهة وهي اعم من الموجهة

لعموم المطلق من المقيد ان توهم انهما قسيمان فيكونان متباينين فكيف يكون احدهما اعم من الآخر

فيقال لكل منهما مفهوم ومصداق والمطلقة بحسب المصداق اعم من الموجهة بحسب المصداق

ايضا والتباين انما هو بين مفهوميهما وهي ان طابقت المادة صدقت القضية والا كذبت

قد صرح العلامة الرازي في شرح المطالع وغيره من رؤساء هذا الفن ان مذهب القدماء

ما ذكرنا سابقا ان المواد كيفيات للنسبة الايجابية فقط لا اية كيفية كانت بل هذه الثلاثة

وان كانت النسبة السلبية متكيفة بهذه الكيفيات ايضا والجهة عندهم ما ذكر في القضية

مطلقا سواء كانت موجبة او سالبة فصدق القضية وكذبها ليست بموافقة الجهة

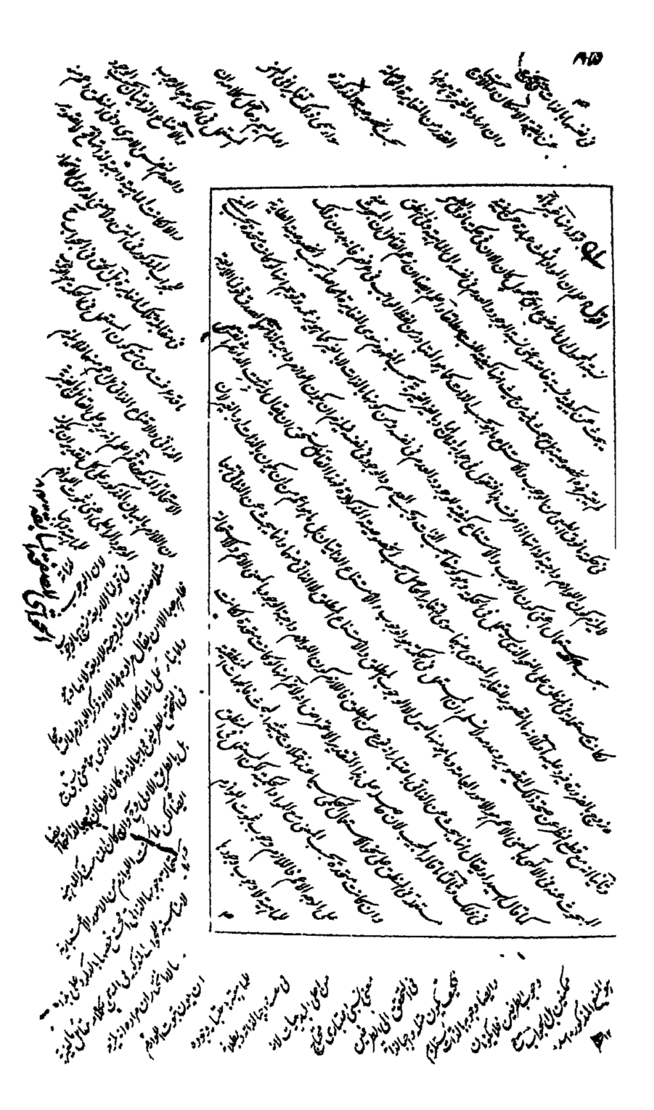
المادة ومخالفتها عندهم بل يكون القضية كاذبة مع اتحادهما كالسالبة الضرورية

في مادة الايجاب الضروري فلا يستقيم هذا على مذهب القدماء ولا على مذهب خير الخلق

مبحث الجهات

بالمهرة ایضا فان الجهة عنده فی القضیة السالبة کیفیة للنسبة الایجابیة المسلوبة وللسلب
فیها وارد علی التکیف بما هو متکیف فالسالبة الضروریة فی مادة الایجاب الضروری کاذبة
علی رأیه ایضا الا ان یقال المراد بالموافقة عدم التباین بینهما بما هما کیفیات وبالمخالفة
التباین بینهما بما هما کک لا الاتحاد وعدمه فظاهر ان الوجوب بما هو حال للسلب مباین
لنفسه بما هو حال للایجاب ان کانا متحدین فی نفس معنی الوجوب للسلب والامتناع بما هو
لیس مباینا للوجوب بما هو للایجاب ان کانا متخالفین فی المفهوم ثم اعلم ان قسمة
المفهوم بحسب العناصر الثلثة الی الوجوب والممکن والممتنع جاریة فی کل مفهوم بالقیاس الی
ای محمول کان فان کل مفهوم اما واجب المجریة او ممکنها او ممتنعها لکن حیث ما یطلق الواجب
او الممکن والممتنع فی حکمة ما فوق الطبیعة یتبادر منه الذهن الی الواجب الوجود او الممکن الوجود
او الممتنع الوجود فالوجوب والامکان والامتناع الدائرة فی هذا العلم هی ما هی جهات العقود
والقضایا فی صناعة المیزان ولذا قال المص والتحقیق ان المواد الحکمیة هی الجهات المنطقیة
لکن المستعملة فی الحکمة مقیدة بنسبة مفهوم المحمول الذی هو الوجود ولیس هذا تغایرا
فی المعنی والمفهوم حاصله انها فی الحکمة عناصر ومواد لقضایا مخصوصة محمولاتها وجود موضوعاتها
فی نفسها وفی المنطق لم یعتبر هذا التقیید بل هی مواد وعناصر للقضایا مطلقة فـ
قیل القائل صاحب المواقف فظن ان هذه المغایرة مغایرة بحسب المعنی ولم یتفقه

ان هذا الاختلاف راجع الى اختلاف المحمول لا الى اختلاف نفس معنى الوجوب
او الامكان او الامتناع فلهذا قال انها غيرها والا لكانت لوازم الماهية واجبة لذاتها
لصدق قولنا الاربعة زوج بالوجوب الذي هو جهة منطقية وهي عين الجهة الحكمية التي هي
عبارة عن وجوب الوجود في نفسه على ذلك التقدير واجاب المحقق شارح التجريد بانه فرق بين
وجوب الوجود في نفسه وبين وجوب الثبوت لغيره والاول مم غير لازم والثاني لازم غير مح
حاصله ان المص اورد بقوله انه على تقدير العينية يلزم ان يكون لوازم الماهية واجبة ان يكون موجودة
في نفسها واجبة حتى يخرج اللوازم بالنظر الى الوجود في نفسه عن بقعة الامكان ودائرة
الاحتياج الى العلة ويصدق قولنا الزوجية موجودة بالوجوب فالملازمة ممنوعة
قد عرفت ان الوجوب المنطقي وان لم يتغاير مع الوجوب الحكمي في نفس المفهوم لكنه في المنطق
ليس معتبرا بالنسبة الى الوجود في نفسه فقط وان اورد انه يلزم ان يكون لوازم الماهية واجبة
الثبوت للماهية او الماهية واجبة اللوازم فبطلان اللازم مم لان المح كونها واجبة الوجود
لا واجبة الثبوت للغير ويمكن ان يوجه كلام صاحب المواقف بان غرضه ان الوجوب والامكان
والامتناع المستعملة في حكمة ما فوق الطبيعة انما هي ماخوذة بحسب الذات فان الواجب
في عرفهم ما هو واجب بحسب ذاته والمستعملة في المنطق اعم مما هو بحسب الذات او بحسب الغير فلو كانت
في المنطق ايضا ماخوذة بحسب الذات يلزم ان يكون ثبوت اللوازم لملزوماتها ضروريا نظرا الى ذواتها



بحث الجهات

وهو باطل لانه انما يتصور اذا كانت الملزومات واجبة لذواتها والا لاحتاج ثبوت اللوازم لها الى ما يوجدها وفيه ان هذا التغاير اليس تغايرا بحسب المفهوم كما هو ظاهر وقد حقق خير الاحققين بالمهرة السابقين فى الافق المبين ان لازم الماهية كثبوت الزوجية للاربعة انما استند بالذات الى نفس الماهية المتجوهرة ولا يتوقف ذلك الثبوت الرابطى على جعل الا بالعرض من حيث ان ماهية الاربعة مثلا من الطبائع التى لا تتجوهر الا بالجاعل ولا على وجود تلك الماهيات الا بالعرض ايضا من حيث انها استدعت ان يكون حالة الاقتضاء مخلوطة بالوجود لا بالذات حتى يكون العلة المقتضية لثبوت الزوجية للاربعة بالنظر الى استدعائه ذلك الثبوت بخصوصه من حيث خصوصية الطرفين مركبة عند العقل من ماهية الاربعة ومن مبدأ حيثية الوجود لها على ان يكون القضية المعقودة بذلك الحكم وصفية بحسب اخذ الموضوع مع قيد تلك الحيثية انتهى كلامه وتحقيق ماله وما عليه فانتظره وقد يوجه كلام صاحب المواقف بتوجيهات اخر بحيث لا يتوجه عليها الجواب احسنها ما ذكره بعض الاذكياء فى حاشيته على شرح المواقف ان الوجوب مثلا قد يوخذ محمولا بالقياس الى وجود الشئ فى نفسه وقد يوخذ جهة للقضية بالقياس الى وجود الشئ لغيره والمستعمل فى الحكمة هو الاول وفى المنطق هو الثانى وهما متغايران مفهوما ومتباينان مصداقا ثم قال الظاهر ان الوجوب كذا غيره من الامكان والامتناع قد يطلق على المعانى المصدرية الانتزاعية وهى جهات القضايا وقد يطلق على مصداق الحمل ومصححه

انتزاع هذه المعاني التي هي الموضوع للحكمة حقيقة وقد يقال اي كون المواد منحصرة في هذه الكيفيات

الا مطلقا بل من حيث انها كيفيات للنسبة الايجابية على راي القدماء واما على مذهب المحدثين

فالمادة عبارة عن كل كيفية كانت للنسبة اية نسبة كانت كدوام او توقيت الى غير ذلك

فمذهب المحدثين يخالف مذهب القدماء من وجهين الاول ان المادة عند المحدثين عبارة عن

كيفية كانت وعند القدماء منحصرة في هذه الثلث والثاني عند المحدثين عبارة عن كيفية اية

نسبة كانت وعند القدماء عن كيفيات النسبة الايجابية فقط ومن ثم كانت الموجهات غير متناهية

انظر ان كون الموجهات غير متناهية ليس مخصوصا بمذهب المتاخرين وليس منوطا بكون المادة

عبارة عن كل كيفية كانت بل الموجهات عند القدماء ايضا غير متناهية وان كانت المادة

مخصوصة بالكيفيات الثلث لان الجهة عندهم اعم من المادة غاية الامر ان صدق القضية

وكذبها عندهم ليس باعتبار اتحاد الجهة مع المادة وتخالفها كما عرفت سابقا ولذا

قال العلامة الرازي في شرح المطالع لا اجد لتغير الاصطلاح سببا حاملا فيها ان حكم فيها

باستحالة انفكاك النسبة سواء كانت ايجابية او سلبية مطلقا اي غير مقيد بشرط

او وصف فضرورية لاشتمالها على الضرورة مطلقة لعدم التقييد بشرط او وصف او

ما دام الوصف اي بشرط الوصف او في زمان الوصف وسيعرف الفرق بينهما فمشروطة

عامة لعمومها من الخاصة كما ستعرف او في وقت معين فوقتية لاشتمالها على التوقيت

قوله في وقت معين من اوقات وجود الموضوع كوقت حيلولة الارض في قولنا كل قمر منخسف بالضرورة

البسائط من الموجهات

مطلقة لعدم التقييد باللادوام او غير معين بمعنى عدم اعتبار التعيين لا اعتبار عدم التعيين
منتشرة لعدم اعتبار تعيين الوقت مطلقة لعدم التقييد باللادوام تفصيل المقام ان الضرورة
سواء كانت باعتبار الذات او بالنظر الى الغير تتصور على انحاء الاول الضرورة الازلية
وهي الحاصلة ازلا وابدا والقضية المشتملة عليها تسمى ضرورية ازلية وهي في الزمانيات
تكون باستمرار الوجود واستيعابه جميع الازمنة الماضية والمستقبلة وتسمى زمانية وفي ماعداها
وهي الامور الثابتة المتعالية عن التغير والتجدد تكون بعدم مسبوقية الوجود بالعدم الصريح
في وعاء الدهر المسمى بالواقع وتسمى ضرورية دهرية او سرمدية وهي مختصة عند خير الائمة بالحضرة
بالواجب سبحانه وتعالى لقوله بالحدوث الدهري للعالم المقتضي لحقيقته وعند غيره من الحكماء
غير مختصة به تعالى بل هي متحققة في المجردات ايضا والثاني الضرورة المطلقة وهي الحاصلة
مادامت ذات الموضوع موجودة والثالث الضرورة الوصفية وهي تقصد على انحاء ثلثة الضرورة
في زمان الوصف والضرورة بشرط الوصف والفرق بينهما سياتي والضرورة لاجل الوصف بان يكون
الوصف علة تامة لثبوت المحمول او سلبه والرابع الضرورة في وقت معين والخامس الضرورة
في وقت ما والسادس الضرورة بشرط المحمول وهي جارية في كل قضية ولذا لم يعتبروها او
حكم فيها بعدم انفكاكها مطلقا اي غير مقيد بشرط او وصف فدائمة لاشتمالها على الدوام
مطلقة لعدم التقييد او بعدم انفكاك النسبة مادام الوصف فعرفية لان العرف العام

العام بعينه من الموجهة السالبة كقولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا
عن الوصف ما دام ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني فلذا نسب المشهوري الى العرف
عامة لما لعمومها من العرفية الخاصة ولانتسابها الى العرف العام او بفعليتها اي النسبة مطلقة
عامة او بعدم استحالتها اي النسبة ممكنة عامة لعمومها من الخاصة او بعدم استحالة الطرفين
اي النسبة الايجابية والسلبية وبلا ضرورة الطرفين ممكنة خاصة لخصوصها من العامة ولا فرق
في الممكنة الخاصة بين الايجاب والسلب الا في اللفظ لا في المفهوم فان مفهوم الايجاب او السلب
فيها هو سلب ضرورة الطرفين لما فرغ من تعريف الموجهات البسيطة شرع في
تعريف المركبات فقد اعتبر تقييد العامتين اي المشروطة العامة والعرفية العامة والوقتيتين
المطلقتين باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة العامة المقيدة بهذا القيد
المشروطة الخاصة والعرفية العامة المقيدة العرفية الخاصة والوقتية المطلقة المقيدة
الوقتية بحذف قيد الاطلاق والمنتشرة المطلقة المقيدة المنتشرة بحذف قيد الاطلاق
فيهما ايضا وقد اعتبر تقييد المطلقة العامة باللاضرورة واللادوام الذاتيين فتسمى الوجودية اللاضرورية
والوجودية اللادائمة وتسمى اي الوجودية اللادائمة المطلقة الاسكندرية لان اكثر شارحي
المعلم الاول المطلقة في مادة اللادوام تحرزا عن فهم الدوام ففهم الاسكندر الافرودسي
الدوام كذا قيل تكملة لبحث الموجهات فيها مباحث مفيدة في معرفة الموجهات

الاول اشتهر تعريف الضرورية المطلقة بانها التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة وفيه بحث في هذا التعريف
من وجهين الاول انه اذا كان المحمول هو الوجود لزم عدم منافاة الضرورة للامكان الخاص
كقولنا كل انسان موجود بالضرورة فانه صادق لان الشيء ما دام موجودا يكون موجودا بالضرورة
والا لزم سلب الشيء حال ثبوته وهو محال مع صدق قولنا كل انسان موجود بالامكان الخاص
فان الوجود وسلبه ليسا بضروريين للانسان بما هو انسان واجيب بالفرق بين الضرورة
في زمان الوجود وبينها اى الضرورة بشرط الوجود وحاصله ان الضرورة ما دام الوجود تحتمل
معنيين كالضرورة ما دام الوصف الاول ان يكون الوجود شرطا للضرورة اى يكون
الوجود للموضوع دخل في الضرورة والثاني ان يكون الوجود ظرفا لها فالذي يتبادر من
تعريف الضرورية هو هذا والمتحقق في ما كان المحمول الوجود هو الاول اعني الوجه
ضروري الا في زمان وجوده فان عدمه في زمان وجوده ممكن كما لا يخفى واورد المورد المحقق الدواني
في حاشيته على رسالة التهذيب وقال قد تفطن بعض المشتغلين عندي بهذا الكتاب انه
يلزم حصرها في الازلية التي يحكم فيها بضرورة النسبة ازلا وابدا خلاف ما اشتهر عندهم مع ان المحقق
عندهم ان الضرورية المطلقة اعم مطلقا من الضرورية الازلية فانه كلما ثبت الضرورة ازلا
وابدا ثبت الضرورة ما دام الذات فان اوقات وجود الذات من اجزاء الازل والابد وليس

وليس يلزم من الضرورة في اوقات الذات الضرورة ازلا وابدا فانه يجوز ان لا يكون
الذات موجودة في الازل او الابد لانه لما لم يجب وجود الموضوع لم يجب لشيء في وقت
وكلما كان الموضوع واجب الوجود يكون اوقات وجوده جميع الازل والابد فالضرورة
في اوقات وجود الذات فيلزم الضرورة ازلا وابدا فيكون صدق الضرورية الذاتية منحصرا
في مادة الضرورة الازلية فتكونان متساويتين وهو خلاف المحقق عندهم لو فرض التعقل
الا ان يورى ثبوت الذاتيات فانه ضروري للذات انما لا بشرط الوجود اذ ليس لوجود الذات
ولا لموجد جاعل الذات الوجود وغيرهما دخل في ضرورة ثبوت الذاتيات للذات و
الا لكانت حيوانية الانسان اي كون الانسان حيوانا مجعولة فافهم اعلم ان المشهور
... من ان الذاتيات ليست مجعولة لا بمعنى ان تأتيها وخروجها
الشروط الى عرصة الوجود ليس بجعل جاعل فانه صريح البطلان لكونها حقائق
امكانية والحقيقة الامكانية لا تستغني في تأتيها وكونها موجودة من الجاعل بل بمعنى ان
ثبوتها للماهية من ذاتيات له لا يحتاج الى جعل جاعل اصلا فان الانسان في نفسه مرتبة
حقيقة حيوان ليس كونه حيوانا مرهونا بايدي الشروط فالجاعل انما يجعل الانسان ثم
الانسان بنفسه مرتبة حقيقة يصير حيوانا ليس لوجود الانسان ولا الجاعل دخل فيه فالكلام
... ليس مجعولا بجعل اصلا لا بجعل الذات ولا بجعل مستانف وعلى هذا

قوله بجعل اصلا الخ وان اختلج في صدرك شغلي ... بان الواجب يكون وجوده

منكر هذا النقض وشيد اركانه خير الحق بالمهرة في الافق المبين حيث قال لعلك تقول

ليس يحق ان سلب الشيء عن نفسه انما يمتنع مطلقا اذا كان في مرتبة تقرر

صدمه اصلا واما في الماهيات الممكنة فانما يمتنع مع اعتبار الوجود فقط اذ يصح سلب المعدوم

عن نفسه وعن الذاتيات ربما تصدق السالبة بانتفاء موضوعها وذات الممكن لا بالي

وبذلك لم يكن شيء من الممكنات هو هو لذاته انتهى ثم قال بعد كلام لا تعلق له بذلك المقام

فبراح بان خلط الذات ببعض الذاتيات لا يكون بمقتضى اقتضاء ليس النظر الى الماهية من حيث

هي غير ممكن الانسلاخ عن ان يكون بعينه لحاظ ذاتياته ولا ما يليق بها من تلقاء المقتضي او

باقتضاء من تلقاء جوهر الماهية فقولنا الانسان انسان او حيوان لا يحوج صدقه الى الجعل من

جهة الخلط وان احوج الى لحاظ تقرر الموضوع فما يستدعيه انما هو [illegible] لست

اقول الصدور عن العلة بل التقرر فقط حتى لو امكن التقرر بنفس الذات من غير علة لكفى على ان

ذلك العوز ليس من جهة خصوص الخلط باعتبار خصوصية الطرفين بل من جهة استدعاء مطلق طبيعة

الربط الايجابي فان توقف تحقق خصوص الحمل في فحوى اثبات الماهية بخصوصيته حاشيتي الموضوع والمحمول

على مجعولية نفس الماهية وصدورها عن الجاعل انما هو بالعرض على سبيل الاستتباع [illegible] تقرر

الامكانية بنفسها ومطلق كون الربط ايجابيا الا بالذات من جهة خصوص الخلط وخصوصية حاشيتي

فلا احتياج الى توسط جعل مؤلف للخلط بين الطرفين الا الى اعتبار جعل البسيط [illegible]

فتأمل جاعل يعقل أنه جعل الانسان ثم هو بنفسه انسان و حيوان لا بجعل مؤلف جعلا مؤلفا

ان جعل البسيط اي شئ هو قال هذا البحر في حاشية من حواشيه على ذلك الكتاب ان صدق سلب

ما عن شيء من حيث انما يصح صدق حمله عليه ايجابا الى مقتض او اقتضاء لو كان يمتنع ذلك السلب

من جهة ان الموضوع بحيث لو لوحظ نفس ذاته من حيث هو هو لم يمتنع بالنظر الى ذاته

لا اذا كان مكان صحة السلب من جهة بطلان ذات الموضوع لانه ليس مما للذات ومن البين ان صحة

سلب المعدوم عن نفسه او ما يعتبر فيه عنه انما هي من الجهة الاخيرة لا من جهة امكان المغايرة

بالنظر الى ذات الموضوع من حيث هي هي انتهى كلامه بعبارته وانت خبير بانه لا يخلو عن تلميع

فان كون الذاتيات غير ممكنة الانسلاخ عن لحاظ الذات انما يدل على كون تصور الذات كافيا في انتزاعها

منها لا على عدم احتياجها الى علة ما كيف وهذا الثبوت لم يكن في حالة العدم فهو حادث وكل

حادث لابد له من محدث بالضرورة وايضا ان كان ضروريا غير محتاج بالنظر الى ذاته الى جاعل

اصلا لتحقق في وقت دون وقت ترجيح بلا مرجح فاحتياج الذات التي هي منشأ انتزاع الثبوت

الذاتيات ومحكي عنه له عين احتياجه وجعلها عين جعله كما ان المعاني الانتزاعية احتياجها

الى الجاعل عين احتياج منشأ انتزاعها وجعلها عين جعلها فالحق ان الضرورة والاحتياج ليس

منوطا بالذاتية والعرضية بل بعض اللواحق كمفهوم الوجود الانتزاعي بالنسبة الى الواجب تعالى ايضا يكون ضروريا

الذات ... ذات الحق تعالى التي هي مصحح لانتزاع هذا المفهوم الانتزاعي وبعض الوجوب عليه

الى الجاعل والعلة حيث مثلا الامكان صدق السلب من جهة الذات من تحقق لها
بيانا فى الصدق بل هو المصحح الى احتياج الايجاب الى الجاعل وكون الموضوع مجعولا
ان ينسلخ بلحاظ المحمول الى هو جب الامكان لسلب فضلا عن الاحتياج الى العلة كما عرفت فى مفهوم
الوجود الانتزاعى بالنسبة الى الواجب تعالى فسقط ما قال فى الحاشية وما قال ان ثبوت الذاتيات
انما يستدعى تقرر الموضوع لا كونه مجعولا بل هذا بالاتفاق بالعرض من حيث ان الموضوع
لا يقبل الجعل حتى لو امكن التقرر بنفسه لكفى لا يخفى انه جار فى الوجود ايضا فان حمل الوجود ايضا
لا يستدعى الا التقرر لا كونها مجعولة حتى لو امكن التقرر بنفسها لكفى كما فى الواجب تعالى بل ان
مصداق الحمل فى الوجود للماهية من حيث الاستناد الى الجاعل فيرجع عند التامل الى الحيثية التعليلية
المحكى عنه ومطابق الحمل فى الوجود والذاتيات ما هو الماهية المتقررة فكما ان ينتج تقررها
الى الجاعل يحب امكان حمل الوجود واحتياجه الى الجاعل كذا يستلزم امكان ثبوت الذاتيات واحتياجها
ايضا والفرق بان لحاظ الماهية لا ينسلخ عن لحاظ الذاتيات دون الوجود انما يرجع الى حال الذاتية
والحوقية لا الى الفرق فى المحكى عنه ومطابق الحمل فان الحمل كما تقرر عبارة عن الاتحاد فى الوجود
وثبوت الشئ للشئ وهو لا يتصور بدون تقرر الموضوع وثبوته وما قال المحشى العلامة ان التوقف
على الجعل انما هو من تلقاء مطلق الربط الايجابى لا من خصوصية حاشيتى الحمل
لا يخفى وهنه فان الاحتياج الى الغير فى شئ وان كان من تلقاء الطبيعة يأبى عن

بتافی الضرورة بل الاحتیاج من تقاضاء الطبیعة من اقوی انحاء الامکان کما یظهر بالرجوع
الی کلما تهم بل التحقیق ان خصوصیة الربط الایجابی انما استدعائها تقرر الموضوع والاحتیاج
الی الجاعل واللااحتیاج انما هو من تقاضاء خصوصیة الشیئین وبالجملة القول بعدم مجعولیة
الذاتیات صلاصع القول باستدعاء الموجبة وجود الموضوع غیر جید انما هو اول ما
اقول به المحقق الدوانی من ان المراد انها لیست بجعل مستانف تامر دود ولعلک دریت
من هذا حال کلام هذا الجبر الذی ذکرته سابقا فی لوازم الماهیة وفیه تحقیق التفصی عن الشک بان
یقال ان الضرورة المعتبرة عند المیزانیین هی بالمعنی الاعم الشامل للضرورة بحسب الذات بالنظر
الی الغیر وهی تنقسم الی الازلیة الحاصلة ازلا وابدا والذاتیة الحاصلة مادام الذات والوقتیة وغیرها
من الاقسام والضرورة المصطلحة عند اهل الحکمة هی الضرورة بالنظر الی الذات وکذا الامکان المعتبر
عند المیزانیین علی انه سلب الضرورة المطلقة وعند اهل الحکمة علی انه سلب الضرورة الذاتیة فان
مادام الوجود ازلا وابدا ان کانت ضرورة ذاتیة فهی تکون فی مادة یکون الموضوع فیها واجب الوجود
وان لم تکن ذاتیة فهی تتحقق فی مادة یکون الموضوع فیها ممکنا فقولنا الفلک متحرک یصدق
ضروریة ازلیة والانسان حیوان یصدق ضروریة مطلقة ففی مادة یکون المحمول ممکن الوجود
تصدق الضروریة المیزانیة ولا تصدق الممکنة المیزانیة المنافیة لها وانما تصدق الممکنة
الحکمیة وهی لیست منافیة لها بل القسیم منها وهو ان یکون الضرورة مادام الوجود بالنظر الی الذات

وفی بعض النسخ مقامه بعدم وهو من سهو الناسخ ١٢

ولعلك تفطنت ممن هذا ان ما يشعر به كلام المحقق الدواني في الحاشية من انحصار الضرورة

الازلية في الوجوب الذاتي وتخصيص الضرورية المطلقة بالضرورة بشرط الوجود ليس بشيء لان الضرورة

الازلية تتحقق فيما يكون الضرورة فيه بالغير كما في تحرك الافلاك والضرورة بشرط الوجود قسم من الضرورة

المطلقة لا انها ضرورية غيرية والضرورة المنطقية اعم منها فليتأمل ومما قال الفاضل الاحمد نگري

ان توجيه الاشكال هو ان زيدا يصدق عليه الوجود بالامكان الخاص المنطقي اذ ليس الوجود ضروري الثبوت

والسلب له مع انه يصدق عليه انه ضروري الثبوت له ما دام موجودا انتهى فانه غلط فيه من نشأ من

التبحر انتهى عجيب فانه يدل على ان الامكان الخاص المنطقي بعين الامكان الخاص الحكمي وهم

مصرحون بان الضرورة عند المنطقيين اعم من الضرورة الذاتية والغيرية ولذا يقولون ان

الدوام لا ينفك عن الضرورة عند التحقيق ويصرحون بمنافاة الامكان [illegible]

بين الضرورة والامكان ثم هو يستلزم ان يكون الامكان العام عبارة عن سلب الضرورية المطلقة لا

سلب الضرورة الذاتية فلا يصدق حكم زيد انه موجود بالامكان الخاص المنطقي نعم المتبادر من الامكان

الامكان بحسب الذات كما ان المتبادر من الضرورة الضرورة بحسب الذات فتدبر فيه الكلام وان

افضى الى التطويل لكنه لا يخلو عن تحصيل الثاني السلب ما دام الوجود لا يستلزم [illegible]

فلا يكون السالبة البسيطة الضرورية اعم من الموجبة المعدولة [illegible] حاصله ان ضرورة [illegible]

في السالبة الضرورية مقيدة بقيد الوجود كما الحكم به تعريفه والمقيد الاخص [illegible]

تحقق المقيد فيلزم ان لا يصدق السالبة الضرورية بدون وجود الموضوع والسالبة السبعة

عند وجود الموضوع لملازمة المعدولة وتساويهما فلا يكون اعم منهما هذا خلف فلزم ان لا يصدق لا

من لم يتعقل بانسان بالضرورة فيصدق نقيضه وهو بعض العنقاء انسان بالامكان وقد يجاب

هذا الجواب مما اختاره الفاضل اللاهوري بان دوام ظرف للثبوت الذي يقتضيه السلب بعد ان

السلب في السالبة الضرورية وارد على الثبوت المقيد بقيد دوام الوجود ومآله ان ثبوت المحمول

للموضوع في جميع اوقات وجوده ليس بمتحقق بالضرورة وهو يرجع الى ضرورة سلب المقيد لا

الى ضرورة السلب المقيد فيجوز صدقها اي السالبة الضرورية بانتفاء الموضوع كما في المثال المذكور

فان ثبوت الانسان للعنقاء في جميع اوقات وجوده ليس بمتحقق بالضرورة لعدم تحقق العنقاء في وقت

ويمكن صدقها بانتفاء المحمول ان كان الموضوع متحققا اما في جميع الاوقات بان

لا تحقق المحمول في شيء من اوقات وجود الموضوع كما في قولنا لا شيء من الحجر بانسان او في بعضها

بان لا تحقق المحمول في بعض اوقات وجود الموضوع ويتحقق في بعض آخر كقولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة

فان سلب ثبوت الانخساف للقمر في جميع اوقات وجوده ضروري وان كان الانخساف ثابتا في وقت

من اوقات ... ثبوت الحيلولة بالضرورة وفيه قال في الحاشية [illegible] الى انه يلزم

ان لا ينافي الامكان فان كل قمر منخسف بالفعل فيصدق بالامكان فان الممكنة اعم من المطلقة

... قالوا ان السالبة الضرورية الازلية والمطلقة متساويتان فان سلب الاعم اخص من

سلب الاخص قال في الحاشية والتوضيح انهم قالوا ان الموجبة الضرورية المطلقة اعم مطلقا من
الضرورية الازلية واما سالبتيهما فمتساويتان لانه اذا صدق السلب مادام الذات صدق السلب
ازلا وابدا لان صدق الايجاب يستدعي وجود الذات وقد فرض عدمه اما العكس فظاهر اذا عرفت
ذلك نقول المجيب اعترف بانه لما لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة سالبة ضرورية صادقة
فان قال ان السالبة الازلية لا تصدق في هذا المثال بناء على ان السلب ليس الا الثبوت
كل قمر منخسف بالامكان الازلي فذلك بناء على ما عليه الجمهور من تساويهما وان التزم صدقها وتصرف
في معناها مثل التصرف في معنى السالبة الضرورية المطلقة فيصدق في المثال المذكور ان الثبوت
ازلا وابدا مسلوب بالضرورة فنقول على هذا التقدير ايضا يبطل المساواة فان الثبوت مادام
الذات اعم مطلقا من الثبوت ازلا وابدا فسلبهما يجب ان يكون النسبة بينهما بالعكس لان نقيض الاعم
اخص من نقيض الاخص واما اذا كان الظرف قيدا للسلب لا للمسلوب لا يلزم ذلك كما لا يخفى على المتفطن
انتهى تمته انه لما كان النسبة بين السلبين العموم والخصوص مطلقا بعكس ثبوتيهما لازم ان يكون
بين [illegible] هذين السلبين ايضا كذلك فان ضرورة الخاص تستلزم ضرورة العام لا العكس كما لا يخفى
وبالجملة يلزم مفاسد غير محدودة لا تخفى على المتدرب قال في الحاشية يعني في مباحث العكوس
والمختلطات كما يظهر بالتأمل منها انه يلزم ان لا تنعكس السالبة الضرورية كنفسها ولا الى الدائمة
فانه لا يصدق في المثال المذكور قولنا لا شيء من المنخسف بقمر بالضرورة الازلية [illegible]

اورد اشارة الى بطلان القواعد المبنية على هذا الانعكاس وعلى كون الممكنة نقيضا للضرورية وغاية

ما يجاب به ان الوجود المأخوذ في تعريف الضرورية اعم من المحقق والمقدر فيصدق قولنا لا شيء

من العنقاء بانسان فان حاصل تعريف الضرورية ما يحكم فيها بضرورة النسبة في جميع الازمنة التي يقدر الذات

موجودة فيها والانسان مسلوب عن العنقاء في زمان يقدر فيه وجوده وتكون السالبة اعم من الموجبة

لانه يكفي في صدق السالبة بهذا المعنى الوجود المقدر ولا بد في الموجبة من الوجود المحقق وفيه

لعل وجهه ان قيد الوجود معتبر في الموجبة الضرورية ايضا فلما كان الوجود اعم من المحقق والمقدر لا يكون

السالبة الضرورية البسيطة اعم من الموجبة المعدولة الضرورية كما لا يخفى قال الكمنازي في شرح الشمسية

بهذه السالبة لتقييد بقيد الوجود ليست اعم من الموجبة وقولهم السالبة اعم من الموجبة

مخصوص بما اذا لم يمنع مانع عن صدق السالبة بدون وجود الموضوع ولعل منشأ غاية العقد

في هذا المقام لكن التعميم في الوجود من المحقق والمقدر لازم عليهم ايضا والا لم يصدق قولنا لا شيء من العنقاء بانسان

بالضرورة بل يصدق نقيضه وهو قولنا بعض العنقاء انسان بالامكان كما عرفت اللهم الا ان يغير

في معنى الامكان ايضا ويقال هو سلب ضرورة الجانب المخالف مقيدا بقيد الوجود فقولنا بعض العنقاء

انسان بالامكان صادق لان سلب المقيد بقيد الوجود ليس بضروري فان ضرورة سلب المقيد فرع تحقق

[illegible] كما عرفت قال شارح المطالع في حل هذا الشك ان قيد الوجود معتبر في مفهوم السالبة و

صدق قولنا ان الاتصاف بوصف العنوان للموضوع معتبر في مفهومها وان صدقتها بخلاف الموجبة

لا يخفى ان هذا انما يستقيم على ان يكون الدوام قيداً للموضوع لا للسلب واما على الثاني فالشيخ
في تعريف الدائمة المطلقة ما حكم فيها بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة وههنا شك
انه يلزم من ذلك ان يغاير الدوام الذاتي الاطلاق العام في قضية محمولها الوجود فلا يكون حينئذ
تناقض فان قولنا زيد موجود دائماً ما دام موجوداً صادق مع صدق قولنا زيد ليس بموجود بالاطلاق
العام ولا يخفى ان الشك ليس مخصوصاً بقضية محمولها الوجود بل هو منتهض الحجر في قضايا
محمولاتها من لوازم الوجود كقولنا الجسم متحيز وغير ذلك فانها ثابتة للموضوع في جميع اوقات وجوده
ومرتفعة في اوقات العدم الا ان يقال المراد في قضية محمولها الوجود او ما في حكمه من عدم مغايرة
في اوقات الوجود وعلى هذا فلا يتوجه الجواب بان القضية التي محمولها الوجود قضية ذهنية والكلام
في القضايا الخارجية او الحقيقية ولا الحل المذكور في المتن فتامل هذا ايراد على تعريف الضرورية ايضاً
سواء كانت الضرورة فيها بشرط الوجود او في زمان الوجود فان الموضوع الذي ليس بموجود دائماً ابداً
يمكن ان يكون المحمول ثابتاً له في زمان وجوده او بشرط وجوده ولا يثبت له المحمول في وقت عدمه فيصدق
القضية الموجبة والمطلقة العامة السالبة فيصدق السالبة الممكنة العامة لعمومها من الفعليات مع انها
نقيض الضرورية عنده قيل مع جلالة القائل الفاضل اللاهوري المتبادر من التعريف ان يكون المحمول
مغايراً للموجود والا يكون من قبيل تقييد الشيء بنفسه فليس تمثال بدوام الى ما يعني المصطلح
اقول الحمل المثال ليس موجود بالفعل كاذب فيلزم صدق نقيضه موجود دائماً مطلقة محمولها الوجود

محمولها الوجود فلعل مراده ان كلامهم اى عبارات يكون المراد من التعريف ما هو المتبادر منها
تخصيص الدائمة بما يكون المحمول فيه مغايرا للوجود كيف وهم لا يخصصون المطلقة العامة
بهذا التخصيص بل يعممونه تعريف المطلقة العامة ايضا فيكون قولنا العقل الفعال موجود مطلقة
عامة وهو كاذب فيلزم صدق نقيضه وليس نقيض المطلقة العامة عندهم الا الدائمة فيكون نقيضه
وهو قولنا العقل الفعال موجود دائما دائمة مع ان المحمول فيها الوجود فعلم ان الدائمة عندهم ليست
مخصوصة بما يكون المحمول فيها غير الوجود ولعلك تشبثت منه ان جميع الصدق عن الكذب ويكفي في دفع
الحل ان يقال العقل الفعال ليس بموجود مطلقة عامة عندهم بمقتضى تعريفهم ايا بل يكون نقيضها دائمة
بان نقيض كل مطلقة عامة دائمة وتفصيل المقام انك كما قد عرفت ان الضرورة المستعملة في المنطق
وهي بالمعنى الاعم اى سواء كانت بحسب الذات او بحسب الغير على انحاء ضرورة ازلية وذاتية ووصفية و
ووقتية منتشرة وكل ضرورة امكان عام يقابلها بمعنى سلب تلك الضرورة عن الجانب المخالف كما
ان الضرورة الذاتية وهي الضرورة بالمعنى الاخص اى ما يكون بالنظر الى الذات لا بالنظر الى الغير
امكانا عاما يقابلها وهو بمعنى سلب الضرورة الذاتية كذلك لا بد لك ان تعلم ان الدوام المستعمل في
المنطق على انحاء دوام ازلى وهو ان يكون الدوام متحققا في جميع اجزاء الازل والابد ان كان
زمانيا وان لا يكون مسبوقا بالعدم وبطلان في الواقع ان كان من الامور المتعالية عن الزمان
ونقيضه الصريح سلب ذلك الدوام ويلازمه فعلية الجانب المخالف اما في جزء من اجزاء الازل

والابد واما في نفس الامر والواقع وهو دوام ذاتي وهو ما يكون في جميع اوقات الذات فيناقضه سلب كل الدوام بلا وجه فعلية الجانب المخالف في وقت من اوقات الذات وهو دوام وصفي وهو ان يكون في جميع اوقات الوصف ولا يلزم نسبته مفهوم الحينية المطلقة وكما ان النسبة بين كل دوام مع نظيره من الضرورة بحسب بادي النظر العموم والخصوص مطلقا وعند التحقيق المساواة كما ستسمع في ذلك لا بد ان يكون بين نقيضيهما ايضا كذلك ولما كان الدوام الازلي اخص من الدوام الذاتي لا بد ان يكون المطلقة العامة التي هي نقيض الدوام الذاتي اخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدوام الازلي فمن يحمل عليه الوجود او مفهوم من لوازم الوجود يصدق الضرورة الذاتية والدوام الذاتي ويكذب الضرورة الازلية والدوام الازلي كما يكذب الضرورة الحكمية فلا بد ان يلتزم كذب نقيض الضرورة الذاتية وهو الامكان العام او الوجود وكذب نقيض الدوام الذاتي وهو الاطلاق العام المقيد بقيد الوجود ويصدق نقيض الضرورة الازلية والدوام الازلي وهو الامكان الازلي والاطلاق العام مطلقا والحاصل انهم ان لم يقيدوا الامكان والاطلاق العام في قولهم نقيض الضرورية الامكان العام ونقيض الدائمة الاطلاق العام لكنه لا بد ان يكون مرادهم هذا التفصيل ولعلك قد دريت ان كلام القوم في هذا المقام لا يخلو عن تشويش وتساهل فتدبر فانه دقيق بعد جنايا في زوايا المغارة الثالث المشروطة العامة تارة توخذ بمعنى ضرورة النسبة بشرط الوصف العنواني وتارة اخرى بمعنى ضرورتها في جميع اوقات الو

الوصف والفرق اذ في الاول يجب ان يكون للوصف مدخل في الضرورة ويكون الحكم
بضرورة النسبة للذات الموصوفة بالوصف العنواني من حيث انها متصفة به بخلاف الثاني
فانه يكون الحكم فيه بضرورة النسبة لذات الموضوع في اوقات الوصف من حيث هي متصفة به
وبينهما عموم من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان نفس الذات
وصدق الاول بدون الثاني فيما اذا كان المحمول ضروريا للذات بشرط الوصف المفارق
كما في المثال المشهور وهو قولنا كل كاتب متحرك الاصابع فان تحرك الاصابع ضروري بشرط
الكتابة لا في زمانها فانها ليست ضرورية في زمانها كما تقدم ان المشروطة بها وصدق الثاني
بدون الاول في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان صفة مفارقة كقولنا كل كاتب انسان
فانها ليست للكتابة دخل في ضرورة الانسانية للانسان كذا قالوا ولعل هذا النظر الى
نفس المفهوم في بادي الراي والا فالتحقيق يقتضي ان يكون النسبة بينهما العموم والخصوص
مطلقا كما ذهب اليه البعض فانه لا بد لثبوت الكتابة في زمانها من علة فيكون ضروريا ويكون المشروطة
بها في هذا الزمان ايضا ضروريا فان الكلام في الضرورة بالمعنى الاعم فيكون الضرورة ما دام الوصف
اعم من الضرورة بشرط الوصف مطلقا **الرابع** ذهب قوم منهم شارح المطالع الى ان الممكنة
العامة ليست قضية بالفعل بل هي قضية بالقوة لعدم اشتمالها على الحكم بل هي مشتملة على امكان الحكم
فليست بجهة فانها تخرج كونها قضية وقال شارح المطالع الممكنة ليست قضية بالفعل لعدم

اشتمالها على الحكم وانما هي قضية بالقوة القريبة من الفعل باعتبار اشتمالها على الموضوع والمحمول
والنسبة وعدها من القضايا كعدهم المخيلات منها مع انه لا حكم فيها بالفعل انتهى محصله ولا يخفى
ان لهذا الكلام محملين الاول ان يكون مراده من الحكم الاذعان ان يكون غرضه ان النسبة بمعنى الوقوع
وان تحققت في الممكنة وتكيفت بكيفية الامكان لكن قيد لا يتعلق الاذعان بتلك النسبة فلا تكون
قضية بناء على المشهور من ان غير المذعن ليست قضية فلا تكون موجهة لان الموجهة ما يكون الجهة
فيه جهة للقضية اي النسبة المذعنة الا ما يكون الجهة فيه جهة للنسبة مطلقا وههنا في القضية التي
جهتها الامتناع اظهر والثاني ان يكون المراد من الحكم الوقوع واللاوقوع ومن النسبة التي تشتمل
اشتمال الممكنة عليها النسبة التقييدية بناء على رأي المتأخرين من القول بالنسبتين في القضية
ولما كان الاول خاشاكا في الفم ما حققه المصنف سابقا من ان مدار القضية على احتمال الصدق
والكذب ومبناها النسبة الحاكية لا الاذعان حمله على الثاني ودفعه وفاقا للفاضل التفتازاني
وغيره بقوله وذلك خطأ الا ترى ان الامكان كيفية للنسبة واصل النسبة الثبوت محتمله ان
قولنا كل ج ب بالامكان مفهومه ان ب ثابت لج مع انتفاء الضرورة عن الجانب المخالف
ولا معنى للقضية الا ان يحكم فيها بان المحمول صادق على الموضوع وثابت له فهو مشتمل على الحكم والنسبة
بمعنى الوقوع الذي هو جزء اخير للقضية سواء كان فيها نسبة اخرى او لا وتلك النسبة اصل لها
الثبوت او الوقوع مطلقا اعم من ان يكون على نهج الفعلية او القوة . ان كان المتبادر في العرف

عند الاطلاق الثبوت على نهج الفعلية وذلك لا يصح كما لا يخفى علیہ هذا قال في الحاشية

رب من يتوقف في نحو قولنا زيد حجر بالامتناع بل يورده نقضا على ما ذكرنا لكن في الفهم

ان المفهوم قبل ذكر الامتناع هو اعتقاد الوقوع لا الوقوع والا فلا شيء يوصف بالامتناع فتأمل

فانه دقيق لقائل ان يقول ان تحقق النسبة مكيفة بكيفية الامتناع او الامكان كالمقيد بالنسبة

الى تحقق المطلق فكيف يمكن الاذعان بالمقيد بدون الاذعان في المطلق او كيف يمكن صدق المقيد

مع كذب مطلقه وغاية الاعتذار من هذا على ما يدل عليه عبارة المص وكلام غيره في هذا المقام

ان يقال ان المراد تحقق النسبة ان كان تحققها بالفعل فهو ليس بمطلق وان كان تحققها اعم من ان

يكون على جهة الفعل او الامكان او غيرهما فهو مطلق لكن الاذعان به حاصل في ضمن الاذعان

بالمقيد وهو صادق ايضا في ضمن صدق المقيد لعلك تتفطن من هذا ان التزام المص بفقدان

الاذعان قبل ذكر الامتناع في مثل قولنا زيد حجر بالامتناع ليس في موقعه فان فقدان الاذعان

في المطلق يوجب الفقدان في المقيد الا ان يقال ان المراد فقدان الاذعان بمعناه المتبادر وهو الثبوت

على نهج الفعلية لا بأصل معناه هذا غاية ما يقال في هذا المقام لكن لا يخفى ان الضرورة شاهدة بان

معنى القضية ليس الا الثبوت الفعلي سواء كان محققا كما في القضايا الخارجية او مقدرا كما في

القضايا الحقيقية وهو يوصف تارة بالضرورة وتارة بالامكان وتارة بالامتناع كيف وليس الممتنع مثلا

الا تحقق الثبوت في نفس الامر وليس الفعلية زائدة على هذا المعنى كيف ومن المحقق ان الامتناع

جهة في القضايا الكاذبة التي ليست لولاتها صادقة متحققة اصلا والثبوت المطلق الذي
قالت انه مدلول اصل النسبة متحقق وصادق بناء على اعتراك في ضمن الامتناع بل لو كان
مدلول القضية الثبوت الاعم من الامتناع لما كان مفهومها محتملا للصدق والكذب والتصديق
والتكذيب وايضا عرفت هذا بعيد عن الانصاف فالحق ان يقال ان مدلول القضية هو الثبوت على
نهج الفعلية وهو قد يلاحظ ويقيد بقيد الامتناع والضرورة والدوام والامكان وغيرها
لكن البعض من تلك القيود لا يقتضي تحققها تحقق المطلق بل يقتضي رفعه وسلبه كالامتناع مثلا
والاذعان بالمقيد بذلك البعض يحصل بدون الاذعان بالمطلق وصدقه لا يتوقف على صدقه
فان الامتناع من شأنه ان يتكيف به ما هو من الامور الباطلة فالمتكيف به مذعن من حيث هو
متكيف صادق من هذه الحيثية وليس بمذعن ولا صادق من تلك الحيثية فان اتصافه
بالامتناع كاشف عن علم تحققه ولذا الصدق القضية بدون الموضوع فتامل فان كان
مستبعدا في بادي الراي ومخالفا لاكثر كلمات القوم لكنه لعل الحق لا يتجاوز عنه نعم ذلك
اي الامكان او الثبوت بالامكان ضعيف المدارج اي مدارج الثبوت فانه متزلزل بين ان
يكون وبين ان لا يكون ومن ثم قالوا الوجوب والامتناع دالة على وثاقة الرابطة والامكان
على ضعفها فان لو تم ان دلالة الوجوب على وثاقة الرابطة مسلم لكن في دلالة الامتناع عليها
كلام فانه اضعف من الامكان فدع بالاقدار ما ان الضعف عبارة عن التزلزل وفي الامتناع

وفى الامتناع ليس التزلزل بين الطرفين فالثبوت بطريق الامكان نحو من الثبوت

غاية الامر المتبادر منه اى من الثبوت يعنى ما هو دال عليه عند الاطلاق هو الوقوع على نهج

بل هو حاصل المدلول كما عرفت سابقا لا ان حاصله هو العام المتبادر منه الفعلية فذلك يتبادر

الفعلية لا يضر فى عمومه كما فى الوافى الوجود من ان المتبادر منه الوجود الخارجى ان كان موضوعا

للمعنى العام المشترك بينه وبين الذهنى فاذا استعمل فيه كان حقيقة لانه لم يهجر استعماله فيه بل هو

شايع ايضا كذا فى الحاشية واذا كانت الممكنة موجبة مع اشتمالها على ضعف المدارج فالمطلقة بالطريق

الاولى فانها مشتملة على الثبوت على نهج الفعلية التى هى اقوى من الامكان فالاشتمال على مطلق

الثبوت مع كيفية زائدة مشترك بينهما العلامة قد تفطنت مما ذكرنا سابقا من ان مدلول القضية

هو الثبوت فى نفس الامر والتحقق فيها وليست الفعلية زائدة عليه هو تقييد بالامكان وغيره

ان كون الممكنة موجبة لا يستلزم كون المطلقة العامة ايضا موجبة فان الجهة جزء رابع للموجبة

مفهومها لا بد ان تكون زائدة على النسبة **والقول الفصيل** ان المطلقة التى هى نقيض الدائمة

الازلية ليست موجبة فان الحكم فيها ليس الا بتحقق ثبوت المحمول للموضوع فى نفس الواقع و

مدلول النسبة الا هذا كما عرفت والمطلقة التى هى نقيض الدائمة المطلقة ينبغى ان تكون موجبة

لان الحكم فيها بتحقق النسبة بالفعل فى اوقات وجود الموضوع وههنا معنى زائد على اصل مدلول

النسبة الخامس الادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة

حين امكان النسبة الايجابية ولو قيل معناه الممكنة العامة لكان ههنا صحيحا لكن لا يصح فى المطلقة العامة

معا لغني الكيفية اي الايجاب والسلب هو فحي الكمية اي الكلية والجزئية لما قيد بهما
لانهما نوعان للنسبة من غير تفاوت فان معنى لا دائما في قولنا كل انسان كاتب لا دائما
مثلا ان ثبوت الكتابة لكل واحد واحد من افراد الانسان ليس بمتحقق في جميع الاوقات فيلزم تحقق
السلب عن كل واحد واحد في الجملة اما في جميع الاوقات او بعضها وهذا هو مفهوم الاطلاق
العام لا السلب الكلي المنطوق الصريح اشارة الى مطلقة عامة وان كانت متحققة في ضمن تحقق الرفع
في بعض الاوقات فقط لاقتضار الجزء الاول تحقق المرفوع في بعض لذا قد يتوهم ان
اللادوام عند التحقيق اشارة الى مطلقة منتشرة لا الى مطلقة عامة والاشارة الى الممكنة
العامة في اللاضرورة ظاهرة فالمركبة قضية متعددة لان العبرة في وحدتها وتعددها
بوحدة الحكم وتعدده فان لم يكن في القضية الا حكم واحد كانت القضية واحدة وان اشتملت
على عدة احكام كانت متعددة وهو ظ وتعدده اي الحكم اما باختلافه في نفسه كيفا اي بالايجاب
والسلب او موضوعا او محمولا لا رابع لها فانه متى لم يتعدد الموضوع والمحمول مع الحكم نفسه كانت
القضية واحدة بالضرورة لوحدة الحكم سواء كان الموضوع والمحمول مفردين او مركبين او احدهما
مفردا والآخر مركبا واريد الحكم بالمجموع او على المجموع السادس النسب الاربع في المفردات
بحث الصدق اي الحمل على شيء وفي القضايا اي مصداقات مفهوماتها لا مفهوماتها فانها في
حكم المفردات في التصور فيها النسب الاربع الا التباين الكلي في القضية لانها لاشتمالها على

على نسبة تامة غير مستقلة لا تحمل لا على المفرد ولا على القضايا وانما هي اي النسب الاربع

فيها اي القضايا بحسب صدقها اي تحققها في الواقع قال في الحاشية الصدق بمعنى الحمل يستعمل بكلمة

على فيقال الكاتب صادق على الانسان اي محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بمعنى

في فيقال صدقت القضية في الواقع انتهى اي لابد في الصدق بمعنى الحمل من اعتبار كلمة على مذكورة

او محذوفة فلا يتم معناه بدونها وكذا لابد في الصدق بمعنى التحقق من كلمة في فلا ينافي استعمال

كلمة في في الاول بعد ذكر كلمة على كما يقال الانسان صادق على زيد في الواقع ثم المنظور في المنطق

في النسبة بالحكم به مفهوماتها في بادي الرأي تسهيلا على المبتدي اما بناء الكلام على الاصول الدقيقة

التي ترتبت عليها في الفلسفة فذلك مرتبة بعد تحصيل هذا الفن يعني ليس من وظائف هذا الفن

بناء الكلام على الاصول الدقيقة التي ترتبت عليها في الفلسفة فانه آلة ومرتبة قبل مرتبة الفلسفة

فلتسهيل الامر على المتعلمين يبنى الكلام فيه على ما يحكم بظاهر المفهوم قد اشار الشيخ اليه في بعض

مواضع الشفاء والاعانة فيه لما كان المنظور التسهيل والاعتماد على ما ينكشف في الفلسفة بعد هذا الفن

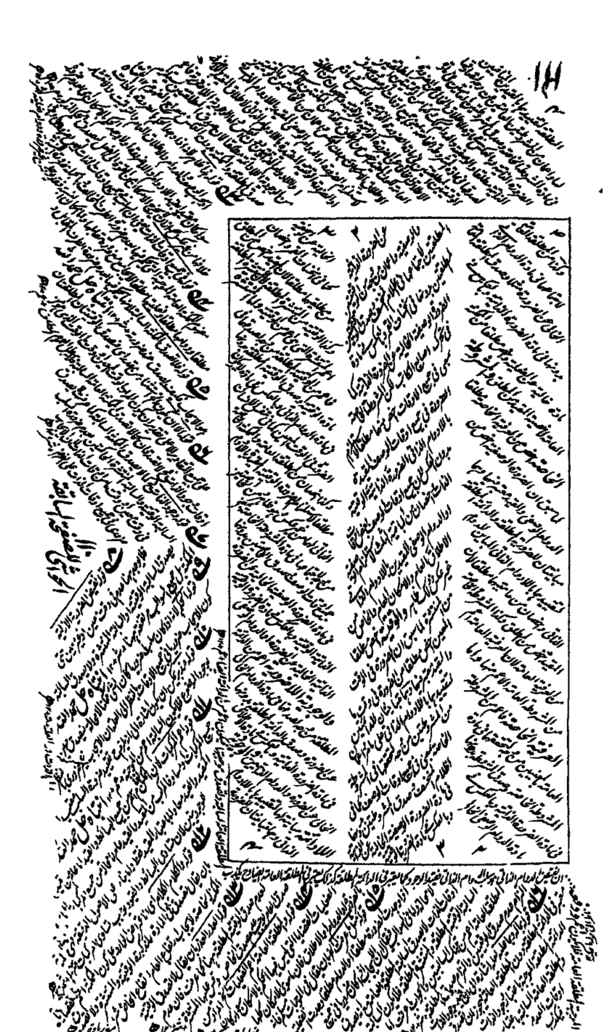
ومن ثم قالوا ان الضرورية المطلقة اخص مطلقا من الدائمة المطلقة قال في الحاشية الا انهما على التحقيق

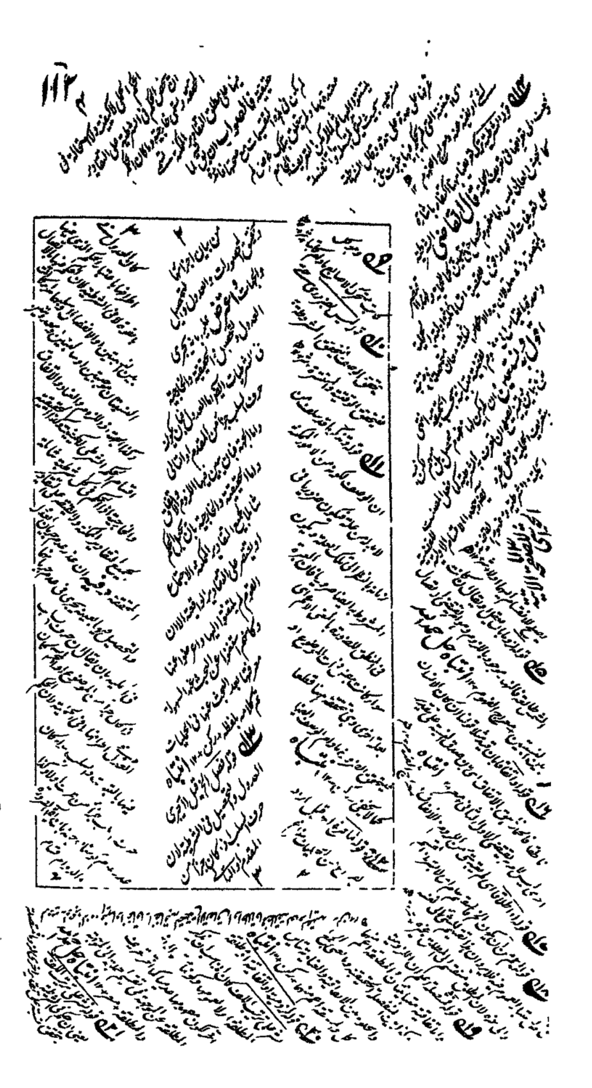
متساويان انتهى فان الدوام اما في مادة الوجوب او في مادة الامكان كل ممكن لابد له من علة

بهذه العلة اما بجهة منتهية بوسطة او وسائط الى الواجب لذاته فالدوام لابد له من الضرورة

وان كانت بالغير والكلام فيها بالمعنى الاعم وتحقيق الحق فيه يستدعي بسطا خارجا عن الصناعة

وح لا يستصعب عليك استخراج النسب بين الموجهات المذكورة ولو استقريت علمت ان المطلقة العامة اعم القضايا سواء كانت بسائط او مركبات هذا ظاهر فيما سوى الوقتية والمنتشرة المطلقة اما فيهما فعموم الممكنة الموجبة من جهتيهما ايضا ظاهر لان ضرورة الايجاب في وقت معين او غير معين لا تتصور الا بان تكون في وقت من اوقات الذات فيصدق الممكنة العامة الموجبة بمعنى سلب ضرورة السلب في جميع اوقات الذات لكن في عموم السالبة من سالبتيهما كلام لانه يحتمل ان يكون ضرورة السلب في وقت معين او وقت ما من اوقات العدم ويكون الايجاب ضروريا في جميع اوقات الذات فلا تصدق الممكنة السالبة الا ان يكون المراد بالوقت المعين في الوقتية وغير المعين في المنتشرة ما هو من اوقات وجود الذات او يكون المراد بالممكنة المحكوم عليها بالعموم ما هو نقيض الضرورية الازلية او الامكان العام الحكمي فتدبر والممكنة الخاصة اعم المركبات والكلام الكلام والعذر العذر والمطلقة العامة اعم الفعليات فيه ايضا مثل ما عرفت بحاله وبعينه وقد يتشكك في كون المطلقة اعم من المشروطة لجواز ان يكون الاتصاف بالوصف العنواني مستلزما لثبوت المحمول ولا يكون الاتصاف واقعا ولا ثبوت المحمول كقولنا كل كاتب دائما متحرك الاصابع دائما فان الكتابة دائما مستلزمة لتحرك الاصابع كذلك وليس بواقع فيصدق الضرورة بشرط الوصف ولا يصدق المطلقة العامة ويدفع بان ليس معنى المشروطة مجرد استلزام الوصف للوصف بل الحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع ضرورة لا ينفك عن الوصف





عن الوصف ثبوتا محققا كما في الخارجية او مقدرا كما في الحقيقية وكذا في المطلقة يحكم
بالثبوت في نفس الامر محققا او مقدرا اما المشروطة فتستلزم المطلقة الخارجية والحقيقية
والضرورية المطلقة اخص البسائط هذا ليس بظاهر في المشروطة العامة بشرط الوصف فانه
يصدق الضرورية في مادة الضرورة الذاتية فيما يكون الوصف العنواني من الاوصاف المفارقة
كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ولا يصدق المشروطة بشرط الوصف فان الكتابة ليس لها دخل
في ثبوت الانسانية الا ان يقال مراده على وجه يتعلق بهذا ايضا والمراد بالاخص مطلقا
اى الاعم من المطلق ومن وجه المشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه اى على تقدير اخذ
المشروطة العامة المعتبرة في ضمن المشروطة الخاصة بمعنى ما دام الوصف ان اخذت بشرط الوصف
فيكون بينها وبين الوقتية والمنتشرة عموم وخصوص من وجه فانه قد يتحقق الضرورة بشرط الوصف
في المثال المشهور ولا يتحقق الضرورة في وقت معين او وقت ما فان الوصف نفسه ليس بضروري في
وقت من الاوقات فالمشروطة بالطريق الاولى فتذكر ما قد سلف لما فرغ المصنف من مباحث الحمليات
شرع في مباحث الشرطيات فقال فصل الشرطية ان حكم فيها بثبوت اى تحقق نسبة على تقدير اخرى
لزوما او اتفاقا او اطلاقا اعم من ان يكون لزوما او اتفاقا فمتصلة لزومية واتفاقية او مطلقة
نشر على ترتيب اللف او حكم فيها بتنافي النسبتين صدقا وكذبا معا بان لا تجتمعا في الصدق
ولا في الكذب او صدقا فقط اى يعتبر عدم المنافاة في الكذب او يحكم به او كذبا فقط

اى يعتبر عدم المنافاة فى الصدق بحكم به عنادا اى كالتنافى الجزئين او اتفاقا اى للذاتى
الجزئين بل بمحض الاتفاق وصلاقا اى لا بقيد بقيد العناد والاتفاق بل ما هو اعم منفصلة
حقيقية ان حكم بالتنافى صدقا وكذبا معا او مانعة الجمع ان حكم بالتنافى فى الصدق فقط او مانعة
الخلو ان حكم بالتنافى كذبا فقط فكل من هذه ثلثة عنادية او اتفاقية او مطلقة فيرتقى
عدة الشرطيات الى اثنتى عشرة وربما يعتبر فى مانعتى الجمع والخلو التنافى فى الصدق فى او فى الكذب
مطلقا هذا يحتمل وجهين الاول ان لا يحكم فى جانب الكذب فى منع الجمع وفى جانب الصدق فى
منع الخلو اصلا لا بالتنافى ولا بسلب التنافى والثانى ان يحكم بالتنافى فى الصدق فى منع الجمع والتنافى
فى الكذب فى منع الخلو سواء حكم فى جانب الكذب والصدق بالتنافى او عدمه او لا يحكم بشئ منهما
وبهذا المعنى يكون اعم من الحقيقية ومنهما بالمعنى الاول فى هذه حقائق الموجبات واما السوالب
فرفع ايجاباتها فالسالبة اللزومية ما يحكم فيها بسلب اللزوم لا بلزوم السلب كما ان السالبة
الحملية ما يحكم فيها بسلب الحمل لا بحمل السلب فقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود
سالبة لزومية حيث يحكم فيها برفع اللزوم بين قولنا الليل موجود وقولنا الشمس طالعة وقولنا
اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا لزومية موجبة حيث يحكم فيها بلزوم رفع وجود الليل
لطلوع الشمس وعلى هذا فقس البواقى فان السالبة المنفصلة ما يحكم فيها بسلب الانفصال لا بانفصال
السلب ثم الحكم فيها ان كان على تقدير معين فمخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع تقادير

بجميع التقادير المقدمة او بعضها المخصوصة كلية او جزئية والا فمهملة الشرطية تكون مخصوصة
وشخصية كما تكون الحملية لكن التقادير فيها بمنزلة الافراد في الحملية فان كان الحكم على تقدير
معين كقولنا ان جئتني اليوم اكرمك فكذا شخصية ومخصوصة والا فان بين كمية التقادير كلا او
بعضا فمحصورة كلية او جزئية والا فمهملة ولما كان اللازم في الشرطية ان يحكم على تقدير
الا باهمال الكمية او تبيينها لا تتصور فيها الطبيعية والمهملة القدرية بخلاف الحملية فان الحكم
فيها قد تكون على الطبيعة لا من حيث الانطباق على الافراد فتتصوران فيها واذا قال لا طبيعية
فيها غير معقولة وكذا المهملة القدرية وسور الموجبة الكلية في المتصلة متى ومهما وكلما وفي
المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما اي في المتصلة والمنفصلة ليس البتة وسور الموجبة
الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال حرف السلب على
سور الايجاب الكلي كقولنا ليس متى كان الشئ حيوانا كان انسانا الى غير ذلك اطلاق
وان ولو في المتصلة واو واما في المنفصلة للاهمال اعلم ان الكلمات المستعملة في الشرطية بعضها
موضوع للشرط وبعضها متضمن لمعناه والشرط تعليق امر على آخر اعم من ان يكون بطريق
اللزوم او الاتفاق فعلا ولا انها على اللزوم اصلا وكذا او واما مثلا لمجرد الانفصال سواء كان
على وجه العناد او الاتفاق فاذا اريد في المتصلة والمنفصلة جهة من جهاتها من اللزوم
والعناد وغيرهما فلا بد من الذكر صريحا واذا ذكر تسمى موجهة كقولنا كلما كان ا ب فج د لزوما

او اتفاقا ودائما اما ان يكون ج ب او د ه دائما او اتفاقا واذا الحم بذكر الجهة تسمى
مطلقة قال الشيخ ان شديد الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة واذا كالمتوسطة قال الشيخ
فى الشفاء حروف الشرط تختلف فمنها ما يدل على اللزوم ومنها ما لا يدل عليه مثلا فانك تقول
ان كانت القيامة قامت فيحاسب الناس اذ لست ترى التالى يلزم من وضع المقدم لانه
ليس بضرورى بل انه وادى من الله تعالى وتقول اذا كانت القيامة قامت فيحاسب الناس
وكذلك لا تقول ان كان الانسان موجودا فالاثنان زوج لكن تقول متى كان الانسان موجودا فالاثنان
زوج فيشبه ان يكون لفظة ان شديد الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة فى ذلك واذا كالمتوسط
واما اذا فلا دلالة له على اللزوم البتة بل على مطلق الاتصال كذلك كلما وربما وحمله صاحب المطالع
مهما ولو ايضا من هذا القبيل واعترض بان الفرق بين ان كانت القيامة واذا كانت القيامة
وبين ان كان الانسان موجودا ومتى كان كذلك لا يجب ان يكون بدلالة ان على اللزوم دون
اذ ومتى لجواز ان يكون الفرق بدلالة ان على الشك فى وقوع المقدم وعدم دلالتهما عليه كما هو مذكور
فى كتب العربية والعجب انه ان اذ دال على اللزوم واذا لا يدل عليه مع انه ليس موضوعا للشرط
البتة وفى افادته الشرط وشل هذا الكلام ليس من وظائف المنطق وليس فيه كثير نفع وليس
الا من فضول الكلام وفيه نظر قد عرفت واطراف الشرطية لا الحكم فيها الآن حين
كونها اطرافا للشرطية اذ من ضرورة الحكم احتمال الصدق والكذب وظاهر ان اطراف

اطراف الشرطية حين كونها كذلك لا تحتملهما وايضا لو كانت مشتملة على الحكم الذي هو معنى
غير مستقل لا يمكن ان ترتبط بالغير بان يحكم بها عليه وعليها بل ليست قضية عند التركيب

قال بعض الاذكياء المحكوم عليه بالحكم الشرطي هو القضية من حيث هي قضية واقتران
هو السيد الزاهد الهروي في حاشيته على شرح التهذيب الجلالي ١٢
الادوات كان ان او لا ينافي ان يكون قضية بل التركيب معها ينافيه وكذا اشتمال القضية على
التي هي غير مستقلة بالمفهومية لا ينافي الحكم عليها مطلقا بل الحكم الحملي فقط وايده بما قال الشيخ
حمليا كان او شرطيا بل ينافي الحكم الحملي فقط ١٢
في الشفاء القول الجازم يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب او سلب وذلك المعنى اما
ان تكون فيه هذه النسبة او لا تكون فان كان وكان النظر فيه لا من حيث هو واحد جملة بل من حيث
تفصيله فهو شرطي وان لم يكن كذلك فهو حملي انتهى لا يذهب عليك ان ما افاده هذا البعض
من كون اطراف الشرطية قضية وان كان مما يقتضيه الوجدان لكن ليس الاتصال الا ثبوت
نسبة على تقدير اخرى وليس الانفصال الا منافاة نسبة مع نسبة فما لم يلاحظ النسبتان
لم يحكم بهما لكن تخصيص الحكم الحملي باقتضاء استقلال المحكوم عليه بعلة التحكم فان من الضرورة
ان النسبة من حيث هي نسبة ومرآة لملاحظة الطرفين مطلقا سواء كانت حملية او اتصالية
او انفصالية تقتضي ان يكون طرفاها ملاحظين بلحاظ استقلالي ويكون ملاحظتها تابعا
لملاحظتهما كما لا يخفى فلعل الحق ان المقصود في الشرطية الحكم باتصال قضية لاخرى او انفصالها
لها لكن الحكم من ضرورته ان لا يلاحظ القضيتان بما هما كذلك بل تلاحظان بلحاظ استقلالي

وحكم بينهما كما في بعض القضايا الحملية كقولنا زيد قائم نيا قضية زيد ليس بقائم لكن لما كان

نوع الحكم اصلي لا يقتضي ان يكون بين قضيتين يجوز قيام المفرد مقامهما مع بقائه نوع ذلك الحكم

بخلاف الشرطي لذاتيته كان كلام المجازاة لا يدخل الا على الجمل فتدبر

قال في الحاشية فلما اذا حذفنا ادوات الشرط فلبيت في الاطراف نسبة حاكية عن الاتصال

بل الاعتبار فلا يكون قضية بالفعل بمجرد التحليل قبل الاعتبار لا يلزم الاعتبار سيما مع بقاء

كذب الاطراف كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا فما ذهب اليه العلامة التفتازاني من كونها

قضية بعد التحليل وسماه الا ان يدعي كونها قضية ملفوظة وذلك الظن في بادي الرأي انتهى لعل

مراد التفتازاني ان التركيب مع ادوات الشرط مانع من افادة الاطراف فائدة تامة و

احتمالها الصدق والكذب مع اشتمالها انفسها على الحكم بمعنى النسبة التامة الخبرية لا بمعنى الاذعان

واذا حذفت ادوات الشرط فارتفع المانع فهو من مقتضاها الافادة التامة واحتمال الصدق

والكذب كان فيه موجودا فتفيد فائدة تامة وتحتملها والظن بداهة كذب الاطراف مانع عن الحكم

بمعنى الاذعان لا الحكم بمعنى النسبة كما لا يخفى ومن ثم كان مناط صدق الشرطية وكذبها هو

بالاتصال والانفصال كالايجاب والسلب لا يخفى ان مناط الحكم بالاتصال والانفصال الصدق

والكذب والايجاب والسلب في الشرطية ليس مبنيا على انه لا حكم في الاطراف بل ان

بالذات في الشرطية هو الحكم الاتصالي والانفصالي الذي هو مناط كون القضية الشرطية نوعا

نوعاً مبايناً للقضية الحملية سواء كان في الاطراف حكم او لا دون ظاهر كلام ... تشبيهه

بحمليتين او متصلتين او منفصلتين او مختلفتين لا اشتمالها على ما هو لازم للشرطيات من التعاند

قوله واما الثاني فمباحثها مبسوطة في المطولات ولذا اعرض المصنف عن ذكرها فالشارح

في بحث الشرطيات فيها مباحث الاول اشتهر بين القوم ان التلازم بين شيئين يكون

احدهما علة للآخر او كلاهما معلولي علة واحدة المراد بالعلة العلة الموجبة وهي التي يمتنع

تخلف المعلول عنها والا لكان كل علة مستلزمة لمعلولها ولكانت الموجودات باسرها متلازمة

بعضها لبعض لاستنادها الى الواجب تعالى كلها وتعليم المراد بكون احدهما علة للآخر اعم من

ان يكون علة بالذات او بالواسطة كيف كان في سلسلة العلل بين العلة الاولى والمعلول

الاخير تلازماً بقياسات من الشكل الاول كذا المراد من قوله معلولي علة واحدة الاستناد

الى الثالث اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة كالمتضايفين فانهما معلولان لعلة

واحدة وهي التوالد مثلا وذلك لا دليل عليه والمشهور ان التلازم لا بد له من علاقة

بين المتلازمين والا يكون الموجودات باسرها متلازمة وهي اما ان يكون احدهما علة

موجبة للآخر او كلاهما معلولي علة موجبة ثالثة واستنقض بالمتضايفين فمنعه اكثرهم ومنهم

ابو البركات البغدادي والشيخ الاشراق والامام الرازي وقالوا لا بد ان يكون بينهما علاقة

العلية او التضايف والتحقيق عند المحقق الطوسي مع اتباعه انحصار العلاقة في علية احدهما

للآخر او معلولتيهما لثالث لا كيف اتفق بل من حيث تقتضى تلك العلة الموجبة تعلقهما

وحاجة ما لكل واحد منهما بالآخر اذ كل شيئين ليس احدهما علة موجبة للآخر ولا معلولا له

ولا ارتباط بينهما بالانتساب الى ثالث كذلك لا تعلق لاحدهما بالآخر بوجه يمكن

فرض احدهما منفكا عن الآخر وزعموا ان المتضايفين مستندان الى علة ثالثة موجبة

للتعلق بينهما وارتباط كل منهما بالآخر لا على الوجه الدائر اما الحقيقيان فلا احتياج كل

منهما الى معروض الآخر واما المشهوريان فلا احتياج جزء كل منهما وهو الوصف الى جزء الآخر

وهو المعروض قالوا ان الامر فى تلازم القضايا المتعاكسة وتلازم الشرطيات كالامر

فى المتضايفين وكذا فى اللبنتين المتساندتين لا يقوم احدهما الا مع قيام الآخر فانه ظاهر ان التلازم

بينهما ليس فى نفس وجوديهما بل هو فى حفظ وضعهما وهما معلولان لثالث وهو الالتقاء

مثلا مع احتياج كل منهما الى ذات الآخر وفيه اما اولا فلا نسلم جواز توارد العلل المستقلة

على معلول واحد شخصى على سبيل التبادل فكل منهما ان وجد ابتداء وجد المعلول ولا بد

ان تكونا بحيث لا تجتمعان فلا يكون التلازم بين واحد منهما وبين المعلول مع انهما موجبتان

والجواب ان القوم وان قالوا به لكن المحققين منهم قالوا انه خلاف التحقيق وما ترى

فى بعض الصور فالعلة فيه القدر المشترك كما صرح به المحقق الدوانى فى حواشيه القديمة

على الشرح الجديد للتجريد وليس هذا الموضع موضع تحقيقه واما ثانيا فبان ايجاب العلة الثالثة

الثالثة كاف فلا حاجة الى ما اشترط من ايجابها العلاقة الافتقارية بينهما بقياس
من الشكل الاول فان قولنا كلما وجد احد المعلولين وجد علته وكلما وجد علته وجد المعلول
الآخر ينتج كلما وجد احد المعلولين وجد الآخر واجيب بان العلة اذا صدر عنها المعلولان
فلا يصدران من جهة واحدة بل من جهتين ولا يستلزم احد المعلولين العلة الا من الجهة التي صدر
وهي بهذه الجهة لا تستلزم المعلول الآخر بل لا تستلزمه الا من جهة اخرى صدر بها المعلول الآخر
فلا يتكرر الحد الاوسط وفيه ضعف ظاهر فان العلة الموجبة هي التي يمتنع تخلف المعلول عنها
فلا بد ان تكون مستجمعة ومتلازمة لجميع شرائط التاثير فالاستناد الى العلة الكذائية يجب ان يكون
كافيا في امتناع التخلف بينهما وهو التلازم كما لا يخفى واما ثانيا فانه لا شك ان
المتضايفين كالابوة والبنوة متلازمان بلا شبهة ولا دخل فيه لاحتياج احدهما
الى معروض الآخر ضرورة ان توقف الابوة على ذات الابن كذا توقف البنوة على
ذات الاب انما يورث التلازم بين الوصف وذات الآخر ولو كان التوقف توقف المعلول
على العلة الايجابية والا يورث اللزوم من جانب احدهما فقط ولا دخل له في تلازم
الابوة مع البنوة وكذا الحال في تحافظ الوضع فلم يبق الا الاستناد الى ثالث فقد
علم ان مجرد كونهما معلولي علة واحدة كاف كما هو المشهور واما رابعا فانه لو سلم ان
الافتقار من الجانبين ضروري لا يتصور التلازم في معلولي ثالث بدونه لكن اشتراط

كون ذلك الثالث مرتفعا غير ظاهر كيف ولو كان ذلك الارتباط من نفسهما او من جانب شيء ثالث
لا بد ان يكون ايضا كافيا كما يشهد به الضرورة وايضا ارتفاع ذلك الثالث وذلك الارتباط
غير ظاهر في اقتضائيهما فانا نعلم بالضرورة ان احتياج كل منهما الى معروض الآخر ناش من
نفسهما لا مدخل فيه للاستناد الى الثالث بل الاحتياج في كل شيء سواء كان منفردا او مضافا
او غيره انما هو بالنظر الى ذات ذلك الشيء لا لانه يوقعه شيء آخر هذا هو الدائر على السنتهم وبما يحكم به
الذهن القاصر هو ان التلازم يمكن ان يكون بمعنيين الاول كون الامرين بحيث يستدعي
ذات كل منهما ان لا يكون الا ويكون الآخر معه معية دهرية او زمانية والظاهر ان هذا المعنى
مصداقه نفس ذاتي المتلازمين لا مدخل فيه لثالث وهو يتحقق في تمكن كون احدهما علة او مستتبعا
للآخر بان يستدعي احدهما بعدية متحققة عن تحقق الآخر بعدية بالذات والآخر يستدعي قبلية
كذلك كما يستدعي كل منهما معية لتحقق معية دهرية او زمانية اما انه هل يكون معلولا ثالث ايضا
متلازمين بهذا المعنى ام لا فالظاهر انه ان كان بينهما ذلك الاستدعاء الذاتي يكونان متلازمين
والا فلا والاستناد الى الثالث لغو فيه ولعلك قد [illegible] منا ان علاقة العلية ليست ضرورية [illegible]
بهذا المعنى فانه لا يأبى العقل عن ان يكون شيئان بحيث يمتنع الانفكاك بينهما بالنظر الى
ذاتيهما ويستدعي كل منهما بالنظر الى ذاته ان كلما تحقق تحقق ولهذا يمكن ان يوجد ذلك المعنى
بين الموجودين بالذات كما يقال ان انسانية زيد مستلزمة لحيوانيته وبالعكس وبين الممتنعين بالذات ايضا

ايضا كما يقال اجتماع النقيضين مستلزم لارتفاعهما وبالعكس وليس على بطلانه شهادة
برهان ولا ضرورة فهم ان ارادوا بالتلازم هذا المعنى فالكلام منع المشهور في حكمهم بلزوم
علاقة العلية وزعمهم مدخلية الاستناد الى ثالث في الاكتفاء به في معلولي ثالث ومنع
حزب المحقق الطوسي نفي الاولين في قولهم في صورة الاستناد الى الثالث الا كيف لا تعقل
بل لا بد ان يتحقق ذلك الثالث علاقة وارتباطا بينهما ايضا فانهم ان ارادوا بالعلاقة والارتباط
ذلك الاستدعاء فمنع اباء كلامهم عنه انه لا يخفى ان تحقق ذلك الاستدعاء ولو من ذاتيهما او من
اجنبي لو جوز تحققه من الغير كاف في لا معنى لاشتراط ايقاع الثالث وان ارادوا بها الافتقار
والاحتياج فقد عرفت حاله والثاني مطلق امتناع الانفكاك بينهما في الواقع مع قطع النظر
عن ذلك الاستدعاء وهو مدلول الشرطية اللزومية واعم من الاول ويتحقق في كل معلولين لثالث
وفي سلسلة العلل بين العلة الاولى والمعلول الاخير بقياسات من الشكل الاول فهم ان ارادوا به
هذا المعنى فالكلام معهم المشهور في حكمهم بلزوم علاقة العلية فقط ومع حزب المحقق الطوسي فيه
وفي قولهم المذكور سابقا معا فقائل الحق لا يتجاوز عنه بل يستدل على بطلانه بان عدم
الواجب تعالى متلازم لوجوده واذا كان عدم الواجب ممتنعا لذاته فعدم ذلك العدم
غير مستند الى امر آخر بل هو ضروري لان احد النقيضين اذا كان ممتنعا كان النقيض الآخر
ضروريا والا فلو كان ممتنعا لزم ارتفاع النقيضين او ممكنا لزم امكانه وامكان المحال محال

ويبين في محله ان وجوده اي الواجب تعالى غير معلل فتبين ان الوجود وعدم العدم لازمين بلا علية
لكونهما ضروريين والاستناد الى العلة من خصائص الامكان وانكار التلازم بينهما مكابرة
صريحة فلا يمكن ان يقال لا نسلم ان بينهما تلازما بل مجرد مصاحبة اتفاقية فتدبر وقد يقال
ان المحقق كما يستفاد من المص ان العدم لا يضاف الا الى الوجود خاصة والعدم ما لم يعتبر له
نحو من الثبوت لا يضاف اليه العدم فعدم الواجب ان كان في قوة السلب البسيط فنسلم
امتناعه لذاته لكنه لا يضاف اليه العدم حتى يكون عدم العدم نقيضا له وضروريا وان اعتبر له
ثبوت حتى يكون في قوة السالبة المحمول فلا نسلم امتناعه لذاته لانه ليس نقيضا للوجود فلا يكون
نقيضه الذي هو عدم العدم ضروريا ولا يخفى سخافته فانه مع قطع النظر عن صحة هذا التحقيق وفساده
العدم البسيط اعم مطلقا من العدم الثابت وامكان الخاص يستلزم امكان العام وامتناع
العام يستلزم امتناع جميع خصوصياته فالقول بامتناع السلب البسيط مع القول بامكان الثابت
في الواجب تعالى كما ترى وقد يقرر ان الوجود الانتزاعي زائد على الواجب معلول له وكذا مفهوم
عدم العدم والتلازم ليس الا بين المفهومين هذا كما ترى فانهم صرحوا ان مطابق حمل الوجود المطلق
في الواجب جل تعالى ومطابق الحكم عليه هو نفس ذاته بذاته من غير ملاحظة حيثية غير ذاته
وهو بنفسه هو المحكي عنه بالوجود من غير قيام وجود او انضمام شيء منه لصدق الوجود والممكن لما لم يكن له
ذات متقررة الا بجعل الجاعل وكانت الذات المتقررة هي مطابق الحكم بالوجود فكانت الحيثية

الحيثية التي هي مصداق حمل الوجود هناك راجعة الى كون الذات صادرة عن الجاعل
فالقول بمعلولية مفهوم الوجود ثانيا في هذا التحقيق غاية التفصي عن الاعضال الا ان يقال
ان التلازم ليس الا بين مفهومي الوجود وعدم العدم باعتبار تحققهما بمنشأ انتزاعهما فهو ان مصداقهما
واحد لا يتصور التلازم فيه اذ هو فرع الاثنينية ولا في تحقق هذين المفهومين بنفسهما في الذهن
بعد الانتزاع وايضا هذا الوجود لما معلول فان المفهومات كلها تحققها الذهني بعد انتزاع
المنتزع معلول البتة وكلما كان المتلازمان منشأ انتزاعهما ومصداقهما واحد لا يلزم فيهما
علاقة العلية بل يكفي فيه اتحاد المصداق مع ما قالوا ان التلازم لا بد له من علاقة العلية لعل مرادهم
وان لم يصرحوا به فيما كان المصداق متعددا وفيه انه لا يخلو عن نوع من التحكم فان المفهومات
الانتزاعية اما ان يكون تحققها عبارة عن تحقق منشأ الانتزاع بعينه او مغايرا معلولا له
وعلى الثاني فالانتزاعيان المتلازمان اللذان منشأ انتزاعهما واحد معلولان لثالث
وهو المنشأ وعلى الاول فلا يخلو اما ان يكون المنشأ ضروريا كما في عدم عدم الواجب وجوده
اولا وعلى الثاني فهما ايضا معلولان لثالث وهو علة المنشأ وعلى الاول فهما ضروريان
بضرورة منشئهما ولا شك ان التلازم بينهما من الاحكام النفس الامرية لهما بنفسهما فان
للانتزاعيات احكاما في نفس الامر سوى احكام منشأ الانتزاع فتجويز التلازم بين
المفهومين لنفسهما مع كونهما ضروريين لا بضرورة منشئهما يسد باب لزوم علاقة العلية

بينهما في صورة تعدد المصداق ايضا لعل هذا ينفع الناظر وان لم ينفع المناظر فان لمن
يقول ان تجويز التلازم في الضروريين اللذين مصداقهما واحد ليس لضرورتيهما بل
لان اتحاد المصداق منشأ منزلة الاستناد الى الثالث فلا يلزم التجويز في الضروريين
مطلقا فتامل اعلم انه لا خلاف في استلزام المقدم الصادق للتالي الصادق ولا في عدم استلزام
الصادق للكاذب وانما الخلاف في استلزام الكاذب اي قال التالي فاختلف في استلزام المقدم
المحال للتالي في نفس الامر فمنهم من انكره وقال المحال يستلزم شيئا مطلقا سواء كان التالي
صادقا او كاذبا ومنهم من انكره اي الاستلزام مطلقا بل اذا كان التالي صادقا وعليه يدل
كلام الرئيس حيث قال في الشفاء ما محصله انه اذا وضع محال على ان يتبعه يصدق ومنه لا
وان وضع صادق حتى يتبعه كاذب كقولنا اذا كان الانسان ناطقا فالغراب ناطق لم يصدق
لا لزومية ولا اتفاقية وان وضع صادق يتبعه صادق فربما يصدق لزومية وربما يصدق
اتفاقية واما اذا وضع محال على ان يتبعه صادق في نفسه كما في قولنا ان كان الخمسة زوجا كان
عددا يصدق بطريق الاتفاق واما بطريق اللزوم فهو حق من جهة الالتزام وليس حقا في
نفس الامر اما انه حق من جهة الالتزام فلان من يرى ان الخمسة زوج يلزمه ان يقول بانه عدد
واما انه ليس حقا في نفس الامر فلانه اذا وضع ان الخمسة زوج وكان حقا ان كل زوج عدد يلزمه ان الخمسة
عدد فالتزام زوجية الخمسة للعدد بسبب ان كل زوج عدد لكنه ليس بصادق على ذلك الوضع

والفرض لانه يصدق لا شيء من العدد بخمسة بزوج فلا شيء من الخمسة الزوج بعدد فليس كل زوج
عدد ولان سلب الشيء عن جميع افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم وايضا لو صدق
كلما كانت الخمسة زوجا كان عددا لصدق كل خمسة زوج عدد لكنه باطل فيكون المتصلة التي في الترديد
باطلة انتهى كلامه بعد تلخيص ورده بانا لا نسلم صدق قولنا لا شيء من العدد بخمسة زوج على تقدير ثبوت
زوجية الخمسة وان كان صادقا في نفس الامر فانه لما جوز كذب قولنا كل زوج عدد مع صدقه في نفس الامر
لم لا يجوز كذب هذه القضية على ذلك التقدير واما قوله لو صدقت القضية الشرطية يصدق كل خمسة
زوج عدد فهو مم لاستدعاء الموجبة الحملية وجود الموضوع وعدم استدعاء الملازمة وجود المقدم
فالفرق واضح على انه لو صح احد من الدليلين لما استلزم المحال ايضا فانا اذا قلنا كلما كانت الخمسة
زوجا كانت منقسمة بمتساويين قلنا غير صادق فان الصدق يستلزم صدق قولنا كل زوج منقسم
بمتساويين وهو غير صادق على ذلك التقدير لصدق قولنا لا شيء من المنقسم بمتساويين بخمسة زوج
من الخمسة الزوج بمنقسم بمتساويين فليس كل زوج منقسما بمتساويين لانها لو صدقت لصدق كل خمسة
زوج منقسم بمتساويين فيرد من هنا ما قال ان ارتفاع النقيضين يستلزم اجتماعهما لان ارتفاع
كل منهما مستلزم لتحقق الاخر بل هو عينه فارتفاعهما يستلزم تحققهما وقد يقال ان
استلزام ارتفاع كل واحد منهما لتحقق الاخر في نفس الامر مسلم لكن لا نم على تقدير المحال وهو ارتفاعهما
معا فارتفاعه على ذلك التقدير يستلزم ارتفاع الاخر لا تحققه فتدبر انه لا لزوم ان ان كانت الخمسة

زوجا فهي صادقة بحسب نفس الامر وقد عرفت وجه بطلانه وما عليه ومنهم من زعم ان الاستلزام

ثابت اذا كان التالي جزأ للمقدم فان فرض المقدم متضمن لفرض التالي ح وذلك يصحح

الحكم مفروضه ان لا مدخل لخصوصية الجزئية في الاستلزام ومنهم من زعم انه ثابت اذا كان بينهما

علاقة وهو الاشهر وهذا هو مختار اكثر المحققين كالمحقق الدواني وبعض من يحذو حذوه من شارحي المطالع

وغيرهم حيث قالوا لا فرق بين الحق والممكن في الاستلزام لعلاقة طبيعية وعقلية وعدمه

لعدمها فاذا صح عند العقل ان يكون بين المحالين علاقة عقلية بعد فرض وجودهما جاز ان يحكم

بكونهما متلازمين الا فلا وينبغي ان يعلم انه قد مرت الاشارة سابقا الى ان التلازم

بين الشيئين في نفس الامر مناطه نفس ذاتي المتلازمين لا يحتاج الى علاقة اخرى من الاستتباع

والعلية مثلا انه قد يكون ممكن بالنظر الى نفس ذاته يستدعي ان لا ينفك عن وجوده ممكن آخر

او واجب مثلا كذلك يجوز ان يستدعي محال بالنظر الى نفسه فانه عدم انفكاك مفهوم آخر

بل قد يكون هذا الاستدعاء فطريا فانا نعلم بالبداهة ان تحقق متنقيضين يستلزم تحقق احدهما

البتة وحمارية زيد يستلزم ناهقيته وتارة يتبين بالاستدلال كما في استلزام الدور

على ما قيل او التسلسل استلزام عدم الزمان لوجوده ومن ثم قال هذا الزاعم ان المقدم المحال

ان لا يكون منافيا للتالي حتى يتحقق بينهما علاقة الملازمة وان انتافي يستلزم الانفكاك و

علاقة الملازمة منتفية فلما كان المقدم المحال مع كونه منافيا للتالي مستلزما له في نفس الامر

لزم صحة الانفكاك منهما بينهما وهو اجتماع المتنافيين وفيه ان حاصل ذلك انه يستلزم عدم المنافاة

يرجع الى ان المتصلتين الموجبتين تاليهما احدهما نقيض تالي الاخرى والخصم لا يسلم المنافاة بينهما

حاصل الايراد انه ان اريد بالمنافاة تجويز الانفكاك بحسب نفس الامر بمعنى ان يكون احدهما متحققا في

نفس الامر ولا يكون الآخر متحققا فيه فهو ممنوع كيف ويجوز ان يكون كلاهما ممتنعا في نفس الامر وان اريد

بمعنى لو تحقق احدهما لم يتحقق الآخر فمسلم لكن الاستحالة ممنوعة فان المنافاة تستدعي صدق قولنا

لو تحقق احدهما لم يتحقق الآخر والملازمة تستدعي صدق قولنا لو تحقق احدهما تحقق الآخر وهما نقيضان

لم تتناقضا فان الملازمة سلبها لا ملازمة اخرى فيمكن صدقهما في نفس الامر بان يكون المقدم المحال

مستلزما للنقيضين وما قيل ان صدق المنفصلة بين شيئين سواء كانت حقيقية او مانعة الخلو او الجمع

يستلزم صدق السالبة المتصلة بينهما وكذا صدق الاتصال يستلزم صدق السالبة المنفصلة فالخصم

لا يسلمه مطلقا بل يخص في الامور الممكنة التحقق في نفس الامر **فان قيل** هذا ان المقرر المشهور بينهم

قلت ليست حجة على الخصم فانه مردود عنده او نقول الاحق بالاتباع فانك قد عرفت ان اللزوم

واللزوم لا يحتاج الا الى علاقة ذاتية بين نفسي الملزوم واللازم وهي علاقة استحالة الانفكاك

بالنظر الى ذات الملزوم ولا استبعاد في ان يكون الشيء المحال بالنظر الى نفس ذاته مستدعيا لنقيضه

او ضده بلا واسطة كاستلزام اجتماع النقيضين ارتفاعهما او بواسطة كاستلزامه لامر يستدعي تحققه على

تقدير هذا المحال نقيض ذلك الشيء او ضده كوجود المقدار اللامتناهي فانه ملزوم لامكان التطبيق و

ملزوم للتناهي او مساواة الزائد الناقص مثلا ولذا قد يكون هذا الاستلزام غير فطري
فتنصرم بالاستدلال ثم قال السيد باقر العلوم في كتابه المسمى بالافق المبين بعد ما حقق ان الملازمة
لا تتحقق مع المنافاة وكذا العكس ان البطلان يستلزم مفهوم ممكن او صحيح ما ينافيه فما شان الاقيسة
الخلفية التي يثبت بها الشيء على فرض عدمه يلزم فيها الشيء من فرض نقيضه اليس يتحقق عدم الزمان
قبل وجوده قبلية زمانية وبعد وجوده بعدية زمانية مستلزم لوجوده وللاتناهي للابعاد يوجب
تناهيها فيقال انك ان عنيت ان يتبين هناك ان المستحيل المفروض الوقوع لو كان حاصلا
في نفس الامر كان عدمه واقعا فيها ولو كان المتحقق في نفس الامر هو نقيض الشيء كان الشيء متحققا
في نفس الامر والزمان لو كان عدمه واقعا قبل وجوده او بعد وجوده قبلية او بعدية زمانية
لم يكن عدمه قبل الوجود او بعده فذلك من الاكاذيب الفاسدة الباطلة اذ من المفروضات
لو وقعت على تلك التقادير تكون متحققة في نفس الامر وان عنيت ان يتبين بالبيانات
لو فرض شيء من تلك الامور كان هناك ما يسوق الى ان هذا الفرض غير مطابق للواقع من حيث انه
فرض للنقيضين فرض لعدم الشيء ووجوده معا فذلك ما يرومه الرائمون في تلك المواضع وبسببه فيتبين
استيجاب استلزام الشيء ما ينافيه بل انما استيجاب امتناع الشيء لكونه مساوق اجتماع المتنافيين
وبالجملة الفرض الذي في البيانات الخلفية هو تقدير الشيء على انه فرض لا على انه متحقق ويقال انا
لو فرضنا ذلك الشيء وتصورناه لعلمنا تحقق عدمه لانه لو تحقق هذا الشيء في الواقع لكان عدمه متحققا

في الواقع وهذا اصل معتبر في تعرف الحقائق واسع النفع في المواضع العلمية والموقع الثانية

فاذن المستحيل المفروض بحسب مفهومه المتمثل في لحاظ العقل يحكم عليه باستلزامه لاجتماع المتنافيين

بحسب مفهومه المتمثل في لحاظ العقل وهما بما هما متمثلان في لحاظ العقل ليسا من المستحيلات بل

اي المتنافيان من حيث انهما متنافيان

من الممكنات العامة ثم سيبين ان مفهوم الملزوم ليس عنوانا الشيء من الحقائق التي هي في عالم الامكان

والتقرر لكون مفهوم اللازم ليس عنوانا لشيء من الاشياء التي هي فيه فيرجع الى الاستدلال

بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم وتحصل الشرطي بحسب الوضع الفرضي ونفي لازمه جميعا موجبا

لبطلان الفرض فيكون مجموع العقد الشرطي والعقد الاستثنائي ملزوما للحكم باستحالة المفروض

لا فرض المفروض فحسب انتهى كلامه بعبارته المعتبرة ولا نعلم ماذا اراد وان اراد انه في القياسات

الخلفية ليس يحكم بلزوم الشيء لنقيضه بلا وسائط بل يحكم بواسطة البيانات فلا يضر فان لازم

اللازم لازم البتة فيثبت الاستلزام مع المنافاة غاية الامر انه قد يكون خفيا بسبب كونه بوسائط

محتاجا الى البيانات كما في استلزام عدم الزمان لوجوده واستلزام عدم التناهي للتناهي مثلا

لا ينكر وان اراد انه لا يحكم فيها باللزوم بين الشيء ونقيضه بحسب تحققهما في الواقع بل يحكم بان

فرض احدهما في الذهن وتمثله في لحاظ العقل يستلزم فرض الآخر وتمثله في الذهن معه ثم يحكم بان تحققه

وتمثله مستلزم لفرض نقيضه وتمثله من الحقائق الباطلة في نفس الامر كما يفهم من آخر كلامه فحاله كما ترى

فان ما لم يوجب تحققه في نفس الامر تحقق نقيضه معه فيها وان فرض ايجاب تمثله في الذهن

تمثل النقيض معه الا يكون من الحقائق الباطلة في نفس الامر غاية الامر انه لو كان تمثل النقيض مع

ما هو نقيض له مستحيلا لزم استحالة تصوره وفرضه وتمثله لكنه ظاهر انه لا مضايقة فيه ولا معاندة

في التصورات اذا قد يقال للنقائض لما متدبر لشمل كلامه مع جابلت الحصله ومنهم من قال انما

لا يجزم العقل باستلزام محال محالا او ممكنا محالا لعدم التجويز لا بمجرد فيه وهو الحق المختار للفاضل

آقا حسين الخوانساري قال في الحاشية المراد نفي الجزم كليا وابتداء فانه قد يجزم به اذا كان

لجزم آخر كما اذا اجزمنا كلما وجد المعلول الاول وجد الواجب فيلزم بواسطة عكس النقيض انه

كلما لم يوجد الواجب لم يوجد المعلول الاول فتدبر لعل الحق ما نبهناك من ان انه قد يجزم في

الصور ابتداء بلا واسطة مثلا كقولنا ان كان زيد كليا كان صادقا على كثيرين فاذا كان زيد

حمارا كان ناهقا مثلا فان العقل حاكم في عالم الواقع واذا كان شيء خارجا عنه لم يكن تحت

حكمه الظاهر ان لكل مفهوم في نفسه سواء كان عنوانا للامور الباطلة او شرحا للحقيقة الثابتة

وجوبا او امكانا احكاما حملية او اتصالية او انفصالية ثبوتية كانت او سلبية وهذه الاحكام

هي المسماة بعالم الواقع والعقول سواء كانت فعالة او بشرية سلاطين هذا العالم واحكامها

نافذة فيها لكن بعضها لضعفه ومعارضته جنود الوهم يحتاج في بعض تلك الاحكام في انفاذ حكمه

الى عسكر الفكر والنظر ولا يجزم ابتداء وفيه الممكن والمستحيل سواء وفي بعضها لا يحتاج فان اراد

بعالم الواقع هذه الاحكام الثابتة للمفهومات في انفسها فلا مضر وان اراد به الاحكام الثابتة

الثابتة للاشياء الممكنة او الموجودة المتحققة فالتخصيص تحكم كما لا يخفى فمجرد فرض اى فرض
الشق كما هى للمحال منه اى من الواقع لا يجدى فى جريان الحكم فانه بمجرد الفرض لا يكون
منه حتى يجرى فيه الاحكام الواقعية ويغاير الاحكام الواقعية فى عالم التقدير مشكوك فلا يجزم
بحكم واقعى بعد تقديره من عالم الواقع الثالث ليس قيد التقادير والاوضاع فى تغيير
بالتى يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة فى انفسها قد ظهر لك مما سبق ان حصر الشرطية
وتشخيصها واهمالها ليس باعتبار كلية المقدم وشخصيته بل باعتبار كلية الحكم بالاتصال والانفصال
والتقادير والاوضاع فى الشرطية بمنزلة الافراد فى الحملية فالمتصلة الكلية ما يحكم فيها بالاتصال
التالى للمقدم والمنفصلة الكلية ما يحكم فيها بالمعاندة بينهما على جميع اوضاع المقدم مطلقا لا
بل على الاوضاع التى لا تنافى لزوم التالى او انفصاله وهى التى يمكن اجتماعها مع المقدم وان لم تكن
ممكنة فى نفسها فمعنى قولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا مثلا لزوم الحيوانية للانسانية على
كل حال ووضع يمكن ان يجامع وضع الانسانية من كونه كاتبا وقائما وقاعدا او كون الشمس طالعة
والفرس ناهقا والحمار صاهلا الى غير ذلك من جهة هذا التقييد بانه لو عممنا الاوضاع بحيث تشتمل الممكنة
الاجتماع وغيرها فتشتمل الاوضاع التى تنافى اللزوم فى المتصلة والاوضاع التى تنافى العناد
فى المنفصلة يلزم ان لا يصدق كلية اصلا لا متصلة ولا منفصلة فانه اذا فرض المقدم مع
عدم التالى فى المتصلة اللزومية او مع عدم لزوم التالى فيها او مع وجوده فى المنفصلة

او مع لزومه مثلا لا يستلزم التالي فلا يصدق اللزومية الكلية وكذا يقال فيه فلا يصدق المنفصلة

العنادية الكلية تحصيله انه ان عمم فمن الاوضاع للمقدم في اللزومية مثلا عدم التالي وعدم لزومه

وظاهر ان المقدم على هذين الوضعين لا يستلزم التالي اما على الوضع الاول فلانه يستلزم عدم التالي

فلو كان ملزوما للتالي ايضا كان امر واحد ملزوما للنقيضين وهو محال اما على الثاني فلانه يستلزم عدم

لزوم التالي فلو كان ملزوما للتالي كان ملزوما له ولم يكن ملزوما له وهو ايضا محال وكذا لو اخذنا

المقدم في المنفصلة مع وجود التالي امتنع ان يعانده التالي لاستلزامه التالي فلو كان

معاندا كان لازما ومنافيا وكذا لو اخذ مع لزوم التالي وهو ظاهر او نقول بان الحكم جائز ان

يستلزم النقيضين او ان يعاندهما فلا نسلم عدم الصدق حاصله ان اجتماع المقدم مع عدم التالي

او مع عدم لزومه في اللزومية محال والمحال جاز ان يستلزم التالي مع عدمه ولزوم التالي مع عدم

لزومه فلا يلزم عدم صدق اللزومية الكلية على تقدير تعميم الاوضاع وكذا اجتماع المقدم مع التالي

او مع لزومه في المنفصلة العنادية من المستحيلات فلا نسلم ان المقدم لو اخذ مع وجود التالي امتنع ان يعاند

التالي فان المحال جاز ان يعاند الشيء ونقيضه فلا استحالة في معاندة شيء ولزومه لشيء محال كما عرفت

آنفا اعلم ان طبيعة المقدم في اللزوميات الكلية تكون مستقلة في اقتضائها التالي وعدم انفكاكه

عنها لا مدخل للاوضاع فيه فانه لو كان للاوضاع مدخل لما كان اللزوم بحده هو المقدم بل

مع امر آخر بخلاف الجزئيات فان المقدم فيها ليس مستقلا في اللزوم بل الوضع مدخل فيه فيكون

فيكون اللزوم بالنسبة الى المقدم وحده جزئيا وبالنسبة الى المجموع كليا كما هو مشروح
فى شرح المطالع فعلى هذا لا يكون المقدم مستقلا فى الاقتضاء بصدق اللزوم كليا وان اخذ
على اى وضع ومنافاة الوضع للتالى او لازمه لا تصادم لزوم التالى لنفس طبيعة المقدم
من حيث هى هى كيف وانما المنافاة بين مجموع الوضع والمقدم مع التالى لا بين نفس المقدم
والتالى والملزوم انما هو نفس المقدم لا المجموع فلعل هذا الايراد انما هو على التنزل واجيب بان المراد
لم يحصل الجزم بصدقهما فان الامكان لا يفيد الوجوب حاصله تغيير الدعوى بانه يقال لو عممنا الاوضاع
لم يحصل لنا الجزم بصدق كلية حملا فان استلزام المحال للنقيضين عبارة لما تجويز الجزم
العقل به وبعدمه والحق انا قد عرفت ان علاقة اللزوم الكلى بين الامرين سواء كانا ممكنين
او غيرهما قد يكون علمها فطريا يجزم العقل بمجرد تصور طرفى الملازمة وكذا علاقة العناد
اقول فيجب التقييد بالممكنات فى نفسها فافهم فان الاوضاع المحالة فى نفسها وان كانت
ممكنة الاجتماع مع المقدم يجب ان لا يجزم العقل باللزوم على تقدير تحقق المقدم معها ايضا
فان العقل حاكم فى عالم الواقع كما سبق الرابع الاتفاقية قد اعتبر فيها صدق الطرفين وقد
يكتفى فيها بصدق التالى فقط فيجوز تركيبها من مقدم محال وتال صادق فان الصادق
فى نفس الامر باق على فرض كل محال صرح به الرئيس اعلم انه وان كان معنى الاتصال مطلقا لو كان
الاول حقا لكان الثانى حقا لكن اذا كان الاول ملزوما للثانى فلا بعد فى انتفائهما.

في الواقع لجواز علاقة اللزوم بين محالين واستلزام احدهما الآخر اما اذا لم يكن بينهما لزوم

فلا بد ان يكون الثاني حقا في نفس الامر حتى يكون حقا على تقدير تحقق الاول فيها ايضا

فان ما لا يكون حقا في الواقع لا يكون حقا على التقدير فان التقدير لا يغير الشيء في الواقع

ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة ولذا قال في شرح المطالع من وجوه الفرق بين اللزومية

والاتفاقية ان الذهن يسبق في الاتفاق الى التالي ويعلم انه متحقق في الواقع ثم ينتقل

الى المقدم ويحكم بانه واقع على تقديره فان عقد الاتفاقية موقوف على العلم بوجود التالي

فيكون العلم بوجوده سابقا عليه فلا فائدة فيها لوضع المقدم في انتقال الذهن منه الى التالي

ولا كذلك اللزومي فان الذهن ينتقل فيه من وضع المقدم الى التالي اما انتقالا بينا

او انتقالا نظريا واذ قد وجب تحقق التالي في الاتفاقية والمقدم يحتمل ان يكون متحققا او لا

فقد اطلقوا الاتفاقية على معنيين الاول ما يحكم فيها بمجرد صدق التالي وان التالي

صادق في نفس الامر على فرض المقدم والثاني ما يحكم فيها بمجامعة صدق التالي لصدق

المقدم فالاول تركيبه اما من صادقين او كاذب وصادق فان الصادق صادق على فرض

كل محال فان المحال لا يغير ما هو صادق في نفس الامر والثاني تركيبه من صادقين فقط وتحقق

وهو مختار العلامة التفتازاني ان التالي لو كان منافيا للمقدم لم يصدق الاتفاقية

والا امكن اجتماع النقيضين الحاصل ان صدق التالي وان كان كافيا في صدق الاتفاقية

اي وان صدقت الاتفاقية مع كون التالي منافيا للمقدم

الاتفاقية بالمعنى الاول لانه يجب صدقه على تقدير صدق المقدم البتة والظاهر ان
منافاة المقدم مع التالي يجب ان يكون مانعا لصدقه على تقدير صدقه والا لزم اجتماع النقيضين
ولو بطريق الاتفاق وقولكم ان التقدير لا يغير الشيء الواقعي مسلم لو لم يكن منافيا له واما
واما في صورة المنافاة فغير مسلم فلا يصدق قولنا كلما لم يكن الانسان ناطقا كان ناطقا
اتفاقية قال في الحاشية فان اجتماع النقيضين لو كان بطريق الاتفاق محال البتة وانت
بعد اطلاعك على هذا الوجه تنبهت الى ما ذكره الفاضل ميرزاجان في بحث استلزام الدور
للتسلسل مجيبا عن المنع الذي اورده السيد السند على دليل الاستلزام علمت انه غير تام فاحفظ
وللمناقش ان يقول مدار الاتصال في اللزومية ليس على تحقق احدهما او الطرفين بل على
تحقق العلاقة وهي اقتضاء احدهما استصحاب الآخر وفي الاتفاقية على تحقق التالي في الواقع
فان تحقق شيء على تقدير الشيء الآخر الذي ليس بينهما هذه العلاقة انما يتصور على تقدير تحقق هذا الآخر
في الواقع كما نقلت سابقا من شرح المطالع من ان في الاتفاقية يسبق الذهن اولا الى التالي
ويعلم انه متحقق في الواقع ثم ينتقل الذهن الى المقدم فمرجع صدق الاتصال في الاتفاقية ليس
الا صدق التالي في نفس الامر فقط سواء كان منافيا للمقدم اولا ولذا قيل يمتنع تركيب الاتفاقية الصادقة
من كاذبين فلا يلزم من منافاة التالي مع المقدم في الاتفاقية اجتماع النقيضين كيف ولا حكم
فيهما باجتماعهما في نفس الامر فانك قد عرفت ان مآل الاتصال فيهما نفس تحقق التالي

فقط كما ان مآل الاتصال في اللزومية مجرد تحقق العلاقة بينهما لانهما تتحققان
وما قال ان اجتماع النقيضين محال ولو بطريق الاتفاق مسلم لو كان الاتفاق
اتفاق صادقين اما لو كان الاتفاق اتفاق صادق وكاذب فلا فانه راجع
الى تحقق الصادق في نفس الامر فقط فتأمل فيه وتسمى الاولى اتفاقية خاصة
لخصوصها والثانية اتفاقية عامة لعمومها قيل القائل شارح المطالع ان الاتفاقيات
مشتملة على العلاقة لان المعية في الوجود من شأنها ممكنة فلها علة تقتضي تلك المعية
فيكون المعية ضرورية بالنظر الى تلك العلة والفرق انها اي العلاقة في اللزوميات
مشعور بها اما بالبداهة او بالنظر بخلاف الاتفاقيات فان العلاقة فيها غير معلومة
وان كانت واجبة في نفس الامر فليس ناطقية الانسان توجب ناهقية الحمار بل
اذا لاحظها العقل يجوز الانفكاك بينهما وفيه نظر لان مجرد الاتصال في الوجود لعلة
الاستناد الى علة موجبة لا يستدعي العلاقة بينهما لجواز ان تكون المعية اتفاقية بحيث
لا توجب تلك العلة الارتباط الافتقاري بينهما فيجوز بالنظر الى ذاتيهما الانفكاك و
لما كان لمتوهم ان يتوهم انه كلما استند الى علة واحدة تحقق ارتباط اللزوم بينهما
بقياس من الشكل الاول بان يقال كلما تحقق احدهما تحقق علته وكلما تحقق علته تحقق الآخر
ينتج كلما تحقق احدهما تحقق الآخر دفعه بقوله ومطلق العلية لا يستوجب الارتباط اذا كان

بجهتين مختلفتين فبينهما اشتراك في الحد الاوسط ولعل التفصيل في هذا المقام انك قد عرفت سابقا
ان التلازم واللزوم بمعنى امتناع الانفكاك بين شيئين بحيث يقتضي ذات كل منهما او احدهما
امتناع الانفكاك مستندا الى ذاتي الملزوم واللازم او الى العلة الواحدة او اتفاع تلك العلة
الارتباطات الاتفاقية بينهما لغو فيه وليس يجب ان يكون بين كل معين ان كانا مستندين الى العلة الواحدة
الموجبة تلازم بهذا المعنى فالاتفاق المقابل للزوم بهذا المعنى ليس مما ينكر واللزوم بمعنى امتناع الانفكاك
في نفس الامر مطلقا يكفي فيه الاستناد الى العلة الواحدة الموجبة فانه وان كان بجهتين لكن الكلام
في الجهتين كالكلام في المعلولين فهما وان كانا اعتباريين لا بد لهما من الانتهاء الى علة موجبة لعينيتهما قطعا
التسلسل في جانب المبدأ وان لم تكن شيئا سواهما فالاتفاق المقابل للزوم بهذا المعنى ليس بمتحقق اه
ونائل الخامس اختلف القوم في كمية اجزاء الانفصال فبعضهم قالوا الانفصال الحقيقي لا يكون الا بين جزئين
لانه ان كب من ثلثة مثلا فالجزء الثالث اما صادق او كاذب فعلى الاول يجتمع مع الصادق
وعلى الثاني يجتمع مع الكاذب في الكذب فلا يكون بينه وبين كل من جزئيه انفصال حقيقي وفيه ان
اللازم نفي تركب الانفصال الحقيقي من اجزاء فوق اثنين بحيث يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي
اما التركب من ثلثة بحيث يكون الانفصال بين مجموع الثلثة مثلا بان لا يجتمع هذه الثلثة ولا ترتفع معا
فلا دليل على بطلانه وما قيل ان الانفصال الحقيقي يتركب من الشيء ونقيضه او مساوي النقيض والنقيض لا يكون الا
واحدا ففيه انه لم لا يجوز ان يتركب من الشيء ومن شيئين كل واحد اخص من نقيضه بحيث لا مانعة الجمع

هذا الشيء اما شجر او حجر او حيوان فمانعة الخلو كقولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر او لا حيوان

وزعم بعض الجماعة الى ان الانفصال مطلقا لا يحصل الا من اثنين لا ازيد ولا انقص وشكل

كل مفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع مما يتوهم تركيب الانفصال فيه من فوق اثنين اما متناه

كالمثال المذكور او غير متناه كما يقال هذا العدد اما ثلثة او اربعة او خمسة او ستة وهلم جرا

عند التحقيق من حملية ومنفصلة فمعنى كل مفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع الا انه لا يصدق

احد جزئي الانفصال فتوهم التركيب من ثلثة اجزاء من ان حقيقتها من حملية ثانيتهما

مرددة المحمول والثاني احد ولا يتوهم ان المنفصلة القائلة المفهوم اما ممكن او ممتنع

مانعة الجمع البتة ولا انفصال حقيقيا بينها وبين الحملية لجواز تصادقهما بصدق الحملية فما

منع الجمع بصدق ولو ارتفع الجزآن لانه يقال ليست هذه منفصلة مانعة الجمع بل هي منفصلة

مع الحملية على انها مانعة الخلو واذا اعتبرت هذه القضية مانعة الخلو يكون الانفصال بينها

وبين الحملية حقيقيا لان احد جزئي الانفصال الحقيقي يجب ان يكون صادقا والآخر كاذبا فان صدقت

الحملية كذبت المنفصلة المانعة الخلو لارتفاع جزئيها وان صدقت هذه المنفصلة بتحقق احد جزئيها

كذبت الحملية كيف ومرجع هذا الى ان كل مفهوم اما واجب او لا وعلى الثاني فهو اما ممكن او ممتنع

فهذه منفصلة مانعة الخلو مساوية لنقيض الحملية وزعم بعضهم انه مطلقا يمكن تركيبه من اجزاء

فوق اثنين لما شاهد الامثلة المذكورة والحق هو الثاني اي عدم جواز التركيب مطلقا من

من موقوف ان ثليسه على شارح المطالع لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة
لا تتصور الا بين اثنين فكما ان الحملية تتعدد بتعدد الموضوع او المحمول كذلك الشرطية تتكثر
بتعدد احد طرفيها فان النسبة بين الامور المتكثرة لا تكون الا متكثرة لا واحدة فهذه الامثلة
عند التحقيق منفصلات متعددة او منفصلة واحدة مركبة من حملية ومنفصلة هذا ما حققه
شارح المطالع وتبعه المحقق التفتازاني وربما قيل اي قائل الفاضل اللاهوري ان فيه مصادرة
لانه ان اراد كل نسبة واحدة انفصالية او غيرها فهو محل النزاع لان العلم به موقوف
على العلم بان النسبة الانفصالية لا تكون الا بين اثنين فيتوقف الدليل على المدعى
فلا ينتج وهو ظاهر فندفع بما يدفع به لزوم المصادرة في كبرى الاول وهو الفرق بالاجمال والتفصيل
وسيأتي فقائل في الحاشية فيه اشارة الى ان هذا الدفع انما يتم لو غرض لزوم المصادرة
واما لو اقتصر على منع كلية الكبرى بان يقال انها نظرية لا بديهة فلا يتم بل لابد
من التمسك بدليل ... انتهى فالحقيقية لا تتركب الا من قضية ونقيضها
او مساويه اي مساوي النقيض لان احد جزئيها ان كان نقيض الآخر فهو المراد والا فلا بد
ان يكون كل منهما مساويا لنقيض الآخر فان كل واحد منهما يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع
ونقيض كل يستلزم عين الآخر لامتناع الخلو فيكون كل جزء مساويا لنقيض الآخر وقد يتوهم
النقض بالمثال المشهور وهو قولنا العدد اما زوج او فرد فان الفرد بمعنى اللازوج مثلا والعدد

اخص من السالبة البسيطة وهي قولنا العدد ليس بزوج وفرد بالانفصال الحقيقي ليس الا في
ثبوت الزوج والفرد للعدد الموجود والسالبة البسيطة عند وجود الموضوع متلازمة للمعدولة
فيكون كل من ثبوت الزوج والفرد مساويا لسلب الآخر ومانعة الجمع منها اي من القضية ما تركب
اخص من نقيضيها فان تحقق كل من الجزئين يستلزم رفع الآخر لامتناع الجمع ولا يستلزم رفع كل
تحقق الآخر لعدم امتناع الخلو فيكون كل اخص من رفع الآخر ومانعة الخلو منها وما هو اعم
من نقيضيها بناء على ان رفع كل يستلزم تحقق الآخر لامتناع الخلو ولا يستلزم تحقق كل رفع الآخر لعدم
امتناع تحققهما معا السادس ان منهم من ادعى اللزوم الجزئي بين كل امرين حتى النقيضين فلا
يصدق السالبة اللزومية بل الموجبة الحقيقية بل الاتفاقية الكليات قال في الحاشية بالرفع
للسلب المذكورة اما عدم صدق السالبة الكلية اللزومية فعلى تقدير اللزوم الجزئي بين امرين
واما عدم صدق الموجبة الكلية الحقيقية فلانه اذا كان بين امرين لزوم لم يكن بينهما منافاة
على جميع التقادير وكذا لم يكن بينهما اتفاق محض كلية وانت لو تدبرت المبحث الثاني من التتمة
وتذكرت ما فيه لعلمت ان هذا ما ير د لكن الامر سهل انتهى والايراد الذي يظهر من تذكر
المبحث الثاني من التتمة هو ان اللزوم بين شيئين لا ينافي الانفصال بينهما فان حاصل ذلك
يرجع الى لزوميتين تالي احدهما منافي تالي الاخرى والمقدم فيهما متحد فح جاز ان يستلزم المتنافيين
وسهولة الامر لانه لا يحسم مادة الاشكال كما هو ظاهر بل بناء عليه اي على اللزوم الجزئي بين كل

كل امرين بالشكل الثالث بانه كلما تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما وكلما تحقق المجموع تحقق

الآخر فينتج قد يكون اذا تحقق احدهما تحقق الآخر بل الاول بعكس الصغرى بان يقال قد يكون

اذا تحقق احدهما تحقق المجموع وكلما تحقق المجموع تحقق الآخر فينتج النتيجة المطلوبة قال الفاضل

اللاهوري ولا يخفى ان الصغرى على هذا التقدير اتفاقية لعدم العلاقة فاللازم النتيجة الاتفاقية

انتهى اقول مراده ان البرهان بالشكل الاول مع ان الامر بدون ملاحظة ان الصغرى عكس الملازمة

الكلية التي هي صغرى الثالث لا يمكن ان يتاتى فان للخصم مجالا للمنع في صغراه في اول

النظر لعدم ظهور اللزوم من جانب الكل للجزء ولذا اخذ شارح المطالع والسيد السند نظام القياس

على هيئة الشكل الثالث فلا يتيا وقيل لم يحفظ هذا الفاضل ان عكس اللزومية لزومية وان الثالث

يرتد الى الاول بعكس صغراه فرام التفصي عنه بعض المحققين وتبعه شارح المطالع بان المجموع انما يستلزم الجزء

لو كان الكل من الاجزاء دخل في الاقتضاء ضرورة ان الكل من الاجزاء دخلا في تحقق المجموع

فبالاولى ان يكون له دخل في اقتضائه وتاثيره ومن البين ان الجزء الآخر لا دخل له فيه

بل يجري مجرى الحشو فان الانسان واللاانسان مثلا لا يستلزم الانسان لا اللاانسان

وفيه ان اللزوم لا يقتضي الاقتضاء والتاثير فانه ليس ضروريا ان يكون الملزوم

مقتضيا ومؤثرا في اللازم فضلا عن ان يكون لاجزائه اقتضاء فيه فانه عبارة عن

امتناع الانفكاك فاذا تساوى الامرين بهذا النمط كان في القول الفصل ان اللزوم المجرد

وهو اللزوم على بعض الاوضاع متصور على نحوين احدهما ان يكون للمقدم اقتضاء في نفسه

لامتناع انفكاك التالي على بعض الاوضاع وبعض الاوضاع متمما لاقتضائه كالفاعل الغير

المستجمع لشرائط التاثير وسائر العلل الناقصة مثلا فيكون اللزوم بين هذا المقدم والتالي

لزوما جزئيا ذاتيا وبين المجموع المركب من المقدم والوضع وبين التالي لزوما كليا استقلال

هذا المجموع في اقتضاء عدم الانفكاك وثانيهما ان لا يكون للمقدم اقتضاء اصلا بل يحتمل ان يكون

منافاته كما للنقيضين بالنسبة الى الآخر ويكون الاقتضاء للوضع وحده فيكون بين المقدم

على هذا الوضع وبين التالي امتناع انفكاك في نفس الامر لاقتضاء هذا الوضع ذلك وانتاج

اللزوميتين على نظام الشكل الثالث انما هو للزوم الجزئي بهذا النحو لا له على النحو الاول

ويلزم منه بطلان السالبة اللزومية والموجبة المنفصلة والاتفاقية الكليات المقابلات للزوم

بهذا النحو لا المقابلات له على النحو الاول اصلا فيلتزم فتدبر قال الشيخ اذا فرض المقدم مع

عدم التالي استلزم عدم التالي فقال باستلزام المجموع الجزء ودوام التقضي بعضهم بانا لم

نسلم الكلية بجواز استحالة المجموع فعلى تقدير ثبوته ينفك عن الجزء وهو الحق لسن وهو الحق فانك

قد عرفت ان اللزوم مناطه نفس اقتضاء الملزوم لامتناع انفكاك اللازم سواء كان الملزوم محالا

او ممكنا وهذا الاقتضاء الذاتي قد يدرك بالضرورة ولا شك ان مجموع الامرين سواء كان

محالا او ممكنا باعتبار نسخ حقيقته يقتضي ان لا ينفك عن الاجزاء بالضرورة فمنع اللزوم

اللزوميتين مكابرة سخيفة لا ينبغي ان يصغى اليها والحق ما فصلت لك سابقا في شيء

وهو انا نمنع ذلك اللزوم بين كل امرين وتصحيح نبرهن عليه بأخذ تلك الكلية باعتبار التقادير

الواقعية فحينئذ ينتج اللزوم الجزئي بين الامرين الواقعيين على بعض التقادير الواقعية ولا مجال

لهذا المنع فيه فيبطل الاتفاقية الكلية الخاصة قال تعالى في الحاشية فيه اشارة الى ان الحكم

في الاتفاقية الخاصة بصدق التالي على جميع تقادير المقدم باعتبار الواقع واللازم

صدق التالي على جميع التقادير الواقعية للمقدم وبينهما فرق لا يخفى وفيه ما فيه انتهى حاصله ان التقادير

المعتبرة في الاتفاقية هي الكائنة في نفس الامر والاتفاق على هذه التقادير لا ينافي اللزوم على

بعض التقادير الواقعية اي الممكنة في ذواتها الممكنة الاجتماع مع المقدم الغير المعين بوجه وفيه ما فيه

انا ناخذ الكلية باعتبار التقادير الكائنة المتحققة في الواقع فينتج اللزوم على بعض هذه الاوضاع

فلا يصدق الاتفاقية الكلية الخاصة قال قد حصل كل امرين احدهما مع الآخر فيهما نقيضان

هذا يعم المفرد والقضية قال السيد السند في حاشية شرح المطالع انك اذا اعتبرت مفهوما ولم تعتبر معه

صدقه على شيء وضممت اليه كلمة النفي حصل هناك مفهوم آخر هو في غاية البعد عن المفهوم الاول

وليس في شيء منهما اعتبار صدق ولا صدق على شيء اصلا فاذا حملتهما على ذات واحدة

حصل قضيتان موجبتان احدهما محصلة والاخرى معدولة متنافيتان صدقا لا كذبا فان

اعتبر هذان المفهومان في انفسهما وسميناهما متناقضين كان معناه انهما متباعدان تباعدا لا يتصور

ما يصح الحكم منه فيما بين المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقها على شيء بلا امتناع الا يجتمعان في

ذات واحدة ولا يرتفعان عنها لجواز ارتفاعهما عند عدمها واذا اعتبر صدقهما على ذات

كان نقيض كل منهما بهذا الاعتبار رفع صدقه لا صدق رفعه لجواز ارتفاعهما كما عرفت

مراده على ما يدل عليه صريح كلامه ان رفع المفرد كالانسان مثلا يتصور بحسب الظاهر على نحوين

الاول ان يعتبر المفرد في نفسه بلا ملاحظة صدقه على شيء يدخل عليه حرف النفي ويراد به سلب هذا المفرد

في نفسه سلبا محضا ويكون هذا السلب نقيضا له بمعنى انه لا يجتمع في الصدق على شيء واحد

فيكون هذا السلب المحض عند حمله على شيء سلبا عدوليا لا ان اعتبار العدول في الحمل في مصداق النقيض

فلا يتوهم ما قيل لا ريب في انه اذا اخذ نقيض الشيء بمعنى رفعه فانما يؤخذ من حيث هو سلب من غير

اعتبار ثبوت هذا السلب في نفسه او لشيء حتى يكون بمعنى العدول فهو لا محالة بمعنى السلب البحت

والثاني ان يعتبر ثبوته لشيء اولا كما في المفردات الواقعة محمولات للقضايا الحملية ثم يدخل عليه

حرف النفي ويراد به سلب ثبوت هذا المفرد لشيء فالسلب في النظر داخل على المفرد ان كان راجعا

في الحقيقة الى سلب النسبة الايجابية ولهذا قد وقع في بعض عبارات القوم ان التناقض في المفردات

راجع الى التناقض في القضايا ثم انهم قالوا ان التناقض من النسب المتكررة النسبة المتكررة عبارة

عن نسبة معقولة بالقياس الى نسبة اخرى هي ايضا معقولة بالقياس الى الاولى ويقال لها

الاضافة ايضا فتفريع كون التناقض من النسب المتكررة لا يظهر على كون كل من المرفوع ورفعه نقيضا

نقيضا بل يكون على تقدير كون المرفوع نقيضا للايجاب بعين العكس اي نسبة منكرة فان
كون الشيء رفعا لا يتصور الا بان يكون الآخر مرفوعا له وكذا كونه مرفوعا لا يعقل الا بان يكون
شيء رفعا له وان لم يسم المرفوع نقيضا لعل المراد بالمنكرة المعنى اللغوي او المراد انه يستقيم
قولهم على هذا لانه لا يستقيم الا على هذا وان لكل شيء نقيضا واحدا قال في الحاشية فان الكلام
في النقيض الصريح والا فيجوز تعدد اللازم المساوي ثم لم ينكره احد انتهى فالمرفوع لا يكون نقيضا الا
والرفع الواحد لا يكون رفعا الا لواحد وفيه ان وحدة النقيض لا يتوقف ايضا على كون المرفوع
والرفع نقيضا بل من يقول ان النقيض الرفع فقط يقول بوحدة النقيض ايضا بل الامر عليه اهون
كما ستعلم ولما كان لمتوهم ان يتوهم انه قد وقع في كلام البعض لا نقائض للتصورات والذي ذكرته
يدل على انه لا بد من النقيض لكل شيء ورفعه بقوله وما قيل ان التصورات لا نقائض لها فهو بمعنى آخر
قال في الحاشية ومما يتداعى في التحقيق ما قاله المتكلمون في تعريف العلم بانه صفة توجب لمحلها
تمييزا بين المعاني لا يحتمل النقيض كما في شرح المواقف انتهى وههنا شك وهو انا اذا اخذنا
جميع المفهومات بحيث لا يشذ عنه شيء فرفعه نقيضه وذلك داخل في الجميع بناء على الغرض
فالجزء نقيض الكل وهو موجب للزوم اجتماع النقيضين عند تحقق الكل ومثله يورد على تغاير النسبة
للمنتسبين تقريره انا اذا اخذنا جميع النسب بحيث لا يشذ عنه نسبة فهذا يكون لهذا الجميع
نسبة الى جزئه بالكلية مثلا وهذه النسبة داخلة في الجميع بناء على الغرض فيكون النسبة جزءا احد المنتسبين

والمحال ههنا لابد من تغاير النسبة المنتسبين بمعنى انهما لا يكونان عينا ولا جزءا من احدهما والا
يلزم تقدم النسبة على نفسها ضرورة تقدم المنتسب على النسبة وحله ان اعتبار المفهومات الى
حد لا يمكن الزيادة عليه فاعتبارها يقتضي تناهيها مع امكان الزيادة وعدم الزيادة
الوقوف الى حد لا يمكن الزيادة عليه فيكون غير متناه فاختلف الجميع كك اعتبار المتناهيين
فتدبر واعلم ان اصل هذا الجواب للفاضل ميرزا جان ج وحاصله ان المفهومات لما لم تكن غير متناهية
بالفعل بل هي كمراتب الاعداد واجزاء الجسم ومقدورات الله تعالى غير متناهية بمعنى لا تقف
عند حد فاعتبار مجموع المفهومات بحيث لا يشذ عنه شيء اعتبار المتنافيين لان مجموع المفهومات يقتضي
امكان الزيادة عليه عدم الشذوذ عدم امكانها وقولنا لمجموع المفهومات بحيث لا يشذ عنه
شيء بمنزلة قولنا المجموع الذي يمكن الزيادة عليه لا يمكن الزيادة عليه او بمنزلة قولنا المجموع
الذي يكون متناهيا وغير متناه فلا يكون لهذا المجموع مصداق حتى يكون كلا وسلبه جزءا منه بل
في الذهن الا هذا المفهوم الاختراعي المركب من المتنافيين ومثل هذا ينحل المغالطة المشهورة
ان كل ما يستلزم وجوده وعدمه محالا بالذات فهو اما موجود او معدوم وعلى كلا التقديرين يلزم المحال
وتصوير الحل ان استلزام الوجود للمحال مناف لاستلزام العدم له ففرض استلزامه لهما مجرد فرض
ليس للمفروض مصداق اصلا فانه ليس شيء من الامور الممكنة او المستحيلة بحيث يستلزم وجوده
وعدمه المحال حتى يلزم من وجوده وعدمه محال مع تناقض النقيضين اختلافهما بحيث يقتضي لذاته

لان الضمير راجع الى الصدق لا الى الاختلاف اي اشتمل انه كما لا يخفى فيلزم من صدق كل كذب الآخر

وبالعكس اي كذب كل صدق الآخر وعلى هذا الاسلوب الكليتان كقولنا كل ج ب ولا شيء

من ج ب فانه وان استلزم صدق كل كذب الاخرى لكن ليس يستلزم كذب كل صدق الآخر

فانه يمكن ان يكذبا معا فتعريف ليس بمستلزم الصدق والكذب لذاته بل لا اشتمال كل على نقيض الآخر

وذلك الاختلاف بالايجاب والسلب اي كان السلب فيه اي الايجاب بعينه بان يكون

السلب واردا على عين ذلك الايجاب فلابد من اتحاد النسبة الحكمية وحصره اي الاتحاد

في الوحدات الثماني المشهورة وهي وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة المكان

ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة القوة والفعل ووحدة الزمان

وبعضهم ادرج بعضها في بعض فان الفارابي اعتبر ثلث وحدات سوى وحدة النسبة الحكمية

وادرج وحدة الشرط والجزء والكل تحت وحدة الموضوع ووحدة المكان والاضافة

والقوة والفعل تحت وحدة المحمول ولا يخفى ان ادراج وحدة المكان تحت وحدة المحمول

ووحدة الزمان براسها تحكم ولذا اقتصر البعض على وحدتين بادراج وحدة الزمان في المحمول

ايضا فان قيل اذا اكتفي في اخذ النقيض برفع عين الاثبات فما الحاجة الى التفصيل الذي

ذكره القوم في النقيض قلت الغرض تحصيل مفهومات محصلة مضبوطة سواء كانت نقائض او لوازمها

لتسهيل الامر في العكوس والاقيسة والمطالب العلمية وههنا شك مشهور قولهم ان لكل شيء

نقيضا واحدا وهو ان الايجاب نقيض للسلب من انكره انكر صدر الدين الشيرازي

فانه قال نقيض كل شيء رفعه وليس المرفوع نقيضا للرفع فرق بالاجماع فانه منعقد على

ان التناقض يكون من الجانبين فسلب السلب ايضا رفعه فيكون سلب السلب ايضا نقيضا للسلب

واحد وهو السلب نقيضان صريحان الايجاب وسلب السلب ومن تشبث بالعينية المتشبث شارح المطالع

والفاضل اللاهوري فقد خطأ فان تغاير المفهوم ضروري كيف وتعقل الايجاب لا يتوقف على

تعقل السلب وتعقل سلب السلب يتوقف عليه وهو اي تغاير المفهوم حسبي فان التناقض يكون

في المفهومات نعم الحمل قال في الحاشية نعم ههنا فعل ومرح لاحرف سحاب باعتباره قرانه

حسبي حسبي انتهى ان السلب الاضافات حقيقة الا الى الوجود في نفسه ولغيره لتعقل الحصر اضافي

بالنسبة الى السلب وهو سلب بحت بسيط كيف فان الحمل كما تعلم مبني على ان سلب البسيط بما هو

لا يمكن تعلق السلب مع اضافته اليه ما لم يعتبر له تحقق او صدق لاجل ان لا يصح اضافة السلب الى مفهوم

سوى الوجود فلا يتوهم انه مناف لما صرح به المحقق الشريف الجرجاني في موضع من تصانيفه ان السلب اذا نسب

الى اي مفهوم يحصل مفهوم آخر في غاية البعد عنه وان السلب المقابل لاثر الجعل البسيط ليس الا سلب تقرر الماهية

هو عبارة عن نفس الماهية المتقررة فيتصور اضافة السلب الى نفس الماهيات بلا ملاحظة وجوداتها

فحصر تعلقه واضافته في الوجود في محل الخفاء فسلب السلب مع وجود السلب والايجاب اي وجود السلب

انما في قوة الموجبة السالبة الموضوع هذا على تقدير اخذ الوجود في نفسه واما الموجبة السالبة المحمول

هذا على تقدير اخذ الوجود لغيره وسلب السلب السالبة لسالبة نقيض الموجبة لسالبة الموضوع

او المحمول الا السالبة المحصلة فتفكر وتشكر وليعلم ان التشكك كذا الحمل ليس مختصا بالايجاب والسلب

في القضايا بل هما جاريان في المفردات كما في القضايا وتصور الحمل اي السلب سواء كان سلبا

صرفا او سلبا رابطيا له اعتباران اعتبار انه سلب محض ورفع لما هو سلب له واعتبار انه تقرر او تحقق في

او لغيره ولكل اعتبار له نقيض فان الاعتبار الاول ليس يستحق لورود السلب والتصور ايراد او

حمليه حتى يكون سلب السلب نقيضا له ولذا انتفى من التناقض بالاختلاف بالايجاب والسلب

فنقيضه المسلوب فقط والاعتبار الثاني يستحق لورود السلب ويتصور ايراد السلب عليه فسلب السلب

في الحقيقة بمعنى سلب تقرر السلب وتحققه او صدقه وما يجري مجراه فهو نقيض للسلب بهذا الاعتبار

والمسلوب ليس نقيضا له فانهما في قوة الايجاب والايجاب لا يناقض الايجاب اعلم ان عدم صحة

اضافة السلب الى السلب البسيط بما هو سلب بسيط ورفع محض ليس مبرهنا عليه وليس فطري الاول

الضرورة كما وقع من المحقق الدواني ولعل الخصم لا يقبله فانه يستبعد كل استبعاد ان تصور

السلب المحض بلا ملاحظة تقرره وتحققه ويورد عليه السلب كما قال المحقق الدواني في حواشيه الحديثة

ان النسبة السلبية بما هي نسبة رابطة والرابطة بما هي رابطة لا يمكن ايراد السلب الى البطي عليها الاتبا بل فمنقوض بالح ان

السلب الرابطي على النسبة الايجابية فانها ايضا رابطة فلعل الفتوى على ان كل مفهوم بالمعنى الا

اخذ يمكن اضافة الليس المطلق اليه فلا مضايقة في ان يكون لشيء واحد كالسلب نقيضان

بان يكون احدهما رضا له والآخر مرفوعا به وما وقع في قولهم ان الشيء الواحد لا يكون له
نقيض متعدد فاما ان يكون المراد به ان الشيء الواحد لا يكون له باعتبار واحد كالسلبية
او السلوبية الا نقيضا واحدا او المراد انه لا يكون له نقيضان متباينان فصاعدا في المصدق
حتى يلزم عند تحقق احدهما اجتماع النقيضين او ارتفاعهما وسلب السلب والايجاب ليسا متباينين
في المصداق فلا استحالة في كونهما نقيضين للسلب وهذا هو المراد من قال بالعينية كما يدل عليه
صريح كلام الفاضل اللاهوري والمراد بالمتعدد ما فوق الاثنين فان قيل التناقض نسبة واحدة
فلابد ان لا يكون الا بين اثنين قلت هب لكن التناقض بين الايجاب والسلب غير التناقض
بين السلب وسلب السلب ضرورة تغاير النسبة بتغاير المنتسبين وكل منهما ليس الا بين اثنين
فان قلت على ما جوزت من اضافة السلب الى السلب من غير ملاحظة التحقق فيه يختل كثير من
كليات قواعدهم كحصر النقيضية عند اتحاد الموضوع والمحمول في الموجبة والسالبة وتفسيرهم التناقض
باختلاف بالايجاب والسلب واشتراط الايجاب في صغرى الشكل الاول فانه لا شك ان قولنا ليس لا شيء
من الانسان بحجر مع ان كل حجر جسم ينتج بعض الانسان جسم ثم عدم انعكاس السالبة الجزئية الا ان
تكون من الخاصتين فانه لا شك ان قولنا ليس لا شيء من الحيوان بانسان سالبة جزئية فان سلب السلب الكلي لابد
ان يكون سالبة جزئية كما ان رفع الايجاب الكلي سلب جزئي بالالتزام وتنعكس بالضرورة
وان لم تكن من الخاصتين الى ليس لا شيء من الانسان بحيوان كيف وهو مساوق للايجاب الجزئي

وهو ينعكس كنفسه الى غيره وذلك من المفاسد قلت لما كان لسلب المضاف الى السالبة مراتبه الشفعية للموجبة المحصلة ومراتبه الوترية للسالبة البسيطة لم يعتبر السالبة السالبة والسالبة السالبة السالبة وهكذا كيف في اعتبار الموجبة والسالبة غنية من اعتبار هذه المراتب الغير المتناهية فانها ليست لها احكام متغايرة لاحكام هاتين القضيتين بل ليس لها مصداق مغاير لمصداقهما ولذا حصروا عند اتحاد الموضوع والمحمول في الموجبة والسالبة وفسروا التناقض بالاختلاف بالايجاب والسلب والحكم وجميع الاحكام عليهما ولا حاجة فيه اذ المراد بالايجاب والسلب في كلماتهم كلها اعم من ان يكون صريحا او ضمنيا وكلام تختلفان اى القضيتان المتناقضتان في الكم اى كانتا محصورتين كما اى في الكلية والجزئية لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين حيث كان الموضوع اعم ولقائل ان يقول ان صدق الجزئيتين في مادة عموم الموضوع كما انه مقارن لاتحاد الكلية كك مقارن لاختلاف خصوصية الموضوع فلم لا يجوز ان يكون اتحاد خصوصية شرطا لتحقق التناقض في الجزئيتين فلا يثبت اشتراط اختلاف الكمية بل عدم الاتحاد في الكلية فقط واجيب بان اعتبار اتحاد خصوصية الموضوع في الجزئية اعتبار امر خارج عن مفهوم الجزئية فان الحكم على البعض المبهم التناقض وغيره من احكام القضايا انما هو بالنظر الى نفس مفهوماتها لا باعتبار امر خارج عنها فلذا اشترط الاختلاف في الكمية مطلقا فان الكمية ليست خارجة عن مفهوم المحصورات الاربع فان قيل قد اعتبروا وحدة الموضوع وهو مغن عن اشتراط اختلاف الكمية

قلت المعتبر وهو الاتحاد فى العنوان لا الاتحاد فى خصوصية الذات وتختلف النقيضتان

المتناقضتان اذا كانتا موجهتين بجهة ايضا فان رفع كيفية كيفية اخرى يعني ان النقيض

الصريح للموجهة رفع النسبة الموجهة بجهة وهو قد يكون كيفية اخرى كالامكان فانه سلب الضرورة

وقد يكون مساويا للجهة الاخرى كما ان رفع الدوام مساو لفعلية الجانب المخالف وقد لا يكون

مساويا لرفع النسبة موجها بجهة الاصل بل هذا الرفع قد يكون اخص كما ان ضرورة السلب اخص

من سلب ضرورة الايجاب ودوام السلب اخص من سلب دوام الايجاب وقد يكون اعم كما ان اطلاق

الرفع اعم من رفع اطلاق الايجاب وامكان السلب اعم من سلب امكان الايجاب فلا بد فى التناقض

فى الموجهات من اختلاف الجهة ومن اشتبه اى التناقض بين المطلقتين الوقتيتين وهى التى يحكم فيها

بفعلية النسبة فى وقت معين تخييلا بانهما كالشخصية قال صاحب الكشف لانه كالكلية نقيضها

الجزئية بحسب الاوقات والمطلقة العامة كالمهملة محمولة على بعض الاوقات والمطلقة الوقتية

كالشخصية فكما ان الثبوت لشخص معين يناقض السلب لذلك الشخص فكذلك الثبوت فى وقت معين والسلب فى

ذلك الوقت فثبت التناقض مع اتحاد الجهة فقد غلط فان الثبوت فى وقت معين يجوز ارتفاعه

برفع الوقت فرفع الثبوت المقيد بالاطلاق الوقتى اعم من الرفع المقيد فان الرفع المقيد

لا يمكن صدقه الا بتحقق الوقت بخلاف رفع الثبوت المقيد فانه يجوز تحققه برفع القيد وهو الوقت

ايضا فلا بد من الاختلاف فى الجهة فالنقيض للضرورية المطلقة العامة وللدائمة المطلقة العامة

فان سلب الضرورة من احد الجانبين هو الامكان العام للجانب الآخر وسلب الدوام من
جانب يساوق فعلية الطرف المقابل له وهي اعم من المطلقة المنتشرة المحكوم فيها
بالفعلية في وقت ما فقد يتوهم من كلام بعضهم في بيان نقيض الدائمة ان المراد بها
في قولهم نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة فدفعه المصنف بان المطلقة التي هي نقيض الدائمة اعم
من المطلقة المنتشرة فانها لا تصدق الا فيما يكون للموضوع وقت ما في المتعاليات
عن الاوقات كالمجردات او نفس الوقت فكلا ويصدق المطلقة العامة وقد مر بعض
الكلام المتعلق بهذا المقام فتذكر ولك المشروطة العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها بسلب الضرورة
الوصفية وللعرفية العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها بالفعلية الوصفية فان نسبته
الى الحينية الممكنة كنسبة الضرورية الى الممكنة ونسبة العرفية الى الحينية المطلقة كنسبة الدائمة
الى المطلقة العامة قال شارح المطالع هذا انما يصح لو كانت المشروطة هي الضرورة ما دام
الوصف اما لو كانت بشرط الوصف فلا لاجتماعها على الكذب في مادة ضرورة لا
لوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا
ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب انتهى ولقائل ان يقول كما ان للمشروطة معنيين
كذلك للحينية الممكنة ايضا معنيان الاول سلب الضرورة التي هي بشرط الوصف والثاني
سلب الضرورة التي ما دام الوصف وكل منها نقيض للضرورة المقابلة له وقال الفاضل اللاهوري

ان سلب الضرورة بشرط الوصف لا يناقض الضرورة بشرط الوصف اما اذا اعتبر شرط
الوصف قيد السلب فلانه يجوز ان لا يكون الضرورة ولا سلبها كليهما بشرط الوصف بان
لا يكون للوصف دخل فيهما نحو كل انسان كاتب ما دام انسانا وليس كل انسان كاتبا ما دام
انسانا واما اذا اعتبرت قيد الضرورة فسلب الضرورة الكائنة بشرط الوصف يجوز ان يكون
في غير اوقات الوصف لان السلب غير مقيد بشرط الوصف مثلا ضرورة تحرك الاصابع التي
بشرط الكتابة مسلوبة في غير اوقات الكتابة فيصدق كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
وليس كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا بالفعل انتهى فعجيب جدا فان صدق سلب الضرورة بشرط
الوصف في الواقع يستلزم ان لا يكون الواقع مصداقا لهذه الضرورة كيف وهذا السلب رفع لها
بعينها او لا يكون الواقع مصداقا المرفوع ولمرفع هذا المرفوع بعينه والا لم يتحقق التناقض وان
روعيت حدة الشروط وغيرها من الوحدات فلا يصدق الحينية الممكنة بالمعنى الاول الا بان
لا يتحقق الضرورة بشرط الوصف فيها في نفس الامر فالحق ان الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية المحكوم
فيها بسلب الضرورة الوقتية والمنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة المحكوم فيها بسلب الضرورة
المنتشرة والتباين ظاهر كذا قالوا وذلك انما يتم اذا كان الظرف في سوالب الموجهات
ظرفا للمرفوع لا للرفع فان الحينية الممكنة السالبة كقولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
بالامكان حين هو كاتب ان كان الظرف فيها قيد الرفع كان معناها امكان السلب المقيد

المقيد بوقت الكتابة وهو يناقض ضرورة الثبوت المقيد به لاحتمال ان يكون ذلك الوقت
ممتنعا لا يوجد فلا يكون الثبوت المقيد به ضروريا ولا السلب المقيد به ممكنا بخلاف ما
اذا كان قيد المحمول فانه على ذلك التقدير يكون معناها امكان سلب الثبوت المقيد به وهو
يناقض ضرورة ذلك الثبوت وكذا المشروطة العامة السالبة ان كان معناها ضرورة السلب المقيد
بالوصف فلا يكون نقيضا الحينية الممكنة الموجبة التي معناها امكان الايجاب المقيد به لهذا
الاحتمال بعينه بخلاف ما اذا كان معناها ضرورة سلب الثبوت المقيد فانه يناقض امكان
ذلك الثبوت وعلى هذا فقس فالمركبة قضية متعددة ورفع المتعدد متعدد قال في الحاشية
اي نحو تحقق متعدد فان عدم كل جزء يستلزم عدم الكل وليس عدم الجزء عين عدم الكل كما توهم
عبارة شرح المواقف وغيره فان العدم رفع الوجود ولما كان وجود الجزء غير وجود الكل لا جرم
كان رفعه غير رفعه فان الاعدام انما تتمايز بملكاتها فتدبر انتهى وهو رفع احد الجزأين على
سبيل منع الخلو دون الجمع فان رفع المركب قد يتحقق برفع كلا الجزأين ثم اشار الى فرق بين
المركبة الكلية وبين المركبة الجزئية بقوله والكلية منها لا تتفاوت عند التحليل والتركيب فانا
اذا قلنا كل ج ب ولا شيء من ج ب فمفهومها ليس الا مفهوم قولنا كل ج ب لا دائما لان
موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية فنقيضها مانعة الخلو مركبة من نقيضي
الجزأين حاصله ان المركبة الكلية اذا حللت الى جزأيها يكون مفهوم الجزأين بلا ملاحظة

التركيب بينهما بعين مفهومهما مع ملاحظة التركيب فيكون رفع احد جزئيها مساوقا لرفع
المجموع فيكفي في اخذ نقيض الكلية ان تحلل الى بسائطها ويوخذ نقيض كل منها ويتركب
منفصلة على سبيل منع الخلو لان رفع المجموع ان تحقق برفع كلا الجزئين فيتحقق نقيضاهما
وان تحقق برفع جزء فيتحقق نقيض هذا الجزء وبالجملة يكون صدق احد جزئي الانفصال مساوقا
لرفع المجموع فيكون نقيضا للمجموع واذا اريد من النقيض ههنا اعم من الصريح واللازم المساوي
فلا يستبعد في كونه شرطية للحملية او موجبة للموجبة والتعريف باختلاف القضيتين بالايجاب
والسلب انما هو للتناقض الصريح بخلاف الجزئية فانها تتفاوت عند التحليل والتركيب
فان موضوع الايجاب والسلب فيها واحد فيكون مفهوم قولنا بعض ج ب لا دائما الثبوت
للبعض والسلب عن هذا البعض في بعض الاوقات ومفهوم الجزئين بلا ملاحظة التركيب
بينهما الثبوت للبعض والسلب عن البعض اي بعض كان فالجزئيتان اعم من المركبة
ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكفي في اخذ نقيض المركبة الجزئية الترديد بين
نقيضي الجزئين لانه اذا فرض ثبوت ب لبعض افراد ج دائما وسلبه عن البعض الآخر كذلك
يكذب قولنا بعض ج ب بالفعل لا دائما ويكذب ايضا قولنا اما كل ج ب دائما او لا شيء من
ج ب دائما فالطريق ههنا ان يردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل فرد من الموضوع
فيكون النقيض في المثال المفروض قولنا كل واحد واحد من ج اما ب دائما او ليس ب دائما

ودائما وهو صادق في قضية حملية مرددة المحمول شبيهة بالمنفصلة غير مساوية لنقيض
معها اذا كانتا كليتين وبعد اطلاعك على حقائق المركبات ونقائض البسائط
تتمكن من استخراج التفاصيل قال في الحاشية مثلا قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما مشروطة خاصة موجبة كلية مركبة من مشروطة عامة موجبة
كلية ومطلقة عامة سالبة كلية حاصلة من اللادوام الذاتي اعني لا شيء من الكاتب بمتحرك
الاصابع بالفعل ونقيض الجزء الاول السالبة الجزئية الحينية الممكنة اعني بعض الكاتب ليس
بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب ونقيض الجزء الثاني الموجبة الجزئية الدائمة
المطلقة اعني بعض الكاتب متحرك الاصابع بالدوام فنقيض المشروطة الخاصة المذكورة
قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع
بالدوام وعلى هذا فقس انتهى ح وفي الشرطيات بعد الاختلاف كيفا وكما يجب الاتحاد في الجنس
والنوع فافهم قال في الحاشية فيه اشارة الى انه انما يجب في النقيض الصريح واما في الافقد
ان المركبة الكلية نقيضها مانعة الخلو والتناقض من الطرفين فتلك الكلية التي هي حملية
نقيض لعينه المانعة الخلو التي هي شرطية انتهى فصل العكس المستقيم والمستوي في الاصطلاح
تبديل طرفي القضية في الذكر بان يجعل الموضوع او المقدم محمولا او تاليا والمحمول او التالي
موضوعا او مقدما لا بان يقدم المحمول مع بقاء محموليته فلا يكون على الهيئة بان يكو

على السرير حجر امتنع عكسها لقولنا زيد على السرير بل العكس لها الثابت على السرير زيد ولا يرد انه

يستدعي ان يكون للمنفصلات ايضا عكس مع انه لا عكس لها لان معنى قولهم لا عكس للمنفصلات

انه لا عكس لها معتبر لعدم تغير المعنى لا انه لا عكس لها اصلا كما سيشير اليه المصنف وهذا التبديل

فيما كانه لا تبديل مع بقاء الصدق قال في الحاشية المعنى ان الاصل والعكس يجب

ان يكونا صادقين لان الاصل قد يكون كاذبا وكذا العكس بل المعنى انه لو فرض الاصل

صادقا يجب صدق العكس معه وحاصله لزوم العكس للاصل ومن ثم يجوز ان يكون

العكس عاما من الاصل انتهى والكيف اي الايجاب والسلب وربما يطلق الماهية عرفية كما

يشير عبارة السيد في حاشية شرح الشمسية او مجازا كما توهم به عبارة شارح المطالع على

القضية الحاصلة منه اي من التبديل اذ كان اخص لازم اي اخص من العقود اللازمة

بعد التبديل وهذا هو بحسب الاصطلاح والسالبة الكلية تنعكس كنفسها اي سالبة كلية

بالخلف وهو ههنا قال في الحاشية انما قال ههنا لان الخلف مطلقا هو اثبات المطلوب

بابطال نقيضه لكن طريقه في باب العكس ما ذكره انتهى ضم نقيض العكس مع الاصل

لينتج المحال وهو سلب الشيء عن نفسه مثلا نقول اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر

يصدق قولنا لا شيء من الحجر بانسان والا يصدق بعض الحجر انسان ونضمه مع الاصل ونقول بعض

الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج قولنا بعض الحجر ليس بحجر هف فصدق النقيض مح

مع الاصل ممتنع فيجب صدق العكس وهو المطلوب قال فى الحاشية والرد على التقرير انه يجوز ان يكون كل منهما صادقا ويكون منشأ المحال هو المجموع من حيث المجموع على ان صدق كل منهما فى نفس الامر يستلزم الاجتماع فيها فيلزم تحقق الجهة فانه الاندراج فيها ولا دخل لترتيبنا وجمعنا فى ذلك وانما يحتاج الى ذلك فى علمنا مع ان الجمع والترتيب من افعالنا الاختيارية فيلزم ان يكون المحال لازما لامر اختيارى هذا كلامه ومن العجب ان صاحب الآداب الباقية نسب هذا الايراد الى نفسه مع انه مذكور فى كتب الفن ولم يأت فى جوابه بشئ اصلا انتهى الحاصل مراد صاحب الآداب الباقية انه يجوز ان يكون كل منهما صادقا بانفراده ولا يصدق نقيض العكس مع الاصل فانه من الاجتماع يلزم المحال فلا يلزم كذب النقيض فى نفسه وصدق العكس فح لا يرد عليه العلاوة بل انما يرد ما اشار اليه فى المتن بقوله وهو المطلوب من ان هذا الاحتمال لا ينافى مطلوبنا وهو لزوم العكس للاصل وامتناع صدق النقيض معه لما كان المتوهم ان يتوهم ان القاعدة تنتقض فى مثل قولنا لا شئ من الجسم بممتد فى الجهات الى غير النهاية فانه صادق وعكسه ليس بصادق دفعه بقوله وقولنا لا شئ من الجسم بممتد فى الجهات الى غير النهاية لو اخذت خارجية فعكسه وهو قولنا لا شئ من الممتد فى الجهات الى غير النهاية بجسم صادق بانتفاء الموضوع لبطلان لا تناهى الابعاد

قال فى الحاشية بالبراهين المذكورة فى موضعه من جملتها ما سنح لى وهو الذى سميته برهان النصف

وان اتحدت حقيقة منبعثا صدقهما فلا منافاة في كذبهما الا ان كل شئ
في الجهات لا الى نهاية جسم قضية حقيقية صادقة وهي تنعكس الى قولنا بعض ما هو
بعض الجسم ممتد في الجهات لا الى نهاية والجزئية السالبة لا تنعكس لا الى جزئية ولا الى
كلية لجواز عموم الموضوع او المقدم فيجوز سلب الاخص عن بعض افراد الاعم او على بعض تقاديره
ولا يجوز سلب الاعم عن بعض الاخص او على بعض تقاديره فلا يصدق السالبة الجزئية في عكس
السالبة الجزئية واذا لم يصدق الجزئية لم يصدق الكلية وهو ظاهر والموجبة مطلقا سواء كانت
كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية لان الايجاب اجتماع فيصدق الاصل يقتضي الاجتماع
بين الموضوع والمحمول فيكون الافراد التي يجتمع فيها الموضوع والمحمول مشتركة بينهما فكما يثبت
ب لكل ج او لبعضها يثبت ج لبعض افراد ب البتة ويتخلف الصغرى جاز نحو ما مر والتالي على
عموم المحمول او التالي فلا يصدق الموضوع او المقدم على جميع افراد المحمول او جميع تقادير التالي
ولا ينتقض التخلف فان نقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل الاول
الجزئية ولا الصغروية للسالبة وقولنا كل شيخ كان شابا المحمول فيه النسبة فعكسه بعض من
شابا شيخ دفع النقض يرد على عكس الموجبة الكلية وضمير فيه اما راجع الى قولنا او الى المحمول
وعلى التقدير الاول يكون الحاصل ان المحمول في قولنا كل شيخ كان شابا نسبة الشاب الى الشيخ لا
فيكون في العكس هذه النسبة وصفا عنوانيا للموضوع ويكون معنى العكس ان بعض من ثبت له هذه النسبة

هذه النسبة ثبت له الشيخوخة وهو صادق على التقدير الثاني يكون الحاصل ان المحمول في
هذا القول قضية مشتملة على النسبة وهي المركبة من الضمير المستكن في كان ومفهوم الشاب والنسبة الدالة
عليها بلفظة كان فيكون هذه القضية في العكس موضوعا ويكون المعنى ان بعض من [illegible]
بهذه القضية شيخ لا يذهب عليك ان هذا الدفع ليس بشيء اما على التقدير الثاني فلان الكلام
في هذه القضية التي جعلت محمولا كالكلام في القضية الاولى وكذا على الاول فان الظاهر ان النسبة
بما هي نسبة غير مستقلة لا تصلح للمحمولية فلا تجعل محمولا الا بلحاظ مستقل فعند عدم لحاظها الا استقلالي
ولاحظها تبعا لملاحظة الطرفين ينعقد القضية البتة ومحمولها ليس الا الشاب فقط وهذه القضية
هي مورد النقض فالحق في الجواب اي حفظ الرابطة الزمانية بعينه ليس بلازم في العكس فالعكس بعض
الشاب يكون شيخا وقولنا بعض النوع انسان كاذب لصدق لا شيء من الانسان بنوع وهو ينعكس
الى ما ينافيه فهذا دفع نقض يرد على عكس الموجبة الجزئية وحاصل الدفع ان الاصل وهو قولنا
بعض النوع انسان كاذب بالحمل المتعارف ونبه عليه بان قولنا لا شيء من الانسان بنوع صادق
البتة وهو ينعكس الى قولنا لا شيء من النوع بانسان فيلزم ان يكون صادقا ايضا وهو نقيض
للاصل المعروض والسر فيه ان المعتبر في الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول اما على الموضوع نفسه او
على ما صدق عليه الموضوع لا ان يكون الموضوع او افراده كنفس مفهومه فحاصله ان المعتبر في الحمل المتعارف
ان يكون الموضوع فردا حقيقيا للمحمول وما هو فرد حقيقي للموضوع فردا حقيقيا للمحمول لا ان يكون

فرد الموضوع نفس مفهوم المحمول ههنا كذلك لان من افراد النوع نفس مفهوم الانسان فلا يتوهم

ان الانسان النوع فرد من مطلق الانسان كما سبق فيصدق بعض النوع انسان فانه فرد اعتباري

لا فرد حقيقي وايضا لو اعتبر في الفرد ما هو اعم يصدق بعض الانسان نوع ايضا ولا عكس للمنفصلات

والاتفاقيات قال في الحاشية اي الخاصة واما الاتفاقيات العامة فلما جاز تركيبها من مقدم

مع اي تال صادق صدق العكس بل كذب فلا عكس لها حقيقة انتهى لعدم الجدوى قال في الحاشية فيه

اشارة الى ان القضايا وان كانت لها عكوس يصدق عليها تعريف العكس لكن لما لم يرجع الى

طائل فان المنافاة والتوافق من المتضايفين فعلمك بان هذا مناف لذاك كان علمك

بان ذاك مناف لهذا كذا في التوافق قالوا لا عكس لها انتهى اما بحسب الجهة فمن السوالب الكلية

تنعكس الدائمتان الضرورية والدائمة والعامتان المشروطة العامة والعرفية العامة كنفسها

بالخلف والتقريب في الدائمة والعرفية العامة ظاهر فانه لو لم تصدق الدائمة في عكس الدائمة

والعرفية العامة في عكس العرفية العامة لصدقت المطلقة العامة في الاول والحينية المطلقة

في الثاني فنضمها مع الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه اما في الضرورية والمشروطة العامة

ففيه خفاء فان نقيض الضرورية والمشروطة هو الممكنة العامة والحينية الممكنة لا تصلح لصغروية الشكل

الاول لاشتراط الفعلية فيها ولذا قال في الضرورية انه لولاه لصدقت الممكنة

وصدق الامكان يستلزم الامكان في الاطلاق فانا عنينا بالضرورة المسلوبة عن

عن الجانب المخالف ههنا اي في معنى الامكان بالمعنى الاعم سواء كانت فعلية او غيرها
لانه نقيض للضرورية وهي في الاصطلاح بمعنى اعم كما عرفت سابقا فلما صدقت الممكنة لزم
ان يكون الضرورية بالمعنى الاعم مسلوبة عن الجانب المخالف فلزم امكان صدق الاطلاق في الجانب
الموافق وبالجملة فعلية الامكان تستلزم لامكان الفعلية لكن صدق الاطلاق
قال في الحاشية لاستلزامه سلب الشيء عن نفسه فانا نجعلها الايجابية صغرى من الاول
والاصل لكليتها كبرى فنقول بعض ج ب بالفعل ولا شيء من ج ب بالضرورة ينتج من
رابع الاول بعض ج ليس ب بالضرورة هذا انتهى ايضا صدق الاطلاق وهو قولنا بعض
ب ج بالفعل مستلزم لصدق عكسه وهو بعض ج ب بالفعل وهو ينافي الاصل وهو لا شيء من ج ب
بالضرورة فامكانه يستلزم لان امكان المستلزم فصدق الامكان محال كان استحالة اللازم يدل على
استحالة الملزوم كلما استحال صدق الامكان لزم صدق الضرورية وهو المطلوب لانه يذهب عليك
ان المحال لم يلزم من صدق الاطلاق فقط بل انما لزم من صدقه مع الاصل وهو يجوز ان يكون
محالا لانه يحتمل ان يكون صدق الاطلاق منافيا لصدق الاصل كما في المثال المضروب الآتي صدق
قولنا بعض الحمار مركوب زيد بالفعل مع صدق قولنا لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة لا زيد يا
مركوب زيد عند صدق الاطلاق من المفروض فيصدق بعض مركوب زيد حمار بالضرورة
وهو مناف للاصل ومعية الامكان لا تستلزم امكان المعية فان امكان العدم يتحقق مع وجود

الممكن حينئذ لا يمكن بجهة العدم والوجود وسيأتي كلام متعلق بهذا المقام وتفصيل ان أن ينبني الكلام
على ظاهر الحكم بتصور الضرورة والامكان في بادي الرأي كما ينبني في بيان النسب بين القضايا
عليها العكس للضرورية الدائمة ولا يعكس الممكنة الموجبة ويشترط في الشكل الاول فعلية الصغرى
وان بني الكلام على التحقيق المبني على الاصول الدقيقة المبرهنة في الفلسفة الاولى من تساوي
الضرورية مع الدائمة فلا شك ان الممكنة مساوية للمطلقة ايضا على هذا التقدير فان نقيضي
المتساويين متساويان فالضرورية تنعكس كنفسها وتنعكس الممكنة الموجبة ايضا ولا يشترط
في الشكل الاول الفعلية في الصغرى فتدبر وعلى هذا فقس البيان في المشروطة العامة لان
نسبة الحينية الممكنة الى الحينية المطلقة كنسبة الممكنة الى المطلقة فيقال لو لم يصدق المشروطة
في عكس نفسها لصدقت الحينية الممكنة وصدقها يستلزم لامكان صدق الحينية المطلقة لكن
صدق الحينية المطلقة مح فان انضمامها مع الاصل فنقول بعض ج ب بالفعل حين هو ب ولا شيء
من ج ب بالضرورة ما دام ج فينتج بعض ب ليس ب بالضرورة حين هو ب فامكان
صدق الحينية المطلقة مح فصدق الحينية الممكنة ايضا مح وفيه ايضا ما قد عرفت والمشهور
ان الضرورية تنعكس دائمة والمشروطة العامة عرفية عامة واستدل على انعكاس الضرورية دائمة
بانا اذا قدرنا ان مركوب زيد منحصر في الفرس مع امكانه للحمار يصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة
ولا يصدق العكس الضروري وهو لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض الحمار مركوب زيد بالامكان

الحمار مركوب زيد بالامكان فالظاهر ان المشهور مبني على ما هو الحق ناظرا الى الاصلي

لابد لانحصار المركوبية في الفرس ودوام سلبها عن الحمار من جهة دائمة فبالنظر الى تلك

يتحقق الضرورة ايضا ولا يصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان فان الكلام في

بالمعنى الاعم ولان قطع النظر عن ان الكلام في المعنى الاعم وخصص الضرورة

يرد عليه ما اورده المص بقوله ويرد عليه انه يلزم انفكاك الدوام عن الضرورة في

في بيان التلازم بين الدوام والضرورة بالمعنى الاخص في الكليات انه من المستبعد جدا من

ان يعم المحمول لجميع افراد الموضوع بحيث لا ينفك عن شيء منها اصلا ولا يكون في طباع الموضوع

اقتضاء ثبوته له ولا يجري مثل هذا في الجزئيات اذ كثيرا ما يعم حكم الجزئي

ضعف ظهر ومن ههنا اختلفوا في انعكاس الممكنتين الموجبتين فمن يقول بانعكاس الضرورية

يقول بانعكاسهما كنفسهما فان نقيضي المتساويين متساويان وذلك ينتقض طريق العكس

في بيان انعكاس الممكنتين على تقدير انعكاس السالبة الضرورية كنفسها بان يقال كلما صدق

كل ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان الا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج بالضرورة وهو

ينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وهو ينافي الاصل ومن لا فلا قال في الحاشية اي فلا يقول بانعكاسهما

ولك ان تقول معناه فلا يقول بانعكاسهما كذلك وانما لم يصدق الممكنة قضية فيلزم عدم الانعكاس

مطلقا انتهى ويمكن ان يتفرع انعكاس الممكنتين على انتاج الممكنة في صغرى الاول والثالث

قد يبين تارة انعكاس الممكنتين بطريق الخلف بان يقال كلما صدق كل ج ب بالامكان صدق

بعض ب ج بالامكان والا لا يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة ونضممه مع الاصل بان نقول بعض

ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة هذا خلف وتارة تطرح

الافتراض بان نفرض ذات الموضوع د فد ب بالامكان بحكم الاصل ود ج بحكم الوضع فبعض ب ج

بالامكان ويتفرع انعكاس السالبة الضرورية كنفسها على انعكاس الممكنة فان الممكنتين اذا

تلازمتا تلازمت الضروريتان لانهما نقيضاهما ولا انعكاس لنقيض السلب الضروري الى ما

ينا قضه ثم الاختلاف انما هو على راي الشيخ من ان اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني

بالفعل وكذا الاختلاف في انتاج الممكنة في صغرى الاول والثالث ايضا انما هو على رايه

واما على مذهب الفارابي من انه بالامكان فتتفق على انعكاسهما كنفسهما وفي المثال المفروض

لا يصدق الاصل على مذهبه وهو قولنا لا شيء من كوب بحمار بالضرورة فان بعض مركوب

زيد بالامكان حمار بالامكان وههنا شك للرازي في الملخص وهو ان الكتابة ممكنة للانسان

وغير ضرورية له في وقت والممكن ممكن دائما والا لزم الانقلاب من الامكان الذاتي

الى الوجوب او الامتناع فالسلب الدائم ممكن فلو وقع هذا السلب الدائم يصدق قولنا لا شيء

من الانسان بكاتب دائما مع الانعكاس يصدق لا شيء من الكاتب بانسان دائما وايضا

يصدق قولنا كل كاتب انسان بالضرورة ولم يلزم هذا المحال من فرض وقوع الممكن

والا لم يكن ممكنا فان الممكن ما لم يلزم من فرض وقوعه محال ولو بين الانعكاس

ان تتوهم انه يجوز ان لا يكون الاصل محالا ولا الانعكاس بل يكون كل منهما ممكنا لكن الم

انما لزم من مجموع صدق الاصل والانعكاس فيجوز ان يشمل صدق ان الم لو لزم من المجموع

ثبت المطلوب فانه يكون اجتماع الاصل مع الانعكاس محالا فلا ينعكس الاصل

بوجه لا مجال لهذا التوهم فيه بان يقال لو انعكست السالبة الدائمة لكان امكان صدقها مستلزما

لامكان صدق عكسها فان امكان الملزوم يستلزم امكان اللازم وسلب الكتابة عن جميع افراد الانسان

ممكنة لما ذكر فيمكن صدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب دائما مع ان عكسه محال الصدق

الكاتب انسان بالضرورة وحله انه لا يلزم من دوام الامكان امكان الدوام واستحالة الانقلاب

انما تستدعي دوام الامكان لا امكان دوامه فانه يجوز ان يكون سلب الكتابة ممكنا في بعض الاوقات

ضروريا وفي بعضها ممكنا وامكان السلب في هذا الوقت يكون دائما فانه يصدق في جميع الاوقات

ان سلبها في هذا الوقت المعين ممكن الا ترى الى الامور الغير القارة فان امكانها دائم والا لزم

الانقلاب ودوامها غير ممكن فان الامر الممكن غير قارة بل يشك في ان بقاء الحركة وكذا الزمان

محال لذاتها لا يذهب عليك ان هذا الحل لا يقلع مادة الاشكال فان الشك ليس موقوفا على سلب

دوام الامكان لامكان الدوام بل يمكن ان يقال ان اكثر العوارض للشيء الموجودة في بعض افراده في بعض

الاوقات ليست ضرورية له بالنظر الى ذاته والا لتحقق في جميع افراده دائما ولا بالنظر الى خصوصية

فتلك الافراد الموجودة هي فيه الا التحققت فيه انما يمكن سلب العوارض عن جميع افراده في جميع
الاوقات على تقدير تحقق الانعكاس يلزم المحال فالحق في الحل منع استحالة صدق العكس
فانه على تقدير تحقق سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان في جميع الاوقات المتعين والصدق لسلب العدم
اتصاف بعض افراد الموضوع بالفعل لا احتمال لصدق الايجاب لا يقتضيه وجود الموضوع فما تصافه
بالوصف العنواني وضرورة ثبوت الانسان لبعض ما هو متصف بالوصف العنواني بالفعل من افراده
لا ينافي امكان سلبه عن غيره مما ليس فرداله ولعلك تتفطن من هذا ان صدق الضرورة لا يستلزم
ضرورة الصدق في القضايا المحصورة الموجبة الضرورية فان صدق القضية المحصورة الموجبة الضرورية
منوط بامرين صدق الوصف العنواني وضرورة ثبوت المحمول لما صدق عليه الوصف فيمكن كذب الموجبة
لامكان سلب الوصف العنواني لا لامكان سلب ضرورة الثبوت عما هو ضروري له حتى
يلزم الانقلاب فتامل فانه مع وضوحه لا يخلو عن دقة ويمكن الحل بوجه آخر وهو انه ان اريد بالامكان
سلب الضرورة الذاتية فامكان سلب الكتابة مسلم وكذا استلزام دوام هذا الامكان لامكان
الدوام لكن لا نسلم انه لا بد ان لا يلزم من فرض وقوعه محال فان الممكن الذاتي قد يستلزم الممتنع
بالغير كعدم العقل الاول يستلزم عدم الواجب وان اريد سلب الضرورة المطلقة فلا نسلم
امكان سلب الكتابة عن جميع الافراد فان الكتابة المتحققة في بعض الافراد لابد لها من علة
فهي ضرورية فيه فلم يكن السلب ممكنا ومن ههنا يستبين ان الكتابة الامكان وامكان الازلية لا يستلزم ان

قال السيد في شرح المواقف ان امكان الشيء اذا كان مستمرا ازلا لم يكن هو في ذاته مانعا من قبول الوجود في شيء من اجزاء الازل فيكون عدم منعه منه امرا مستمرا في جميع تلك الاجزاء فاذا نظر الى ذاته من حيث هو لم يمنع من اتصافه بالوجود في شيء منها بل جاز اتصافه في كل منها لا بدلا فقط ومعا ايضا وجواز اتصافه به في كل منها معا هو امكان اتصافه بالوجود المستمر في جميع اجزاء الازل نظرا الى ذاته فازلية الامكان مستلزم لامكان الازلية وما استلزام امكان الازلية لازلية الامكان فظاهر وقد يجاب بان قوله في شيء من اجزاء الازل في قوله لم يكن هو في ذاته مانعا من قبول الوجود ان كان متعلقا بقوله مانعا فمسلم لكنه بعينه ازلية الامكان وان كان متعلقا بالوجود فهو اول المسئلة

والخاصتان المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى حينيتين مع اللادوام في البعض

اما الانعكاس الى الحينيتين فلان لازم العام لازم للاخص واما اللادوام في البعض فلان لادوام الاصل موجبة مطلقة وهي انما تنعكس جزئية فالجزئية لازمة للادوام الاصل لكونه جزءا من المركبة لازم لها ولازم اللازم لازم ولا يتوهم من هذا ان انعكاس المركبة منوط بانعكاس جزئيها بحيث اذا لم ينعكس الجزءان لم تنعكس المركبة او يكون العكس المركبة ما هو عكس الجزئين كما ظنه الفاضل اليزدي في حاشية التهذيب فقال ما قال بل يحتمل ان لا ينعكس الجزءان وتنعكس المركبة كالسالبتين الجزئيتين الخاصتين او يكون العكس المركبة غير ما هو عكس الجزئين كما يجيء فيحتمل ان ينعكس لادوام المركبة وان كان موجبة الى الكلية لجواز ان يكون انضمام الموجبة الكلية الى قضية اخرى توجب انعكاسها كليا ولهذا قال المصنف

ولو قد صدق في قولنا لا شيء من الكاتب بساكن بحذف قيد الاصابع ليظهر الصدق اذ لو كان كاتبا

لا دائما اي كل كاتب ساكن بالفعل تحققت انما لا تنعكسان لنفسيهما اي الوقتيتين مع قيد اللادوام

فلانه يصدق لنا بعض الساكن كالارض ليس بكاتب دائما والا لعكس المساوي تعالى

هي الوجوبية المطلقة والمنتشرة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتية و

والوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية والممكنة الخاصة من المركبات انتهى فان اخصها الوقتية وهي

لا تنعكس الى الممكنة وهي اعم القضايا لحكمنا لم يكن العام لازما لم يكن الخاص لازما فلما لم تنعكس الوقتية الى الممكنة

لم تنعكس الى قضية اصلا ولما لم تنعكس الوقتية لم تنعكس الثمانية الباقية فان عدم انعكاس الاخص مستلزم

لعدم انعكاس الاعم لصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت وقت التربيع مثلا لا دائما مع كذب

بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ومن السوالب الجزئية لا تنعكس

الا الخاصتان فانهما تنعكسان كنفسهما لان الوصفين متنافيان في ذات واحدة بحكم

الجزء الاول وهي السالبة الجزئية المشروطة العامة والعرفية العامة وقد اجتمعا فيها

اي في هذه الذات الواحدة بحكم الجزء الثاني وهي المطلقة العامة المشار اليها باللادوام

فتلك الذات التي تحقق فيها الوصفان كما لم تكن ب ما دام ج وهو مفهوم الاصل مع ضم

اللادوام لا تكون ج ما دام ب وهو المطلوب فانه مفهوم العكس مع ضم اللادوام اللازم

للاصل من الموجهات تنعكس الوجوديتان الوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والوقتيتان

والوقتيتان والوقتية والمنتشرة والمطلقة العامة مطلقة عامة فانه اذا صدق بعض ج
ب باحدى الجهات الخمس لزم منه اتصاف الموضوع بج بالفعل ب بالفعل لان ذلك الشيء يكون ج
ب بالفعل وج بالفعل فبعض ب بالفعل ج بالفعل وهو المطلوب وقد يستدل عليه بالخلف وهو
ان يقال والا فاصدق بعض ج او كل ب باحدى هذه الجهات صدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق لا شيء
من ب ج دائما ونضمه مع الاصل بان نجعله الكلية كبرى والاصل لايجابه صغرى لينتج لا شيء من
ج ج دائما او بعض ج ليس ج دائما وهو محال والافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع شيئا ونحمل عليه
وصف الموضوع وليصدق القضية لان المعتبر صدق الوصف العنواني بالفعل والاصل المفروض
الصدق قضية موجبة ونحمل عليه وصف المحمول ليصدق بحكم الاصل فنقول نفرض ج انه
هو ب ود ج فبعض ب ج بالفعل من الثالث لا يقال ان يعلم انه حتى بين الانعكاس بين الطرق
لا يبين انتاج الشكل الثالث بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول بل يبين بطريق آخر والا
يلزم الدور وبعكس النقيض وهو ان يعكس نقيض العكس مع الاصل السالبة الدائمة كقولنا لا شيء من ب ج
دائما في المثال المفروض ليرتد الى ما ينافي الاصل وهو لا شيء من ج ب دائما لم نقل الى
ما يناقض لانه لا يكون نقيضا اذا كان الاصل موجبة كلية لا بد لك ان تعلم انه انما يثبت
بالاستدلالات لزوم المطلقة العامة في عكس هذه الموجبات الخمس وبهذا القدر لا يلزم ان يكون
المطلقة العامة عكسا لها اذ العكس انما يكون ما هو اخص لازم فلا بد من نفي لزوم الزائد من الاطلاق

وطريقة اثبات التخلف في مادة من المواد وهي الدائمتان والعامتان حينية مطلقة اما الدائمتان

فلان مفهومهما ثبوت المحمول في جميع اوقات ذات ما هو موصوف بالموضوع في الجملة فيجمع وصف الموضوع

والمحمول في بعض اوقات ذات الموضوع وبعض اوقات ذات الموضوع بعض اوقات وصف المحمول

فيصدق عليه المحمول يصدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول واما العامتان

فلان مفهومهما ثبوت وصف المحمول في جميع اوقات وصف الموضوع فهما يجتمعان مع اوقات المحمول

فيثبت الموضوع لما ثبت له المحمول في اوقات المحمول وقد يتمسك بالوجوه المذكورة ههنا ايضا

على قياس ما سبق وباقي الخاصتان حينية لا دائمة اما الحينية فلان لازم العام منهما وهو المشروطة

العامة والعرفية العامة لازم الخاص واما اللادوام فلان لادوام السوالب فدام العنوان حكم الجزء

الاول من الاول وقد عرفت الا ما في الاصل فصل عكس النقيض تبديل نقيض الطرفين

مع بقاء الصدق والكيف هذا عند القدماء وعند المتاخرين جعل نقيض الثاني اولا وعين الاول ثانيا

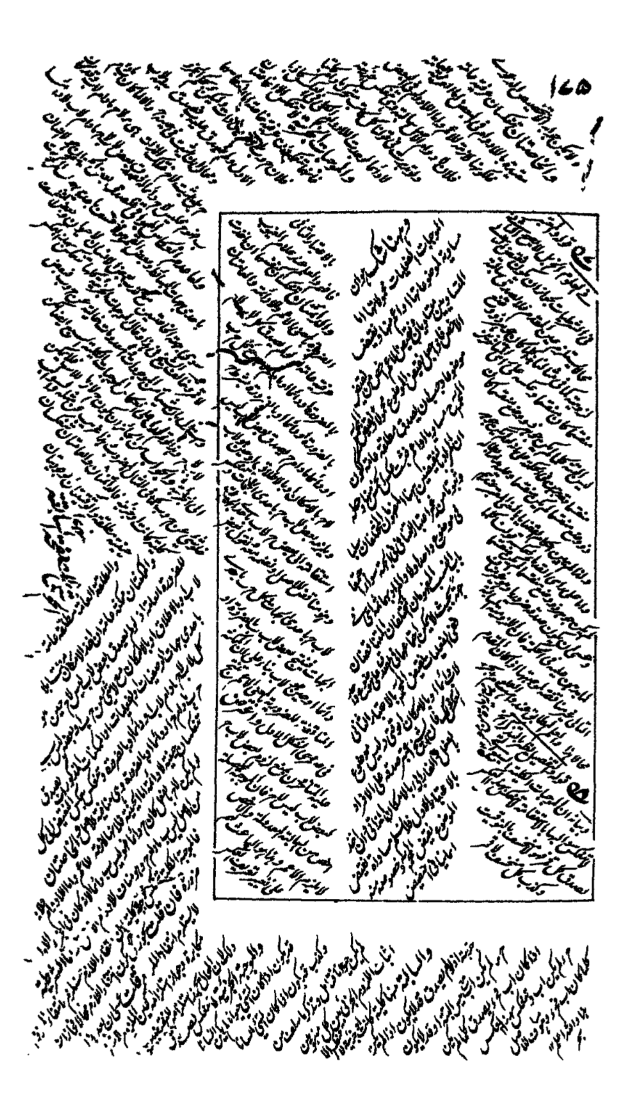
مع مخالفة الكيف مع محافظة الصدق والمعتبر في العلوم هو الاول فانا قد رأينا الذين جعلوا الموجبات

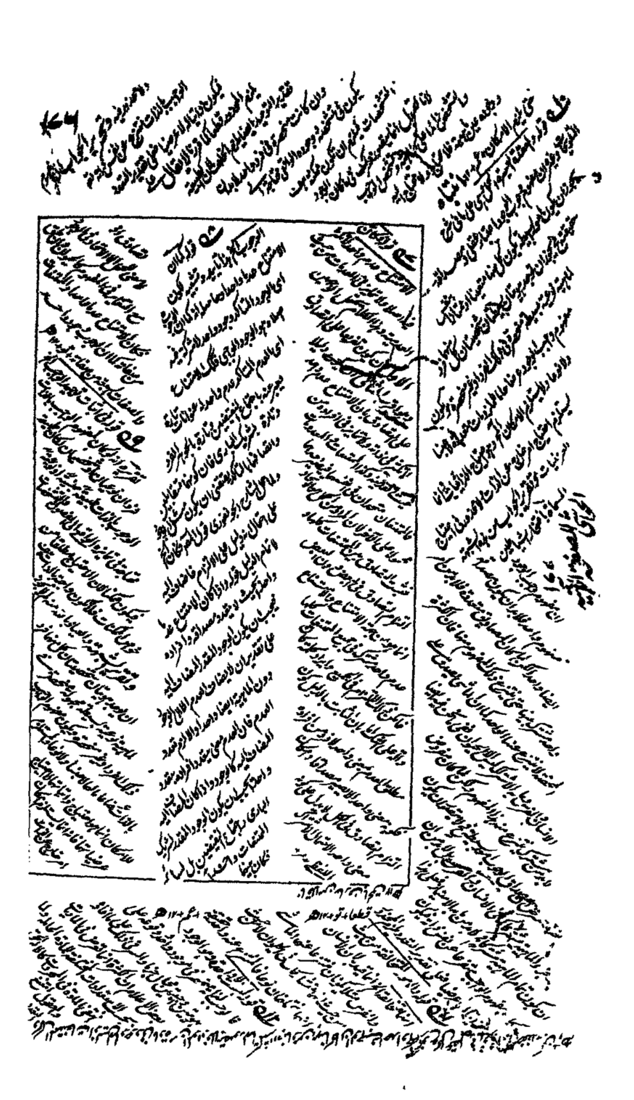
ههنا اي في عكس النقيض حكم السوالب في المستقيم فعكس نقيض الموجبة الكلية موجبة كلية ولا تنعكس

الموجبة الجزئية بهذا العكس وبالعكس اي حكم السوالب ههنا ما هو حكم الموجبات في المستوي فالسالبة

كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية بهذا العكس وكذا احكام الموجبات في البيان اي البيان

اي البيان في عكس النقيض ما هو البيان في المستوي والتفصيل يظهر بالتذكر او الرجوع الى الكتب المطولة





وههنا شك من قبل الاول ان قولنا كل اجتماع النقيضين او شريك الباري ممتنع او نحو
ان عكسه كل شريك الباري او اجتماع النقيضين كاذب اما اولا فلعدم وجود الموضوع والموجبة
واما ثانيا فلانه مع قطع النظر عن اقتضاء الموجبة لوجود الموضوع يابى العقل ان يثبت المحمول
لافراد الموضوع لعدم المناسبة بينهما بل يجزم بعدم الثبوت ولك ان تجعل القضية حقيقية فافهم
لا يخفى ان هذا منع مجرد والوجدان السليم يابى عن تصادق المتنافيات التي لا علاقة بينهما والحق
في الجواب تخصيص القاعدة بما عدا الامور الشاملة ومن ههنا امكن لك التزام تصادق المتنافيات كلها فانه
كلما يحمل مفهوم على موضوع ويحمل المحمول على محال آخر يصدق القضية البتة فلا بد ان يصدق
عكس نقيضه ايضا فكان اللاامتناع عدم لا احد الواجب وذا حديث يمكن ان يحمل على طبق ما قال
بعض اجلة المتاخرين في اثبات توحيد الواجب مجيبا عن الشبهة العويصة الدفع العسيرة الحل
التي تنسب الى ابن كمونة الذي سماه بعضهم بافتخار الشياطين وهي انه لم لا يجوز ان يكون هويتان
بسيطتان مجهولتا الكنه ويكون مفهوم واجب الوجود عرضيا لكليهما منتزعا عنهما فيقال لا شك ان
مفهوم امتناع الوجود يكون منتزعا عن نفس ماهية الممتنع بلا حيثية زائدة خارجة عنها كما ان مفهوم
الوجوب يكون مصداقه ومنشأ انتزاعه نفس حقيقة الواجب بالذات فلو كان ممتنعا بذاته بل يكون ممكنا في حد ذاته
والمفهوم الواحد لا يكون مصداق حمله ومطابق صدقه الامور المتخالفة من حيث
المتخالفة لا كميين مصداقا للحكم [illegible] فالحقيقة لما طابقه [illegible] الامور المفهومات

المستحيلة كشريك الباري واجتماع النقيضين والخلاء وغيرها كلها عنوانات لتلك الحقيقة
الباطلة كما ان الحقيقة الحقة الواجبة الوجود ليست الا واحدا والواحدية والعالمية المطلقة
والقادرية كلها اسماء وشروح لتلك الحقيقة فتدبر وتحقيق الكلام مقام آخر [illegible]
في استلزام المرجوح الا مطلقا سواء كان بينهما علاقة او لا وقد مر شيء منه من الكلام المتعلق
والثاني وليمهد مقدمة هي كل ما المستلزم وجوده رفع عدم واقعي كان موجودا ازليا او
اي ما لم يكن موجودا دائما بل معدوما في بعض الاحيان استلزم وجوده رفع ذلك العدم فان وجوده
لا يتصور الا بان لا يتحقق ذلك العدم الواقعي في حالة الوجود والا اجتمع النقيضان فنقول بعد
تمهيد هذه المقدمة قولنا كلما وجد الحادث استلزم وجوده رفع عدمه الواقعي وهو منعكس بهذا
العكس اي عكس النقيض الى ما بيناه في المقدمة الممهدة وهو قولنا كل ما لم يستلزم وجوده رفع
عدم في الواقع لم يوجد وهو ما بيناه في المقدمة الممهدة فانه لولاها الوجود الدائمي لم
وجوده رفع العدم الواقعي اعلم ان اصل هذا الشك هو شبهة منقولة عن ابن كمونة وتقريرها
بعد تمهيد المقدمة المذكورة ان يقال ان الحوادث اليومية بل المجازيات كلها اي لم
دخولها في عالم الوجود رفع العدم الواقعي والا يكون كما استلزام ايضا لا ازليا الوجود ابدا او
انه عدم محل الاستلزام ومن المقرر في مقره ان عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم فيلزم ان
عدم استلزام اللازم لوجودات الحوادث ملزوما لعدم الحوادث وهو منافي المقدمة الممهدة

المهدة فثبت ان وجود الحوادث غير مستلزم لرفع العدم فيلزم ان تكون موجودة
دائما هذا وقد تحيرت العقلاء في دفعها فقال بعضهم ان منع الاستلزام يتمشى على مذهب
الاوائل من منع الاستلزام من بدو الامر بان لا يكون بين دخول الشيء في عالم الوجود ورفع العدم
اصلا في نفس الامر كما في الموجودات الدائمة واما في زعمه بعد تحققه كما في الحوادث فان دخولها
في الوجود مستلزم لرفع العدم البتة والماخوذ في المقدمة الممهدة على النحو الاول والمستلزم لعدم
انما هو على النحو الثاني فلا منافاة وضعفه ظاهر فان حاصل الشبهة ان وجود الحوادث مستلزم لرفع
العدم بالبداهة فيكون استلزام الرفع ايضا ازليا بالاتحاد فحصل الاستلزام ومن المقرر ان عدم اللازم
باي نحو كان سواء كان من بدو الامر او بعد تحقق اللزوم علم الملزوم فيلزم ان يكون عدم استلزام
الرفع لحوادث باي نحو تحقق ملزوما لعدمها وهو خلاف المقدمة الممهدة وقال خير التحقة بالمهرة
في حاشية القبسات ان اللزوم على قسمين لزوم اصلي بان يكون ذات الملزوم بنفسه مستلزما بالذات
اللازم كلزوم الزوجية للاربعة ولزوم تبعي اي بان لا يكون اللازم لازما لذات الملزوم بنفسه
بل يكون لازما للزوم شيء آخر له كلزوم لزوم الزوجية ولزوم لزوم لزومها لها وهلم جرا فان
لزوم لزوم الزوجية مثلا انما يكون لازما للاربعة بواسطة لزوم الزوجية وبتبعيته وما هو المقرر
من انعكاس اللزوم بين نقيضي اللازم والملزوم انما هو في اللازم الاصلي لا في اللازم التباعي فان
عدم اللازم التبعي انما هو ملزوم لانهدام اصل الملازمة لا لانهدام ذات الملزوم والمتن فيلزم ان الاندفاع

في الحقيقة لازم لوصف لازمية اللازم وملزومية الملزوم لا لذات الملزوم فانعدامه
انما يستلزم انعدام وصف اللازمية ووصف الملزومية لا انعدام ذات الملزوم فاستلزام رفع العدم
اللازم تبعا لوجود الحوادث بعد منه لاستلزام عدم الحوادث لا يخفى عليك ان هذا المحقق لما سلم لزوم
اللازم التباعي للملزوم الاصل ولو بواسطة فيكون ممتنع الانفكاك منه ويصدق القضية اللزومية
من الملزوم الاصل مع هذا اللازم فتخصيص صدق الانعكاس بين نقيضي اللازم والملزوم باللازم الاصلي
تحكم كما ترى كيف ينهدم على هذا الاصل التقابل بانعكاس الموجبة الكلية اللزومية الى
بعكس النقيض مع انا لا نسلم كما يدل عليه قوله في بيان السر فيكون اللازم التباعي ممكن الانفكاك
من الملزوم الاصل فيوجب امكان انفكاك الاصل اللازم منه فان امتناع انفكاك اللازم ليس الا بواسطة
لزومه لما امكن انفكاك الملزوم منه امكن وان امتناع الانفكاك فامكن الانفكاك هذا خلف
فلا بد له ان يقدح في هذا حتى ينظر فيه انكار اصل الطرد بلا قدح في دليله لا ينفع وهو ظاهر
وايضا يمكن ان يغير تحرير الشبهة بادنى تغيير بحيث لا يتوجه عليه جواب هذا المحقق بان يقال انا
في التمهيد ان كل ما لم يرفع وجوده عدما واقعيا فهو ممتنع الوجود والا فيلزم ومافي بعض الاحيان رفع وجود
ذلك العدم ثم يقال ان الحوادث اليومية كلها حيث وجودها رافع لعدمها الواقعي البتة ورفع العدم الواقعي
لازم اصلي لوجودها فيصدق كلما وجد الحوادث يرتفع بوجودها العدم الواقعي لها فيلزم ان الصدق
انعكاس اللزوم بين نقيضي طرفي هذه الملازمة لكون اللازم لها اصليا فيجب ان يصدق كل ما لم

لم يرفع وجوده العدم الواقعي لم يوجد وهو مناف لما مهدناه وقال بعضهم في دفع

هذا الاعتراض ان المذكور في المقدمة الممهدة ان الاستلزام بما هو نسبة بين شيئين بما هو لازم واثر من آثار

الملزوم كيف رفعه بما هو لازم واثر انما يوجب رفع الملزوم للازلية وجود الحوادث انما استلزم

استلزام رفع العدم الواقعي لان الاستلزام لازم واثر من آثار وجودها فرفع هذا الاستلزام

من هذه الحيثية ملزوم لعدمها ولا منافاة فانك قد عرفت ان رفع الاستلزام انما يوجب الازلية

بما هو نسبة ومرآة للطرفين لا من حيث انه لازم مستقل لا يذهب عليك انه واه جدا فان اللزوم

بين شيئين من حيث هو نسبة لا بد ان يكون من لوازم وجود الملزوم فانه لو لم يكن لازما لصح امكان

انفكاكه عن وجود الملزوم فيصح امكان انفكاك ما فرض لازما غاية الامر انه عند الحكم بلزوم اللزوم

لضرورة استقلال المحكوم عليه المحكوم به لا بد ان يلاحظ ذلك اللزوم من حيث هو مستقل ولا شك

ان بين وجود الحوادث ورفع العدم الواقعي ملازمة فيكون هذه الملازمة بما هي نسبة ومرآة لهما لازمة

لوجودها فيكون رفع هذه الملازمة بما هي نسبة مستلزما لعدمها وهو خلاف التمهيد والتحرير

قد عرفت انه يمكن تقرير الشبهة بالطريق الذي ذكرته فلا يتوجه عليه هذا الدفع فالحق في الجواب

ان يقال ان استلزام رفع العدم انما هو لوجود الحوادث بما هو وجود حوادث فيكون رفع الاستلزام

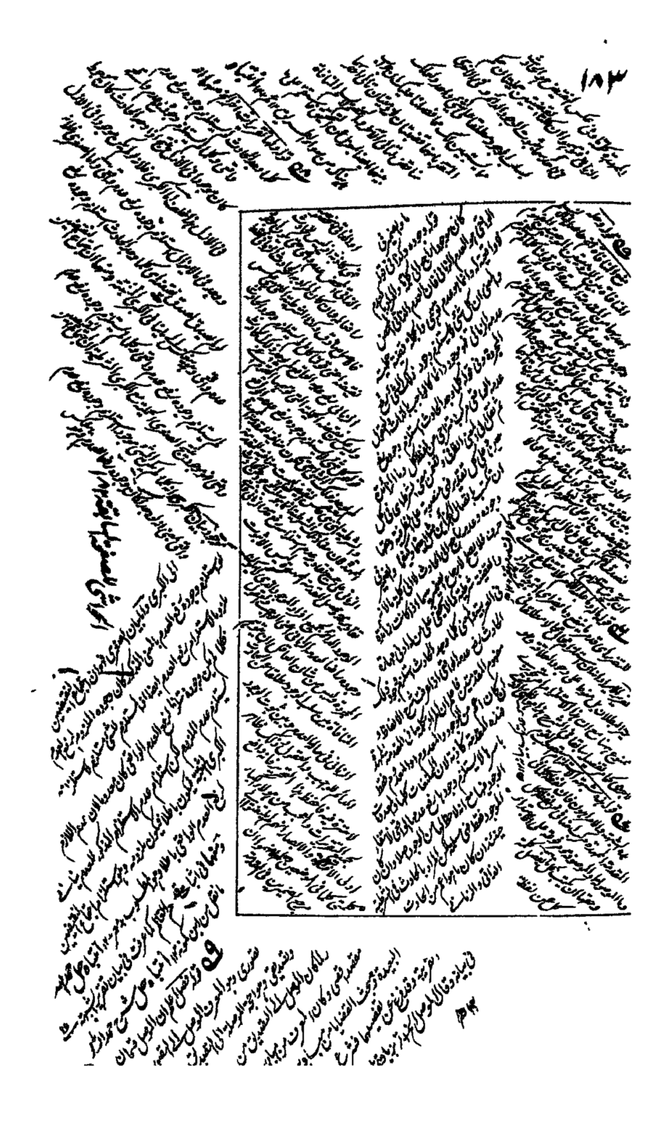
مستلزما لرفع وجودها بما هو وجود حادث وهو لا ينافي الازلية وسيظهر على هذا عن معنى

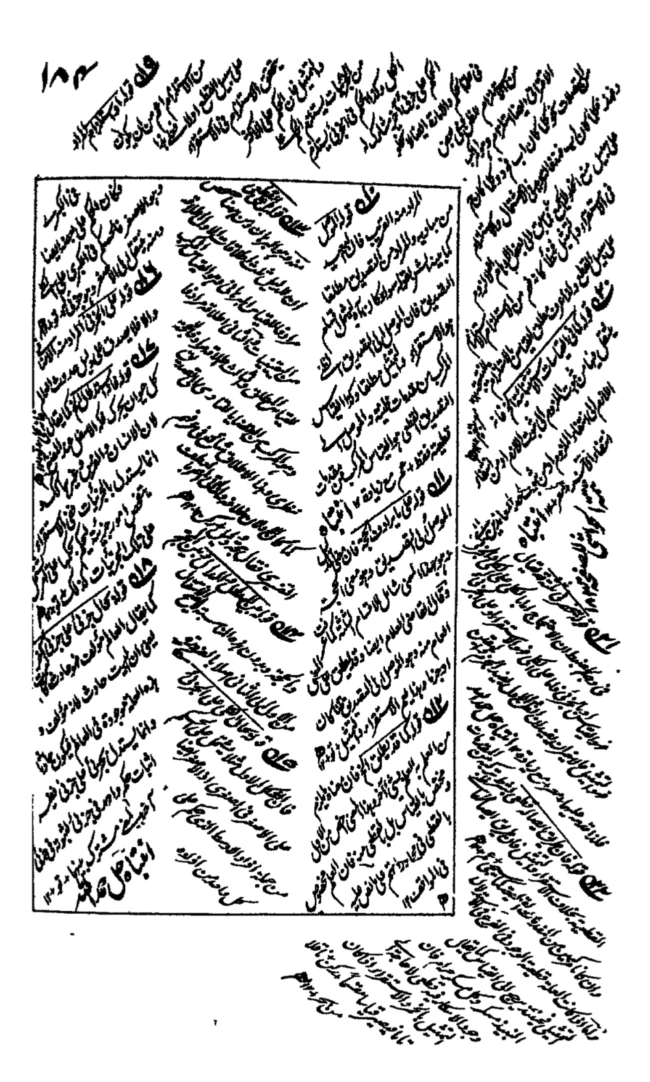
قوله كلما وجد الحادث استلزم وجوده رفع العدم الواقعي بانه ان يراد انه كلما وجد الحادث

بوجود قديم او حادث استلزم وجوده رفع العدم الواقعي فيمتنع صدقه وان اريد الوجود الحادث
فقط نسلم صدقه لكن لا نم كذب عكس نقيضه ومنافاته للمقدمة المبينة وانت ترى ان للشبهة اجوبة اخرى
لا نذكرها مخافة التطويل وفي ما ذكرناه كفاية وحكمه منع المنافاة بين الموجبتين اللزوميتين
وان كان تاليهما النقيضين قد مرناله وما عليه هذه شبهة الاستلزام ولها تقريرات اخر
مزلة الاقدام والله الهادي الى الصواب ومنه الوصول الى منهج السداد

فصل الموصل الى التصديق سواء كان تصديقا ظنيا او قطعيا حجة ودليل اشارة الى ان الدليل
يطلق على ما يرادف الحجة كما قد يطلق على القياس بل على القطعي منه وليس مع من مناسبة بين الدليل والدال
باشتمال اما باشتمال الدال على المدلول كما في القياس الاقتراني فانه استدلال بحال الكلي على الجزئي
او باشتمال المدلول على الدال كما في الاستقراء فانه استدلال بحال الجزئيات على الكلي او
باشتمال الثالث عليهما وهو في التمثيل فانه استدلال بحال جزئي على جزئي آخر والعلة
الجامعة تشملهما او الاستلزام كما في القياسات الاستثنائية المركبة من المتصلات او المنفصلات
كذا في شرح المواقف وهو منحصر في ثلثة القياس والاستقراء والتمثيل والعمدة من هذه الثلثة
القياس فان طريق ايصاله قطعي وله مباحث كثيرة وفنون متشعبة وهو قول مؤلف
قال في الحاشية ولذا ذكر المؤلف بعد القول توجيهات اظهرها الاحتراز عن توهم كون
تبعيضية انتهى يستفاد من كلمات اكثرهم ان القول مشترك معنوي بين الملفوظ والمعقول

ومنهم شارح المطالع ١٢





والقول في التعريف للقدر المشترك فالمراد بالقول المركب اللغوي او ليس الاصطلاحي فهو امر
مشترك بينهما ولذا اخرم شارح المطالع باستدراك المؤلف ذكر غيره توجيهات لا تظهر لها
الاحتراز عن توهم من تبعيضية ان كان المتعارف نحو قول من الاقوال وقضية من القضايا
ويشعر كلمات بعضهم بالاشتراك اللفظي فالتعريف للقياس الملفوظ او المعقول ويعلم تعريف
الآخر بالمقايسة فالظاهر ان المراد بالقول المركب الاصطلاحي وهو ما يدل جزؤه او جزء لفظه
على جزء معناه فالتوجيه الظاهر ما قال التفتازاني ان ذكر المؤلف ليصح تعلق من به قضايا اي جزم
عنها لذاتها قول آخر والمراد بالقضايا ما فوق الواحد فان القياس لا يتركب الا من قضيتين
قال المحقق التفتازاني القياس المنتج لمطلوب واحد لا يكون مؤلفا بحكم الاستقراء الصحيح الا
من مقدمتين لا ازيد ولا انقص لكن ذلك القياس قد يفتقر مقدمتاه او احدهما الى الكسب
بقياس آخر وكذلك الى ان ينتهي الى المبادي المسلمة او البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة
محصلة للقياس المنتج للمطلوب فسموا ذلك قياسا مركبا انتهى والمراد بالقضايا الصريحة فلا ينتقض
بالقضية الواحدة المركبة ويخرج بقيد اللزوم الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما وان كانت
صادقة لا يلزم منها المطلوب وان لا يلزم من العلم بها العلم به والسر ان اللزوم فرع اندراج
الاصغر تحت الاوسط والاوسط تحت الاكبر كما في القياس الاقتراني او الملازمة بين المقدم
والتالي وتحقق المقدم او عدم تحقق اللازم كما في الاستثنائي فكل ما تحقق المقدم تحقق

المستنتان عليهما تحقق الثالث البتة وكما علمتنا بما علمناه ولا علاقة بين تتبع الافراد

تتبعا تاما قصا وبين الحكم الكلي لجواز تخلف في البعض غاية الامر انه يوجب الظن بهذا الحكم وكذا

لا علاقة بين تحقق الحكم في جزئي وتحققه في جزئي آخر وان كان الوصف الجامع مشتركا بينهما

وثابت التاثير في الحكم فانه يحتمل ان يكون لخصوصية الاصل دخل فيه او لخصوصية الفرع منع فيها

مفاده الا الظن وان ثبت بدليل ان العلة تامة في ثبوت الحكم فيرجع الى القياس وخرج

بالاول نحو الذاتي ما يكون بتوسط مقدمة اجنبية المراد بالمقدمة الاجنبية ما لا تكون لازمة او تكون

لازمة ولا يكون طرفاها متواطئين بحدود مقدمة من مقدمات القياس ولذا فصل فقال اما

غير لازمة كما في قياس المساواة وهو المركب من قضيتين متعلق محمول الاولى موضوع الاخرى

وتسميته بالمساواة تسمية بما يوجد في بعض مواده نحو ا مساو لب وب مساو لج يلزم منه ان ا

كل مساو للمساوي لج مساو لج بحيث يصدق تلك المقدمة كالملزوم فان لازم اللازم لازم

والموقوف فانه موقوف على شيء موقوف على ذلك الشيء لتصدق تلك النتيجة وفيما لا فلا كالنصف

فان النصف النصف ليس بنصف بل هو ربع والتضاعيف فان ضعف الضعف ليس بضعف بل

الحصر باخراجه لانه لا يوصل بالذات قال في الحاشية جوابا عما اورده بعض الفضلاء

بان الاخراج يوجب الاختلال في حصر الحجة في الثلثة انتهى لما كان المتوهم ان يتوهم ان قياس المساواة

مع انضمام المقدمة الاجنبية موصل بالذات فاخراجه يوجب الاختلال في الحصر وان كان

وان كان للوصل بالذات وهو مع تلك المقدمة فراجع الى قياسين

فى تعريف القياس الى على قولنا ا مساو لب و ب مساو لج المنتج لقولنا ا مساو لمساو ج والثانى يحصل

من انضمام هذه النتيجة مع تلك المقدمة وهو قولنا ا مساو لمساو ج وكل مساو لمساو ج مساو لج

النتيجة المطلوبة وهى ا مساو لج كما ان قياس المساواة بالنسبة الى ا مساو لمساو ج منتج له بالذات وبالجملة

لقياس المساواة اعتبارات الاول اعتباره بالنسبة الى النتيجة المطلوبة بلا انضمام المقدمة

الاجنبية وهو بهذا الاعتبار ليس داخلا فى حد القياس والثانى اعتباره بالنسبة اليها مع انضمام

تلك المقدمة وهو بهذا الاعتبار راجع الى قياسين داخلين فى حده والثالث اعتباره بالنسبة الى

النتيجة اللازمة منه فى كل مادة سواء كانت المقدمة الاجنبية صادقة فيها اولا وهو بهذا الاعتبار

ايضا قياس موصل بالذات لا مشاحة فيه فان القياسية تختلف باختلاف … تكرار

بتمامه فدل على وجوب تبديل فرع توهم عسى ان توهم ان القوم قياسيته بالنسبة الى النتيجة

ينافى ما اشتهر بينهم ان كل قياس اقترانى يتركب من مقدمتين متشاركتين فى حد ومع البين انه

لا برهان لهم فى اشتراك الحد بتمامه فانه لا شبهة فى ان مقدمتى قياس المساواة متشاركتان …

قولنا ا مساو لمساو ج فلا بد من الالتزام والاعتراف بان تكرار الوسط بتمامه ليس ضروريا فى القياس

… واستلزامه لقوله … هذا اللازمة متناقضة فى الحدود كما تقول … فانه ارتفاع

الجوهر فكلما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر يلزم منه بواسطة عكس النقيض المقدمة الثانية

ان جزءا الجوهر جوهر لا اوري وجها قريبا لاخراج هذا القسم دون ما يلزم منه بواسطة العكس
المستوي فانه اي عكس النقيض كالعكس المستوي في اللزوم فاخراج ما يلزم منه بواسطة عكس النقيض
دون ما يلزم منه بواسطة العكس المستوي تحكم سوى ان مناقضة الحدود والبعد عن الطبع
جدا وقريبا فان البعد عن الطبع لا يصلح سببا للاخراج والا لزم اخراج الشكل الرابع ايضا
قيل يحتمل ان يكون قوله قريبا فيه اشارة الى وجه آخر للفرق سوى البعد عن الطبع وهو ان العكس
المستوي ليس بواسطة في لزوم النتيجة بل الاستلزام لها انما هو لنفس المقدمتين والعكس المستوي
واسطة في الاثبات بخلاف عكس النقيض فانه واسطة في الثبوت ايضا لا في الاثبات فقط وفيه ان
الحكم بكونه واسطة في الثبوت تحكم ان اخذ اللزوم المأخوذ في تعريف القياس مع قوله يلزم عنها لذاتها قول آخر
في نفس الامر فيها اي تلبس بطريقة حسنة لا عائبة فيه فان القول الآخر لازم ممتنع الانفكاك
عن مقدمات القياس لو صدقت صدقا البتة وان اعتبر بحسب العلم وهو الاشهر فالمراد
الاستعقاب بعد تفطن الاندراج كما قال ابن سينا لا بمعناه المتبادر وهو امتناع الانفكاك اذ
علم النتيجة ليس بلازم لعلم مقدمات القياس وان كانت على هيأة الشكل الاول كما في الناسي
في البداهة وذلك الاستعقاب على سبيل العادة او التوليد او الاعداد على اختلاف المذاهب
قال في الحاشية الاول مذهب الاشاعرة والثاني مذهب المعتزلة والثالث مذهب الحكماء
والتفصيل في الكتب الكلامية انتهى فان شئت التفصيل فاستمع لما يتلى عليك ان اهل الحق اتفقوا

في كيفية افادة النظر الصحيح العلم بالمنظور فيه والمذاهب المعتبرة بها ثلثة مبنية على اصول
مختلفة مقررة عند صاحبي هذه المذاهب الاول مذهب ابي الحسن الاشعري ان حصول العلم
عقيب النظر بالعادة بناء على ان جميع الممكنات عنده مستندة اليه سبحانه وتعالى بلا واسطة وانه تعالى
قادر مختار تصدر عنه الاشياء بلا وجوب منه ولا علية ولا علاقة بين الحوادث المتعاقبة الا بجري
العادة الالهية بخلق بعضها عقيب بعض كالاحراق عقيب مماسة النار والري بعد شرب الماء
والشبع بعد اكل الطعام وليس للمماسة والشرب والاكل مدخل في الاحراق والري والشبع بل الكل
بقدرته واختياره فله ان يخلق الاحراق بلا مماسة والمماسة بلا احراق مثلا واذا تكرر صدور فعل
يقال انه فعل منه باجراء العادة واذا لم يتكرر فهو خارق للعادة ولا شك ان العلم عقيب النظر
ممكن حادث محتاج الى المؤثر فلا بد ان يستند اليه سبحانه وتعالى ويصدر عنه بلا وجوب ولا علية
وهو دائمي متكرر فيكون بالعادة والثاني وهو مذهب المعتزلة انه بالتوليد بناء على انهم اثبتوا
لبعض الحوادث مؤثرا غير الله سبحانه وتعالى وهو العبد فالفعل الصادر منه اما بالمباشرة
او بالتوليد وهو ان يوجب فعل الفاعل فعلا آخر كحركة اليد اوجبت لفاعلها حركة المفتاح
وكلاهما صادران من العبد بالاختيار الاول بالمباشرة والثاني بالتوليد ولما كان النظر فعلا
من العبد بالمباشرة تولد منه فعل آخر وهو العلم بالمنظور فيه فالحاصل ان العلم بالمنظور فيه صادر منه
بالتوليد والثالث وهو مذهب الحكماء انه على سبيل الاعداد بناء على ان المبدأ الذي يستند اليه

الحوادث في عالمنا هذا موجب عام الفيض وهو يتوقف على استعداد القابل من غير تخلف
اختلافه فاذا تم الاستعداد بحصول النظر يفيض النتيجة منه من ذلك المبدأ وجوبا عقليا وههنا
مذهب رابع اختاره الامام الرازي ويلوح عليه آثار رضى المصنف في المسلم وهو
ان حصول العلم عقيب النظر الصحيح واجب اي لازم لزوما عقليا غير متولد منه فالامام
على وجوبه بانا نعلم بالضرورة ان من علم ان العالم متغير وكل متغير حادث واجتمع في ذهنه
هاتان المقدمتان على هذه الهيأة امتنع ان لا يعلم ان العالم حادث وعلى انه غير متولد بان
جميع الممكنات مستندة اليه سبحانه وتعالى فالعلم عقيب النظر لكونه ممكنا واقع بقدرته تعالى
لا بقدرة العباد ولعلم ان هذا المذهب لا يصح مع القول باستناد الممكنات اليه سبحانه وتعالى ابتداء
فان فيه تجويز الان يكون لبعض آثاره تعالى مدخل في البعض بحيث يمتنع التخلف عقلا ويكون
بعضها متولدا عن بعض وان كان الكل بقدرته تعالى كما يقوله المعتزلة في افعال العباد فان وجوب
بعض عن بعض لا ينافي قدرة المختار على ذلك الواجب اذ يمكنه ان يفعله بايجاد موجبه وان يتركه
بترك ذلك الموجب فيصح ان يقال النظر صدر بايجاد الله سبحانه فاوجب ذلك النظر العلم بالمنظور
فيه ايجابا عقليا بحيث يستحيل ان ينفك عنه الا انه استند اليه سبحانه بلا واسطة وهو استثنائي
قدمه في التقسيم لوجودة مفهومه ولكونه بديهي الانتاج بقرائنه واخره في الاحكام للاهتمام
بشان الاقتراني ولكثرة مباحثه ان كان النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بهيأته فهو الا ان

مادة النتيجة مذكورة في الاقتراني ايضا وما لا فاقتراني فان تركب الاقتراني من الحمليات

فحملي والا فشرطي واقسامه خمسة لانه ان تركب من شرطيتين فاما من متصلتين او منفصلتين او متصلة

ومنفصلة وان تركب من حملية وشرطية فاما من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة ثم

المطلوب يسمى اصغر لانه في الغالب يكون اخص من ما هو اقل افرادا فيكون اصغر وما هو فيه الصغرى لانها

ذات الاصغر ومحموله اكبر لانه في الاغلب يكون اكثر افرادا فيكون اكبر وما هو فيه الكبرى لانها

ذات الاكبر والمتكرر الاوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والقضية التي جعلت جزء قياس

تقدمها على المطلوب وطرفاها حد الانتهاء فالنسبة واقتران الصغرى بالكبرى قرينة وضرب

وهيأة ونسبة الاوسط الى طرفي المطلوب شكل ووجه التسمية ظاهر فالاوسط اما محمول الصغرى

وموضوع الكبرى وهو الاول لانه على نظم طبعي لانتقال الذهن فيه من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر

وهو انتقال طبعي يتقاضاه الطبع السليم بالقبول ويكون بين الانتاج اذا الكبرى فيه دالة على ثبوت الحكم لكل

افراد الاوسط ومنها الاصغر فيثبت الحكم للاصغر ايضا ثبوتا بينا لا يحتاج الى فكر وروية او محمولهما

فالثاني وهو اقرب من الاول في كونه طبعيا ولذا وضع في المرتبة الثانية حتى ادعى بعضهم انه بين

او موضوعهما فالثالث فانه ابعد من الاول بالنسبة الى الثاني ولذا وضع في المرتبة الثالثة او عكس

الاول فالرابع وهو المخالف للاول في المقدمتين بعيد جدا عن الطبع ولذا اسقطه المعلم الاول والشيخ ابو

علي بن سينا عن الاعتبار وبعضهم عن التقسيم ايضا وكل شكل يرتد الى الآخر بعكس ما انتج

ومن ظاهر ولا قياس من جزئيتين ولا سالبتين والنتيجة تتبع اخس المقدمتين كما يظهر بالاستقراء
اي استقراء الجزئيات بعد معرفة شرائط الانتاج في كل شكل ومعرفة نتائجه اللازمة وشرح
لا يصح اثبات شيء من الجزئيات بهذه الاحكام والا لزم الدور ولما كان لكل شكل شرائط
بحسب كمية المقدمات وكيفياتها شرع في بيانها فقال وشرطه في الاول ان ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى ليلزم الاندراج لانه لا يندرج الاصغر تحت الاوسط على تقدير كون الصغرى
سالبة فلا يتعدى الحكم من الاوسط اليه وعلى تقدير كون الكبرى جزئية يحتمل ان يكون الافراد
حكم عليها بالاكبر مغايرة للاصغر فلا يلزم الاندراج فلا يلزم تعدي الحكم من الاوسط اليه
وضروبه بحسب احتمال العقل في كل شكل ستة عشر وهي الحاصلة من ضرب الصغريات الاربع في الكبريات
الاربع وسقط ههنا بشرط الايجاب ثمانية وهي الحاصلة من ضرب الصغرى السالبة الكلية
والجزئية في الكبريات الاربع وبشرط الكلية اربعة وهي الحاصلة من ضرب الصغرى الموجبة
الكلية والموجبة الجزئية في الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية بقي اربعة الموجبتان
الكلية والجزئية مع الكليتين السالبة والموجبة منتجة للمطالب الاربعة بالضرورة وذ
اي الانتاج للمطالب الاربعة من خواصه كالايجاب الكلي فان انتاجه ايضا من خواص هذا الشكل
وههنا شك مشهور من وجهين الاول ان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى بالعكس لان الاصغر
من جملة الاوسط فدار هذا هو المصادرة الموعود بها وحاصله ان العلم بالنتيجة موقوف على

على العلم بالكبرى الكلية ولا العلم الكبرى الكلية بالعلم النتيجة فان ثبوت الحكم او سلبه عن
كل فرد من افراد الاوسط موقوف على ثبوته او سلبه للاصغر فانه من افراده ايضا فلا يعلم الكبرى
ما لم يعلم النتيجة وهو دور وحله ان التفصيل موقوف على الاجمال والحكم يختلف باختلاف العنوان
والعنوان [illegible] الاشكال حاصله ان في الكبرى الكلية حكما اجماليا على جميع ما يندرج في الاوسط
وان من جملته الاصغر ايضا فعليه الحكم ايضا فهذا الحكم الاجمالي موقوف عليه بعلم النتيجة التي فيها حكم
على الاصغر تفصيلا فليس موقوف على هذا العلم بل صدق هذا الحكم في نفس الامر موقوف على صدق النتيجة
فلا دور فان الاجمال موقوف عليه التفصيل موقوف الحكم يختلف باختلاف العنوان الاجمالي والتفصيلي ولذا
قد يكون احدهما بديهيا معلوما والثاني نظريا مجهولا الثاني ان قولنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود
ليس بمحسوس ينتج مع ان الصغرى سالبة بل كلما تكررت النسبة السلبية انتجت فليس الانتاج مخصوصا
المادة فينبغي ان يقيد لا بد في الشكل الاول من ايجاب الصغرى او كونها سالبة مع تكرار النسبة السلبية
وحله كما قيل انها موجبة سالبة المحمول بل على ذلك جعل النسبة السلبية مرآة للافراد الكبرى
حاصله انه ليس الانتاج في صورة تكرر النسبة السلبية للسلب بما هو سلب بل انما هو لملاحظة
ثبوت ذلك السلب للاصغر كيف والحكم في الكبرى انما هو على ما ثبت له الاوسط فما لم
ثبوت السلب للاصغر ولم ينقلب السالبة موجبة سالبة المحمول لم يندرج الاصغر تحت الاوسط
فلم يحصل الانتاج اقول فيه لك ان تستدل من ههنا على عدم استحالة سلب الموجبة سالبة المحمول

حاصله ان التزام لزوم النتيجة في صورة تكرر النسبة السلبية بملاحظة ثبوت النسب لا يصغر

الزوم لا استلزام السالبة البسيطة للسالبة المحمول كيف ولا شبهة في انه كلما صدقت الصغرى

السالبة والكبرى التي جعل الموضوع فيها تلك النسبة السلبية صدقت النتيجة البتة فاما ان يقال

بصدق السالبة المحمول بصغرويتها ان الانتاج بسببها هو القول باستلزام السالبة لها لكنها

لا يلزم صدق السالبة المحمول لجواز عدم الموضوع فالانتاج انما هو للسالبة واستلزام النتيجة لها

لا للسالبة المحمول فينهدم اساس اشتراط الايجاب في الصغرى بما حررنا لا يتوجه ما في شرح

المطالع في فصل العدول وتحصيل ان انتاج القياس لا يتوقف على صدق المقدمات والموجبة

انما تستدعي وجود الموضوع اذا كانت صادقة موجبة فيجوز ان يكون قح لنا الخلاء المعدوم بقوة

كاذبة مع انه منتج وفي الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف سقط بهذا الشرط ثمانية ضروب

الموجبتان مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين وكلية الكبرى سقط بهذا الشرط اربع

الموجبتان مع السالبة الجزئية والسالبتان مع الموجبة الجزئية والا يلزم الاختلاف في

العقم والامثلة ظاهرة بادنى تامل ثم انه بقي بعد السقوط لهذا الشكل ضروب اربعة منتجة الاول

من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى والثاني من سالبة كلية صغرى موجبة كلية كبرى وهما

منتجان للسالبة الكلية والى ذا اشار بقوله فينتج الكليتان سالبة كلية والثالث من موجبة جزئية صغرى

وسالبة كلية كبرى والرابع من سالبة جزئية صغرى موجبة كلية كبرى ينتج عبارة ... جزئية دائما

واليه اشار بقوله واما المختلفان كما سالبة جزئية وما لم يكن هذا الشكل بين الانتاج احتاج
الى بيان اشار الى بيانه بقوله بالخلف وهو هنا ان يضم نقيض النتيجة لايجابه بالصغرى فان
هذا الشكل لا ينتج الا السالب فنقيضه ايجاب فيصلح كبرى للقياس لكليته ايضا كبرى فينتظم قياس من الشكل الاول
ينتج نقيض الصغرى وهذا جار في الضروب الاربع كلها او يعكس الكبرى ويضم مع الصغرى فيصير شكلا اول
منتجا للمطلوب وهذا جار في الضرب الاول والثالث دون الثاني والرابع فان كبراهما موجبة كلية
وهي تنعكس الى الموجبة الجزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل الاول او بعكس الصغرى ثم عكس الترتيب ثم
عكس النتيجة وهذا جار في الضرب الثاني فقط فان صغراها سالبة كلية تنعكس كنفسها فتصلح لكبروية الشكل الاول
فينعكس الترتيب فيصير شكلا اول وينتج السالبة الكلية منعكسة الى المطلوب ولا يجري في الاول والثالث
فان عكس صغراهما موجبة جزئية لا تصلح ان تكون كبرى للشكل الاول وكذا في الرابع ايضا فان صغراه
سالبة جزئية لا تنعكس وعلى تقدير انعكاسها تنعكس جزئية فقد ظهر ان بيان انتاج الضرب الرابع
انما هو بالخلف فقط فتدبر وفي الثالث ايجاب الصغرى فان الحكم على شيء وهو الاوسط مثلا لا يلزم
على ما هو مسلوب عنه وهو الاصغر على تقدير كون الصغرى سالبة فيتحقق الاختلاف واسقط بهذا الشرط
ثمانية ضروب حاصلة من السالبتين مع الاربع مع كلية احديهما فانهما لو كانتا جزئيتين يجوز
ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تلاقي
الاكبر مع الاصغر واسقط هذا الشرط ضربين آخرين هما الحاصلان من الموجبة الجزئية مع الجزئية

فقد بقي ستة الاول من موجبتين مع الثاني من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والثالث

من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الثلث منتجة للايجاب الجزئي والى هذا اشار

بقوله ينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او الكليتين مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية والرابع

من كليتين والصغرى موجبة والخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى والسادس من موجبة

كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى وهي منتجة للسلب الجزئي والى هذا اشار بقوله ومع السالبة الكلية

او الكلية مع السالبة الجزئية سالبة جزئية وليعلم ان هذا الترتيب غير الترتيب الموضوع

لهذه الضروب كما يظهر لك بالرجوع الى الكتب المطولة اخترناه لتسهيل شرح الكتاب بالتحليل

وطريقه ههنا ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى او نتائجه جزئية فيكون نقائضها كلية وصغرى

القياس لايجابها صغرى فينتج من الشكل الاول ما يناقض الكبرى وهو جار في الضروب الستة

كلها وهو ظاهر او يعكس الصغرى فيرتد الى الاول وينتج النتيجة المطلوبة وانما ياتي في ما يكون

الكبرى كلية وهو ما سوى الثالث والسادس او يعكس الكبرى ثم الترتيب حتى يرتد الى الاول

ثم النتيجة حتى يكون هو النتيجة المطلوبة وهذا انما يجري في الاول والثالث وان الهو اتي او يرد

الى الثاني بعكسهما اي عكس الصغرى والكبرى وهذا انما ياتي في الرابع والخامس لا في غيرهما

فان كلا من الصغرى والكبرى في الاول والثاني والثالث موجبة تنعكس الى موجبة والابد

في الشكل الثاني من الاختلاف في الكيف وفي السادس الكبرى سالبة جزئية لا تنعكس او تنعكس

او تنعکس الی سالبة جزئیة لا تصلح کبرویة الشکل الثانی ولما کان لمتوهم ان یتوهم ان
هذین الشکلین لا یرتدا رجعها الی الاول یجب ان یکون عنهما غنیة فان کل مطلوب یثبت بهذین یمکن
اثباته بالشکل الاول اشار الی دفعه بقوله وفی الشفاء ان هذین انما یرجعان الی الاول فلهما غاية
وهی ان الطبع فی بعض المقدمات ان احد الطرفین یتعین للموضوعیة او المحمولیة حتی لو عکس کان
غیر طبیعی اما فی الموجبة فکقولنا الانسان کاتب واما فی السالبة فکقولنا لا شیء من الناس بحجر فان الطبع
والمتبادر الی الذهن المنساق الیه ان الذات تتعین للموضوعیة والوصف للمحمولیة فالنتیجة
ربما لم ینتظم الا علی احد هذین فلیس عنهما غنیة بل الحاصل ان المطلوب الذی یثبت بهذین ای الشکلین
وان کان مما یمکن اثباته بالشکل الاول بعکس الصغری او الکبری لکن یمکن ان لا یکون بالتالیف
فی المقدمات ان انتظمت علی هیأة الشکل الاول طبعا فلذا یحتاج الی هذین الشکلین ولعل هذا
هو المرجح الی الرابع وان کان نظمه ابعد عن الطبع جدا وظنی ان اعتبار الاشکال سوی الاول
لئلا تضیق طرق الاکتساب فان من یلاحظ المقدمات علی هیأة الشکل الثانی مثلا یمکن له
الاکتساب المطلوب وان لم یلاحظ عکس الکبری ولیس العکس لازما بینا للاصل حتی یقال انه لیس
الا بسبب الملاحظة بعکس الکبری فکما ان الاول طریق الاکتساب کذلک الثانی ایضا طریق له فلو
احدهما دون الآخر لتضییق وسد الاکتساب فی حق من لم یلاحظ العکس او لم یحصل له العلم بوجوده
بعض الضروب من هذین لا یرتد الی الاول فیحتاج فی المطالب المستفادة منه الی الاحتیاج الیهما

وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما اي يشترط في انتاج
الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجابهما مع كون الصغرى كلية او اختلافهما
في الايجاب والسلب مع كلية احدهما والا اي ان لم يوجد احد من هذين الامرين بان يكونا
موجبتين مع كون الصغرى جزئية او يكونا سالبتين او مختلفتين جزئيتين لزم الاختلاف
بان يكون النتيجة في بعض المواد موجبة وفي بعضها سالبة وهو دليل العقم وقد سقط بهذا الشرط
ثمانية وهي الصغرى الجزئية مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين والصغرى الموجبة الجزئية
مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية وبقي ثمانية
منتجة الاول من موجبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى والثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى والثالث من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى والرابع من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى وهي ما يقول المص بقوله فينتج الموجبة الكلية مع الاربع الخامس من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى السادس من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى السابع من سالبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى والى هذا اشار المص
بقوله والموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية والسالبة الكلية
مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية ان لم يكن سلب فيه في الاولين الاول والثاني والا اي ان كان سلب فيه
وهو في الثلثة الباقية فسالبة جزئية الاولى واحد من هذه الثلثة سالبة وهي السادس منها بالخلف

وههنا ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما يناقض او يضاد الاخرى وهو في الضربين المنتجين للايجاب بان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى لينتظم على هيئة الشكل الاول فينتج ما ينعكس الى ما يناقض او يضاد الكبرى و في الضروب المنتجة للسلب بان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس كبرى فينتج ما ينعكس الى ما ينافي الصغرى او بعكس الترتيب حتى يرتد الى الاول وينتج نتيجة ثم تعكس النتيجة فتحصل النتيجة المطلوبة او بعكس المقدمتين فيصير شكلا اولا وينتج النتيجة المطلوبة او بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة بعينها او بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج ما هو المطلوب والتفصيل في الكتب المبسوطة ولما فرغ من شرائط الاشكال الاربعة بحسب الكم والكيف شرع فيها بحسب الجهة فقال اما بحسب الجهة في المختلطات فعلى الاول فعلية الصغرى على مذهب الشيخ لما قد سلف في اشتراط الايجاب فيهما من لزوم عدم الانتاج فان الحكم في الكبرى على ما هو الاوسط بالفعل على مذهب الشيخ فلو لم يكن الحكم في الصغرى بالفعلية بل حكم بالامكان لم يكن الاصغر مما هو اوسط بالفعل فلم يندرج تحت الاوسط بالفعل فلا يلزم النتيجة وذهب بعض الائمة الى انتاج الممكنة ضرورية مع الكبرى الضرورية وممكنة مع غيرها واستدلوا عليه بوجوه منها ما ذكره المصنف بقوله ولانها اي الممكنة مع الكبرى فانا لو فرضنا وقوعها فلا يلزم من فرض الوقوع محال فيلزم النتيجة حاصله ان صدق الصغرى الممكنة مع الكبرى

صدق الصغرى الفعلية معها وصدق الصغرى الفعلية معها مستلزم للانتاج البتة فانه
يندرج الاصغر تحت الاوسط البتة والممكن لا يستلزم المحال والا لم يكن ممكنا فعلم ان النتيجة
لكونها لازمة للممكن غير مستحيلة فهي اما ضرورية او ممكنة وكل ما هو ضروري او ممكن يصدق على
جميع التقادير فعلى تقدير عدم خروج الصغرى عن درجة الامكان الى ساحة الفعلية يصدق
النتيجة الضرورية او الممكنة ايضا كما يصدق على تقدير فعليتها فيلزم النتيجة لامكان الصغرى
مع الكبرى وهو المطلوب وقد يجاب تارة بانه لا يلزم من ثبوت امكان شيء مع آخر امكان ثبوته
معه الا ترى ان من الجائز ان يكون وقوع الصغرى رافعا لصدق الكبرى فحينئذ الصغرى وان كان
يمكن فعليتها وعلى تقدير فعليتها يلزم الانتاج لكن لا نسلم ان النتيجة غير مستحيلة وما قلتم ان الممكن
لا يستلزم المحال مسلم لكن النتيجة ليست لازمة لفعلية الصغرى وحدها بل لها مع الكبرى
فيجوز ان يكون وقوع الصغرى مع الكبرى محالا لاستلزامه محالا آخر ولا يلزم من مجامعة
امكان شيء مع شيء امكان مجامعته مع ذلك الشيء فان امكان وجود زيد مجامع مع عدمه وليس بمجامع
ابدا وجوده مع العدم ممكنا فان وجود زيد رافع لعدمه فكذلك يجوز ان يكون وقوع الصغرى رافعا
للكبرى كما في المثال المضروب المشهور فانه كلما صدق بعض الفرس مركوب زيد بالفعل لا يصدق
قولنا كل مركوب زيد حمار بالضرورة لاتحاد افراد الموضوع ح وفيه ما فيه قال في الحاشية
فان الامكان كيفية لثبوت المحمول للموضوع ففعلية الامكان تستلزم امكان الفعلية في الجملة

فى الجملة نعم ازلية الامكان لا يستلزم امكان الازلية وبينهما بون بعيد انتهى انت تعلم

ان ما ذكره لا يتوجه على كلام المجيب فانه ما منع استلزام فعلية الامكان لامكان الفعلية بل منع استلزام

مجامعة فعلية الامكان مع شئ امكان مجامعة فعلية ذلك الشئ وظاهر ان هذا المنع

لا يندفع بما ذكره فلعل غرضه ان فعلية الامكان لما استلزم امكان الفعلية فى الجملة فيلزم

ان لا يرفع هذه الفعلية على تقدير تحققها شيئا واقعيا سيما الضرورى منه والا لم يكن هذه

ممكنة لان رفع الضرورى مح ومستلزم المح مح وهذا قد سلمه المجيب ولذا قال المستلزم للنتيجة

هو المجموع لا فعلية الصغرى وحدها واجيب تارة اخرى هو المرضى لشارح المطالع بمنع لزوم

النتيجة على تقدير الوقوع لان الحكم فى الكبرى على ما هو اوسط بالفعل فى نفس الامر فتفكر قال فى الحاشية

اشارة الى انه يمكن اثبات المقدمة الممنوعة بان يقال لو وقعت الصغرى الممكنة مع الكبرى

كانت الصغرى فعلية معها وكلما كانت الصغرى فعلية معها لزمت النتيجة والملازمة الاولى بينة

والثانية مسلمة انتهى انت تعلم ان المجيب ان يقول ان المسلم انما هو انتاج الفعلية فى نفس الامر

مع الكبرى فان الحكم فى الكبرى على ما هو اوسط بالفعل فى نفس الامر لا انتاج الفعلية مطلقة

سواء كانت واقعية او فرضية والصغرى على تقدير الوقوع تكون الفعلية فيها فرضية لا واقعية

فتامل والحق ان اخذ الامكان بالمعنى الاخص هو سلب الضرورة المطلقة سواء كانت ناشئة

من الذات او من الغير فهو مساو للاطلاق كالدوام للضرورة بالمعنى الاعم وهو الضرورة

المطلقة فان نقيضي المتساويين متساويان فلم يلزم النتيجة والا لفرق قال في الحاشية الى آخره

اخذ الامكان بالمعنى الاعم وهو الامكان الذاتي لا يلزم النتيجة فان الممكن بهذا المعنى يجوز

ان يكون ممتنعا بالغير فهو وان لم يلزم من فرض وقوعه المحال بالنظر الى ذاته لكن يجوز ان

يلزم منه المحال بالنظر الى الواقع كعدم العقل الاول فانه يلزم منه عدم الواجب على ما هو المشهور انتهى

ثم النتيجة كالكبرى ان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد

اللاضرورة واللادوام محذوفا ايضا الضرورة المختصة بالصغرى اي التي لم توجد في الكبرى ان

كانت ذاتية او وصفية او وقتية ومنضما اليها قيد الوجود في الكبرى فههنا دعاوي خمسة

الاولى ان النتيجة كالكبرى ان كانت الكبرى من غير الوصفيات الاربع والثانية انها

تابعة للصغرى في الوصفيات الاربع والثالثة ان قيد الوجود في الصغرى لا يتعدى الى

النتيجة بل يحذف فيه والرابعة ان الضرورة المختصة بالصغرى لا تتعدى اليها ايضا والخامسة

ان قيد الوجود ان وجد في الكبرى كما اذا كانت مشروطة خاصة او عرفية خاصة يتعدى

الى النتيجة وينضم اليها اما الاولى فلان الكبرى دالة على ان ما ثبت له الاوسط بالفعل ثبت له

الاكبر بالجهة المعتبرة فيها والاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيلزم ان يثبت له الاكبر

بهذه الجهة ولا يتاتى هذا في الوصفيات الاربع فان الكبرى تقتضي ان يكون الاصغر

ما دام اوسط [illegible] حسب المحذوف في النتيجة فلما كانت النتيجة فيها تابعة للكبرى يكون

يكون معنى النتيجة ان الاصغر اكبر ما دام اصغر وهو خلاف مقتضى الكبرى واما الثانية
فلان الحكم في الكبرى بدوام الاكبر بدوام الاوسط فيكون الاكبر للاصغر على حسب الاوسط
وهو ظاهر واما الثالثة فلان الكبرى وان حكمت فيها بدوام الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط
ما دام الاوسط ثابتا له لكنه يجوز ان لا يكون الاكبر مقتصرا على زمان ثبوت الاوسط بل يكون
ضروريا او دائما لما ثبت له الاوسط فلا يتعدى قيد الصغرى الى النتيجة كقولنا كل انسان
ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا مع كذب قولنا كل انسان حيوان لا دائما
لكن يتعدى قيد الكبرى اليها ضرورة لان كل ما هو اوسط لما كان هو الاكبر لا دائما يكون
الاصغر ايضا هو الاكبر لا دائما فثبت الدعوى الخامسة واما الرابعة فلان الكبرى اذا لم يكن
فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عما ثبت له الاوسط ولو بالضرورة فيجوز انفكاكه عن الاصغر
فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة فتدبر (الثاني يشترط فيه) امران احدهما
دوام الصغرى بان تكون ضرورية او دائمة او انعكاس سالبة الكبرى اي كون الكبرى
من القضايا التي تنعكس سالبتها والثاني كون الممكنة مع الضرورية او كبرى مشروطة حاصله
ان الممكنة ان كانت صغرى يجب ان يكون الكبرى ضرورية او مشروطة وان كانت كبرى
يجب كون الصغرى ضرورية فقط والنتيجة دائمة ان كان هناك دوام والا فكان
في ضمن الضرورية او غيرها سواء كان في الصغرى او في الكبرى والا فهي ان لم يكن دوام

كالصغرى محذوفا عنها قيد الوجود والضرورة وفيما فيه العقم هذا ان انتاج السالبة

الضرورية الكبرى دائمة مبني على عدم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد استدل

فيما سبق على انها منعكسة كنفسها ففي اختلاط يكون الكبرى سالبة ضرورية يكون النتيجة

ضرورية لعكس الكبرى كذا في الثالث وفي الاول اي فعلية الصغرى مع النتيجة كالكبرى في

غير الوصفيات الاربع والا فكالصغرى محذوفا عنه اللادوام والضرورة مضموما اليه دوام الكبرى

والتفصيل يطلب من شرح المطالع وغيره واحكام اختلاط الرابع تعرف في المطولات

ان شئت الاطلاع فارجع اليها ثم الشرطي يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية و

متصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد فيه الاشكال الاربعة والمعتمد منها في

المطالب الاول المطبوع منشأه اشتراك المقدمتين في جزء تام وشرائط الانتاج وحال النتيجة

فيه كما في الحمليات فانتاج اللزوميتين لزومية في الاول بين كانتاج الحمليتين حملية

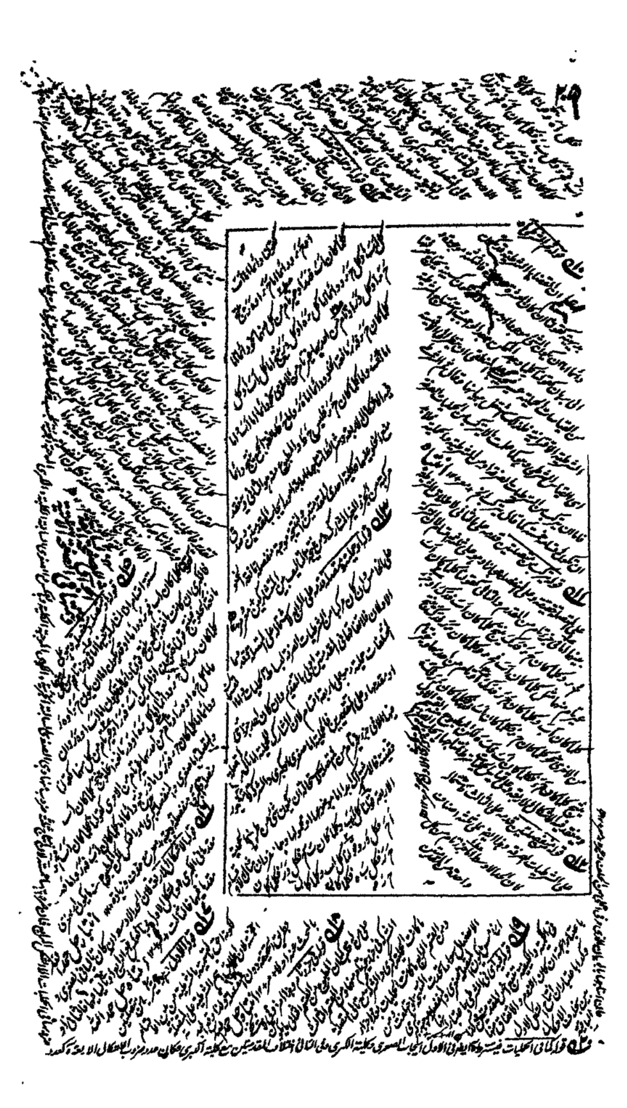
وههنا شك وهو انه يصدق كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان

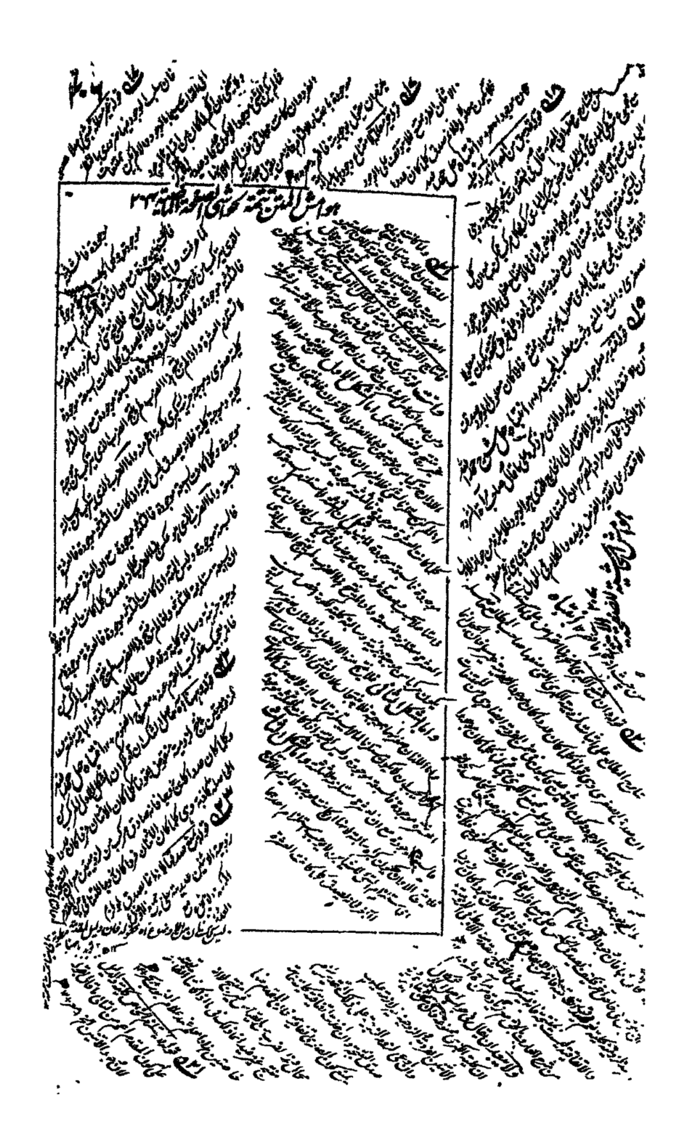
زوجا مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا للتنافي بين المقدم

والتالي وحله كما قيل القائل صاحب المطالع منع كون الكبرى لزومية وانما هي اتفاقية

حاصله ان الكبرى ان اخذت اتفاقية فالقياس لا ينتج لان من شرائط الانتاج ان يكون

الاوسط متحققا في اللزومية وان اخذت لزومية يمنع صدقها فان من الاوضاع الممكنة





الممكنة الاجتماع مع عددية الاثنين كونه فردا فالزوجية ليست بلازمة له على هذا التقدير

ويجاب المجيب عن الشاك بالمطالع بان قولنا كلما كان عددا كان موجود الزوجية لان العدد
مستلزم على الوجود فاي يستلزم ما هو موقوف عليه ان كان التوقف ناقصا وكذا كلما كان
موجودا كان زوجا فعلى ان الزوجية من لوازم ماهية الاثنين فتكون لازمة له في كل نحو من انحاء
وجوده وهذا نحو قوله زعمكم لما منعتم في قوله زعمكم اشارة الى ان الجواب النامي فان المجيب المنصب
منصب الشاك وهو من حيث انه شاك لا يسلم انتاج اللزوميتين لزومية فليس له زعمه ان
باثبات المقدمة الممنوعة بهذا النمط بل بطريق الالزام كذا في الشاجانية وقد يقال في الجواب
انا نختار ان الكبرى لزومية فان فردية الاثنين ليست ممكنة الاجتماع مع عددية لكونها منافية
للاثنينية فتكون منافية لذات الاثنين فزوجية الاثنين لازمة لعددية على جميع الاوضاع الممكنة
الاجتماع معها فيصدق لزومية لا يذهب عليك ان فيه ضعفا ظاهرا فان القول بمنافاة فردية الاثنين
لعددية لا يمكن للشاك فانه على هذا يتوجه المنع على صدق الصغرى اي قولنا كلما ان يمتنع الصغرى

فانا لا نسلم ان عددية الاثنين الفرد معلول الوجود لان الممتنعات غير معللة وقد يتخلص من النقصان الافتقار على
تقدير الوجود الفرضي لا ينافي الامتناع فعددية الاثنين الفرد على فرض تحققه معلول لوجود
الاثنين لا ينافي امتناعها كما ان مجموع شريكي الباري معلول لكل جزء الذي هو شريك الباري مع

ولا ينافي في هذا امتناع المجموع فتدبر ان منع الكبرى بناء على ان العام لا يستلزم الخاص لان

وجود الاثنين الفرد من جهة وجود الاثنين وهو مناف للزوجية فلا يستلزمها نعم يصدق

اتفاقية ولم يثبت كونها من لوازم الماهية للزوم صدق النتيجة

فما قيل فان المجيب منصبه منصب السائل فيكون النتيجة كاذبة عنده كما لا يخفى واختار ان

وقال شارح المطالع انه الحق بناء على ما رآه من ان الكاذب لا يستلزم الصادق في نفس الامر

كاذبة بحسب الامر نفسه انما بحسب الالزام فيصدق النتيجة ايضا اقول كلما لم يكن الاثنان عددا لم

فردا الصدق لزومية فان انتفاء العام مستلزم لانتفاء الخاص وهو ينعكس بعكس النقيض الى

الصغرى قال في الحاشية ولو قيل نظرا الى راي الشيخ ان انتفاء العام انما يستلزم انتفاء

اذا لم يكن انتفاء العام محالا وانتفاء الخاص صادقا قلنا يلزم ح ان لا ينعكس الموجبة الكلية

كنفسها بعكس النقيض فانه كثيرا ما يكون التالي من القضايا العامة كقولنا كلما كان زيد موجودا

كان شيء ما موجودا فافهم انتهى ومنه يتبين ضعف ما هنا فانه لو لم يستلزم المحال الصادق في

نفس الامر لزم عدم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض والحق في الجواب منع كذب النتيجة

بناء على تجويز الاستلزام بين المتنافيين ثم اعلم ان الجواب بمنع كذب النتيجة هو الحق لكن لا لانه

يجوز الاستلزام بين المتنافيين مطلقا كما هو المرضي للمصنف لان التالي في النتيجة بمنزلة الجزء

للمقدم فان كون الاثنين فردا انما هو عبارة عن اتصاف الاثنين بالفردية وهو بعينه

الاثنينية كما لا يخفى والزوجية من لوازم ماهية الاثنين فيؤول النتيجة الى قولنا كلما كان الاثنان

الاثنان مع زوجيا وغيرها وكان النتيجة زوجيا وهو صادق بالبت ضرورة استلزام الكل الجزء

فالتخصيص من عدم لزوم الكلي على تقدير نقيض المقدم للتالي بالمعنى المذكور وغيره والله اعلم

لا ... فيها كما مر ... الاوضاع في الكلية انما تعتبر لتدل على ان نقيض المقدم مقتضٍ للتالي

... لذا لا يلزم تخصيص الاوضاع بالممكنة الاجتماع او الممكنة في نفسها

كما مرت الاشارة اليه والانتاج في اللزوميتين الموجبتين انما هو لمقتضى الاقتضاء في الكبرى

فانه كلما لزم الاوسط لذات الاصغر او له على وضع ولزم الاكبر لذات الاوسط يلزم من

اللزومين لزوم الاكبر للاصغر نفسه او على وضع لاندراج الاصغر تحت اوضاع الاوسط وشرائط

كلية الكبرى انما هو لتحقق اللزوم بين نقيض المقدم والتالي في الصغرى في المفروض صادقة فان العقل

يجزم باللزوم بين نقيض فردية الاثنين وعددية وكذا الكبرى فان عددية الاثنين نفسها مستلزمة

لزوجيته فان عددية الاثنين سواء كان في ضمن الزوجية او الفردية لا يتصور الا بتقدير

معنى الاثنين الا لم يكن الاثنان عددا بل شيئا آخر اتصف بالعددية وكذا النتيجة لما عرفت

قال شارح المطالع ان جوزنا المنافاة بين طرفي الملازمة فعدم انتاج اللزوميين ظاهر

لان الحكم في الكبرى بلزوم الاكبر للاوسط على الاوضاع الممكنة الاجتماع مع الاصغر لما كان

منافيا للاوسط لم يندرج تحت الاوسط فلا ينتج القياس وان لم نجوز المنافاة ففي الانتاج

نظر لان المعتبر في الكلية لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع الممكنة فلا يخلو اما ان

يعتبر لزومه لكل وضع او لم يعتبر فان لم يعتبر لا ينتج الشكل الاول اصلا فضلا عن سائر
الاشكال لان المعلوم من الكبرى لزوم الاكبر للاوسط في ضربي الايجاب او سلب لزومه عنه
في ضربي السلب على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر لها او سلب لزومه عنها على جميع
اوضاع الاوسط فيجوز ان لا يلزم الاكبر للاصغر في الايجاب ويلزمه في السلب ان اعتبر لزوم
التالي لسائر الاوضاع فتعقل الموجبة الكلية يتوقف على اعتبار لزومات غير متناهية لاوضاع
غير متناهية وانه متعسر او ممتنع فما ظنك باثباتها ولعلك قد دريت اندفاع هذا الكلام في
ضربي الايجاب بما ذكرنا فان انتاج اللزوميتين الموجبتين انما هو لاقتضاء نفس المقدم للتالي
في الكبرى بلا مدخلية الاوضاع فيه وهو معنى اللزوم الكلي في الكبرى فكلما صدق اللزوم
بمعنى امتناع انفكاك التالي عن نفس الاوسط لزم امتناع انفكاك الاكبر عن الاصغر بواسطة امتناع
انفكاك الاوسط عنه فان لازم اللازم لازم ان لم يكن اللزوم لاوضاع الاوسط او كان الاصغر
منافيا للاوسط ح لا يختلج في الجواب لي ما قال خير اللجنة تا بهرة في الافق المبين ان
تجويز المنافاة بين المقدم والتالي انما يكون مستبعدا عدم الانتاج لو كان الانتاج يستدعي
اندراج الاصغر في الاوسط في الاقترانيات اندراجا فعليا بحسب الامر نفسه في الواقع
وليس كذلك اذ الفعل المعتبر فيها اعم من ان يكون بحسب نفس الامر او بحسب الالتزام فالاوضاع
الممكنة الاقتران مع مقدم الكبرى فرضا جاز ان يكون بعضها منافيا في نفس الامر محالا

مما سلف بحسب فرض تقدير وتسليم وايضا اعتبار الازمنات الغير المعدودة على كل
الاحوال ممتنع لتوقفه على وجه اصلا على اعتبار ازمنات غير معدودة لاوضاع غير معدودة كلى
... تحقق كل مقدم وجب محالا على تحقق جميع الافراد الغير المتناهية للوضع
... البحث في ... المرجع اليها ولما فرغ من مبحث الاقتراني شرع في مبحث القياس
الاستثنائي فقال ومنها الاستثنائي يتركب من مقدمتين شرطية متصلة او منفصلة
فيها اثبات احد طرفي الشرطية او رفعه فيها رفع احدهما ولا بد من كونها اي الشرطية
موجبة لان السالبة لزومية ان كانت متصلة او عنادية ان كانت منفصلة لان ا
الاتفاقية لا تنتج لا وضع مقدمها وضع التالي ولا رفع التالي رفع المقدم لكن المنفصلة
الاتفاقية والتفصيل في شرح المطالع وغيره ومن كلية الشرطية او الاستثناء فانه لو لم
احدهما كلية جاز ان يكون وضع المقدم غير وضع الاستثناء فلا يستلزم وضع احدهما
او رفعه وضع الآخر او رفعه ففي المتصلة ينتج وضع المقدم وضع التالي لان وجود الملزوم يستلزم
وجود اللازم لا عكس لجواز اعمية اللازم ورفع التالي رفع المقدم فان انتفاء اللازم
انتفاء الملزوم ولا عكس لجواز اعمية اللازم فان انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم وههنا
شك قيل عويص اورده الفاضل الجونفوري في منع استلزام الرفع الرفع ... منع
المقدم لجواز استحالة انتفاء اللازم فاذا وقع لم يبق اللزوم بحكمة فلا يلزم انتفاء

الملزوم فانه فرع اللزوم فتدبر كذا قال الاستاذ مد ظله في شرح السلم ان حاصل الا
عن منع التالي الى الحجوع في الواقع والواقع ليس بمستحيل فلا يلزم استحالة اجتماع الاول
الى غير موضع اقول حاصله ان اللزوم حقيقة امتناع الانفكاك في جميع الاوقات و
الانفكاك موجود وقت عدم بقاء اللزوم فدخل في الجميع فلا بد ان يتحقق
في الوقت ايضا فهذا المنع يرجع الى منع اللزوم وقد فرض وجوده هنا حاصله ان اللزوم
انما يتحقق بان يكون اللازم ممتنع الانفكاك في جميع اوقات وجود الملزوم ووقت الانفكاك
اما ان يكون داخلا في هذا الجميع اولا وعلى الثاني عدم الانتاج مسلم فان من شرائط
الانتاج ان يكون وضع رفع التالي داخلا في اوضاع المقدم وعلى الاول اما ان يكون
اللازم ممتنع الانفكاك فيه اولا وعلى الثاني لا يتحقق اللزوم ويكون اللزومية التي هي
جزء القياس الاستثنائي كاذبة وعلى الاول فالرفع مستلزم للرفع فلا يتوهم ان المعتبر
في اوضاع المقدم الاوضاع الممكنة الاجتماع معه فيمكن ان يكون وقت عدم بقاء اللزوم
مستحيل الاجتماع مع المقدم فمنع اللزوم في هذا الوقت لا يرجع الى منع اصل اللزوم
فتدبر وفي المنفصلة ينتج الوضع الرفع اي وضع كل رفع الآخر كمانعة الجمع ولا ينتج رفع
كل وضع الآخر لامكان الخلو والرفع الوضع اي رفع كل وضع الآخر كمانعة الخلو ولا ينتج
الوضع الرفع لامكان الجمع والحقيقية تنتج النتائج الاربع لاستحالة الجمع والخلو فيها

فيها او القياس المركب موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ه
فكل ج ه ومفصولها كقولنا كل ج ب وكل ب ا وكل ا ه [illegible] منتجة ومقدمة اي
[illegible] المركب [illegible] فيه اثبات المطلوب او ابطال نقيضه [illegible] الى [illegible]
مستقيم [illegible] كلما لم يثبت المطلوب ثبت نقيضه [illegible] كلما ثبت نقيضه ثبت [illegible]
وهذا قد يكون بينا وقد يكون محتاجا الى الدليل [illegible] كلما لم يثبت المطلوب ثبت [illegible]
مركب [illegible] نتيجة [illegible] ينتج [illegible] ثبوت المطلوب [illegible]
مبحث القياس [illegible] في التقسيم [illegible] الحجة [illegible] الاستقراء حجة يستدل [illegible]
على الكل كما تقول كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والفرس والبقر الى غير ذلك
مما تتبعناه كذلك اي يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو انما يفيد الظن لجواز التخلف بتحقق ان يكون
فرد لم يتحقق فيه ما هو حكم الافراد المستقرأة فلا يكون الحكم على الكل بل هو حكم على الاكثر لكن [illegible]
بالاعم الاغلب كما قيل في التمساح من انه لا يحرك فكه الاسفل [illegible] لا يجب [illegible] الحصر [illegible]
واتباعه كالفاضل الامير [illegible] وغيره قال السيد قدس سره في حاشية شرح التجريد لا بد في الاستقراء
من حصر الكلي في جزئياته ثم اجراء حكم واحد على تلك الجزئيات ليتعدى ذلك الحكم الى ذلك الكلي
فان كان ذلك الحصر قطعيا بان تحقق ان ليس له جزئي آخر كان ذلك استقراء تاما وقياسا
مقسما فان كان ثبوت ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطعيا ايضا افاد ذلك الحكم الجزم بالقضية الكلية

وان كان ظنيا افاد الظن بها وان كان ثبوت الكلي ... بان يكون ...

لم يذكر ولم يستقر احاله لكنه ادعى بحسب النظر ان جزئياته فاذن قطعت ...

لان الفرد الواحد يلحق بالاعم الاغلب في غالب الظن ولم يفد يقينا لجواز ...

والا افاد الجزم وان كان ادعائيا قال في الحاشية فطريق الايصال فيه ...

فانه اذا اعلم جميع مقدماته يلزم الجزم بالنتيجة بالضرورة مع لا يحتاج بقيد التزم عن

القياس كما لا يخفى وليس مراد الفرق بينه وبين القياس على انه يجوز فيه المقدمة الادعائية

بخلاف القياس فان القياس الصحيح يجوز ان يكون مقدماته ادعائية بل كاذبة بديهية لكن اذا

يلزم عنها قول آخر فالفرق بينهما ليس الا بان طريق الايصال في القياس قطعي وفي الاستقراء

ظني وهذا انما يصح اذا لم يمنع الحصر فقد بر اشتق كما استدل السيد بانه لو لم يمنع الحصر

لم يتعد الحكم الى الكلي اشار الى دفعه بقوله نعم يجب عند الاكثر لان الظن تابع للاعم الاغلب

فيتعدى الحكم من الاكثر الى الكلي فان المظنون انه ان كان جزئي آخر لم يستقر الحكم حكم

الاكثر المستقرأ ولذلك بقي الحكم في غير المستقرأ كليا وههنا اي مقام تعقيبه

للاعم الاغلب شك وهو انه اذا فرض في بيت ثلثة اثنان مسلمان وواحد كافر لكن لم يعلم

باعيانهم فكل من تراه مظنون ان الاسلام بناء على قاعدة الاغلبية وكلما تعقبت باسلام

اثنين منهم على التعيين تعرفت بكفر الباقي بناء على الفرض فانه يستدعي ان يكون اسلام

الاثنين على التعيين مستلزما للكفر الباقي بعينه وهو بقين بالملزوم يستلزم اليقين باللازم

بعد العلم بعدم الاثنين والظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم كما ان تيقنه يستلزم

لتيقنه فيلزم ان يكون كل واحد مظنون الكفر فان كل اثنين منهم على التعيين مظنون الاسلام

لكنه يحصل ان واحدا منهم مظنون الاسلام بناء على الاغلب وظن اسلام اثنين معينين يستلزم

ظن كفر الباقي المعين فيكون كل واحد مظنون الكفر وذلك خلاف ما ثبت اولا وهو كون

كل واحد مظنون الاسلام بناء على الاغلب وحله قال في الحاشية هذا الكلام المحقق

الخوانساري ان الملزوم اذا كان ادون خلافا في استلزام ظنه الظن باللازم ان ظن

بان كليهما معا يتحقق لا ان ظن كل واحد واحد بانفراده وهو الثاني لا يستلزم الاول

المتحقق فيما نحن فيه هو الثاني بل لا محذور فيه فتذكر الظاهر ان الرواة قاعدة الالحاق بالاغلب

تقتضي ظن اسلام كل واحد واحد على سبيل البدلية وهو لا ينافي كفر بانفراده و

لا يستلزم تحقق ظن اسلام اثنين على سبيل الاجتماع وعلى هذا لا يتوجه ما نقوله المعترض بقوله

اقول يرد عليه ان وجود الثالث لا وجود الاثنين الاول يتحقق كالثاني فان الكلام

ليس في وجود الاثنين مطلقا بل معا والمتحقق انما هو ظن الوجود على سبيل الانتشار والبدلية

وهو لا يستلزم تحقق الظنين المتعلقين بالاثنين المعينين معا حتى يقال ان تحققهما يستلزم

امر ثالث هو مجموعهما فان قلت المتحقق من الثالث ما بين آحاده انتشار بان يلاحظ

متعين تحقق الاثنين مسلم لكن المجموع قسمان مجموع بين آحاده انتشار ومجموع بين آحاده اجتماع

بلا واسطة ... الاتحاد كما قلت ... العقيدين بالثالث

متعلقا بكل واحد من العقيدين الا ان يقال لا تفاوت في الشعور بالعقيدين ...

لا انتشار بل انما التفاوت بالاعتبار واما ما نحن فيه فبخلاف ذلك فانا لا نعلم ان

الاغلبية قاضية بان يكون كل واحد منهم على سبيل الانتشار والانفراد معلوما

وليس هو مما شيئ يقتضي تحقق كل على سبيل الانتشار فالعقيدين بالثالث على اي نحو تحقق

مستلزم لخلاف الظن فان تحقق الثالث فيه بان يكون في آحاده انتشار يستلزم الظن

بكفر الباقي بل يوجب الظن باسلامه لان الاغلبية موجبة لظن اسلام الجميع على سبيل الانتشار

وفي تمثيل ... الجزئي على جزئي لاشتراكهما ... قياسا ...

فرعا لاشتراكهما في علة جامعة لوجودها في الاصل والفرع جميعا ولاثبات العلية طرق كثيرة

مذكورة في كتب اصول الفقه والمستعمل منها ها هنا طريقان الاول الدوران ويعبر عنه بالطرد والعكس

وهو الاقتران وجودا اي كلما وجد المشترك وجد الحكم وعدما اي كلما عدم ذلك المشترك عدم

قالوا الدوران آية كون المدار علة للدائر لا يقال ان مجرد الدوران لا يصلح آية لكون المدار

علة للدائر بل لا بد من صلاحية المدار للتاثير والعلية لغيره والا فينتقض بالمعلول المساوي

والشرط المساوي لمشروطه والامر المقارن اللازم المساوي للعلة والثاني التردد ويسمى بالسبر

والتقسيم وهو تتبع الاوصاف اي اوصاف الاصل وابطال بعضها اي ابطال علية ذلك البعض لتعين

اليائي للعلية وهو عائد الى السبر او الى كل واحد منه ومن الدوران والى الشبه

والتفصيل في اصول الفقه فلا باس في ان الاصل ههنا الصناعات الخمس الاول البرهان

وهو القياس المفيد لليقين مقدماته عقلية او نقلية انحصار التركيب من المقدمات في ثلثة الاول

ان يكون جميع مقدماته عقلية كقولنا العالم ممكن وله مؤثر او يكون نقلية كما يقال

المامور به عاص لقوله تعالى افعصيت امري كل عاص مستحق العقاب لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله

فان له نار جهنم او يكون بعضها عقلية وبعضها نقلية كقولنا الوضوء عمل كل عمل بالنية لقوله

عليه السلام انما الاعمال بالنيات فان النقل قد يفيد القطع اشارة الى رفع ما عليه المعتزلة وجمهور

الاشاعرة من ان النقل لا يفيد القطع فانها تتوقف على العلم بوضع الالفاظ الواردة في كلام المخبر

الصادق للمعاني المفهومة وعلى العلم بارادة هذا المخبر لتلك المعاني ليلزم ثبوتها والعلم بالوضع

يتوقف على العلم بعصمة رواة العربية لغة ونحوا وصرفا من الغلط والكذب والعلم بالارادة يتوقف

على عدم النقل من تلك المعاني الى معان اخر وعلى عدم الاشتراك بينهما وعلى العلم بعدم وقوع التجوز

من المتكلم وعدم التخصيص فيما مفهومه العموم وعدم النسخ منه في زمان اخر وعلى عدم تقديم او تاخير

يغير الكلام عن ظاهره وكل واحد منها امر ظني الا انه مع جوازه الكلام المقطع بعدمه تحقق بعد بين فلا بد

من العلم بعدم المعارض العقلي ايضا اذ عند وجوده يؤول النقلي ويصرف عن الظاهر فان العقل مقدم

على النقل كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وغيره لكن العلم بعدم المعارض العقلي غير يقيني اذ غايته

عدم الوجدان مع المبالغة الكاملة في التتبع والتعمق في الادلة العقلية وعدم الوجدان

لا يدل على عدم الوجود والحق ما قاله المصنف انه يفيد القطع فان من الاوضاع ما هو معلوم

بالتواتر لا شبهة تنافي وضعها لمعانيها وكذا اكثر قواعد النحو والصرف كرفع الفاعل ونصب

والتشكيك فيه سفسطة باطلة لا يستحق ان يلتفت اليها وكذا العلم بارادة المتكلم يحصل بمعونة

قرائن مشاهدة او منقولة بنقل متواتر تدل على انتفاء تلك الاحتمالات بقي احتمال المعارض

فيقال ان مجرد احتمال المعارض العقلي احتمالا عقليا لا ينافي القطع بمدلول النقل بل انما ينافي

العلم بتحقق ذلك المعارض كما ان مجرد احتمال المجاز لا ينافي القطع بمدلول حقيقة اللفظ

وحاصله المنع على قوله العلم بالارادة يتوقف على العلم بعدم المعارض بل الموقوف عليه انما هو

عدم العلم بالمعارض فكلما اطلعنا على دليل نقلي محفوف بعلامات دالة على عدم ارادة المجاز غير مدلوله

وما اطلعنا على معارض عقلي له حصل لنا الجزم بمدلوله وانكاره مكابرة كما لا يخفى نعم النقل الصرف

ليس كذلك اذ النقل الصرف بان لا يكون شيء من مقدماته من العقل مستندا اليه فانه لا يفيد الالزم الدور او التسلسل

فان العلم بصدق مدلول النقل موقوف على العلم بصدق المخبر كالرسول مثلا وهو ان كان

مستفادا من النقل ايضا لزم الدور او التسلسل وان كان مستفادا من العقل فلم يكن نقليا صرفا

واليقين هو الاعتقاد الجازم خرج به الظن المطابق للواقع خرج به الجهل المركب الثابت

لا يزول بالتشكيك خرج به التقليد ومباديها الاوليات هي ما يجزم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين كان تصورهما

تصورها بكنهها او كان نظريا وستفاوت الاوليات جلاء وخفاء لتفاوت طرفيها

فمنها وبداهة البديهي كالعلم العلم منها وهو الحق لعله اوجار محض فانه يحصل عند العقل ان

كيفية حصول الحاصل بالبداهة بعد التوجه اليها سيما عند تعاقب الملاحظة ولا يعلم قبل حصولها

وهي نحو تحصيل ان حصل فيطلب بالبرهان ولذا استدلوا على بداهة الوجود وغيره والا ان يقال

ان الحاكم بالحقيقة هو الرجوع الى الوجدان قال في الحاشية قد خلف فيه فقيل بديهي

وقيل كسبي لكنه في حال العلم والحق هو الاول الا لكان ان يعلم احد منا الخبر فيه بالبداهة ولا يعلم العلم به

سفسطة بالضرورة والفطريات فهي ما يفتقر الى واسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور اطرافها كقولنا

الاربعة زوج فانه كلما تصور طرفاه يخطر بالبال مفهوم الانقسام بمتساويين فيحصل الجزم

ولهذا تسمى قضايا قياساتها معها كما قال وتسمى قضايا قياساتها معها والمشاهدات وهي

قضايا يحكم العقل بها بانما الحس ظاهر كالحكم بان الشمس مشرقة والنار محرقة وهي الحسيات او بحس باطن

كالحكم بان لنا جوعا وعطشا وهي الوجدانيات ومنها الوهميات في المحسوسات و

قسما على حدة مباينا للمحسوسات وقالوا ما يكون للواسطة فيه الحس فقط ان كان هو الحس

فهي الوهميات وان كان حسا آخر فهي المشاهدات وتقييدها بالمحسوسات لان حكم الوهم في المحسوسات

صادق والعقل يصدقه في احكامه في المحسوسات فقط كالحكم بان كل جسم في جهة ولذا

كانت الهندسيات والحسابيات علوما يقينية شديدة الوضوح لا يقع فيها اختلاف الآراء

قوله الوجدانيات الظاهر ان الحس الباطن هو الوهم والمعاني الجزئية الجسمانية التي يكون ادراكها بواسطة ...

بخلاف حكمه في العقليات فانه قد يحكم فيها باحكام المحسوسات فيقع فيه الغلط كثيرا وقد

العقل بالحدس والبرهان كالحكم بان كل موجود في جهة والحق ان الحس لا يفيد الاحكام جزئيا

لما تقرر عندهم ان الحواس لا ينطبع فيها الا صور الجزئيات فليس الحكم بالنفع الكلي انما هو بما

الاحساسات الجزئية تفيضانه من المبدأ الفياض ونسبته الى الحس انما هو بهذا الاعتبار

الافادية صم عمى الانكي ما في هذه العبارة من اللطف فلو ان الحس لا يفيد الحكم لا كليا ولا جزئيا اما كليا

فظاهر لانه لا يدرك الكلي بل المدرك له انما هو العقل واما جزئيا فلانه يغلط فيه كثيرا كما يرى

المعدوم موجودا كالسراب والصغير كبيرا وبالعكس فلا اعتماد على ادراكه فان كل ما يدرك به

يحتمل ان يكون من اغلاطه والتفصيل في شرح المواقف وغيره والحدسيات هي سنوح المبادي

المرتبة دفعة بلا حركة فكرية ولا يجب المشاهدة فضلا عن تكرارها كما قيل قال السيد في شرح المواقف والمبادي

في الحدسيات من تكرار المشاهدة ومقارنة القياس الخفي كما في المجربات والفرق بينهما ان السبب

في المجربات معلوم السببية مجهول الماهية فلذلك كان القياس المقارن لها قياسا واحدا لانه

لو لم يكن لعلة لم يكن دائما ولا اكثريا وان السبب في الحدسيات معلوم السببية والماهية معا

فلذلك كان المقارن لها اقيسة مختلفة بحسب اختلاف العلل في ماهياتها انتهى والحق ما قال المص

فان المطالب العقلية اي التي لا استمداد فيها ولا في مباديها من الحواس اصلا قد تكون حدسية

مباديها للنفس دفعة بل المطالب النظرية كلها سواء كانت عقلية او حسية كلها حاصلة عند حصول

عند حصول القوة القدسية والفرق بينها وبين الفطريات ان المبادي في الفطريات

مطالبها بحيث لا يمكن غيبوبتها عن تصور المطالب بخلاف الحدسيات فانه لا يلزم

فان مباديها تغيب عن تصور مطالبها عند قصد تحصيلها ولا تحصل الا بعد الحركة الفكرية

كما فيمن لا يكون تلك المطالب حدسية بالنسبة اليه قد تحصل بلا حركة فكرية لكن بعد شوق

فان الحدس يختلف كيفية وكمية باختلاف الاذهان والاشخاص فالاولى ان تعد الفطريات من الحدسيات

فقد عد التجربيات لابد من تكرار فعل حتى يحصل الجزم بواسطة قياس خفي هو ان وقوع شيء عقيب

دائما او اكثريا لابد من ان يكون هناك سبب وان لم يكن معلوم الماهية واذا علم حصول

بوجود السبب قطعا مثل الحكم بان الضرب بالخشب مؤلم وبان شرب السقمونيا مسهل وقد نازع بعضهم

في كونها من اليقينيات كالحدسيات فان حاصل التجربة يرجع الى الطرد والعكس وانا اذا رأينا ترتب

الاسهال على شرب السقمونيا مرة بعد اخرى مثلا وهو لا يدل على الجزم بان في نفس السقمونيا

سببا مؤثرا في الاسهال كما قالوا فانه يحتمل ان يكون لخصوصية مادة الشاربين الذين وقع

فيهم التجربة او لخصوصية اوقات ثم بهم مدخل في ترتب الاسهال كما قالوا في بحث التمثيل

كون المدار على الشيء وجودا وعدما معلولا لا يتاتى الا عند ابطال القول بالفاعل المختار

مع القول به لا يستبعد ان يقال ان الفاعل المختار اجرى سنته بخلق ذلك الاثر عند ذلك الشيء

من غير ان يكون لذلك الشيء تاثير فيه كذا النزاع في الحدسيات التي يحكم فيها عند تكرر المشاهدة

كما اذا شاهدنا اختلاف حال القمر في تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس حدسنا
ان نوره مستفاد منها فان ما له ان يفتقر رجع الى الطرد والعكس والمتواترات وهو اخبار جماعة
يحيل العقل تواطؤهم على الكذب ولا يتعين العدد وليس له ضابطة مبلغ يفيد اليقين و
يختلف باختلاف الحوادث واختلاف احوال المخبرين نعم يجب الانتهاء الى الحس فان التواتر لا يفيد
في الامور العقلية كحدوث العالم وقدمه مثلا لا يفيد اليقين و مساواة الطرفين والوسط في الوصول
الى مبلغ لا يجوز العقل تواطؤهم على الكذب والتفصيل في كتب اصول الفقه وهذه الثلث الاخير
لا تنهض حجة على الغير الا بعد المشاركة في الامور المقتضية لها من التجربة والحدس والتواتر
فلا بد ان لا يشتغل جاحدها على سبيل المناكرة وجه المغالطة بعضهم وهو الامام في البديهيات
والمشاهدات له وجه ما وهو ان البديهيات تشمل الفطريات فان الوسط لما كان لازما
لتصور الطرفين كان تصورهما كافيا في الحكم بها وكان العقل لم يحتج الى ما سوى تصورهما
والحسيات تشمل المجربات والمتواترات نظرا الى الاستناد الى الحس فيها وان كان مع التكرار
وكذا الحدسيات فانها ايضا تحتاج الى تكرار المشاهدة ثم الاوسط ان كان ملكة للحكم في الواقع
كما انه علة له في الذهن فالبرهان لمي والا فاني سواء كان معلولا للحكم في الواقع ويسمى دليلا او
لا قال في الحاشية بان يكون كل منهما معلولا لعلة واحدة او لم يكن هناك علة اصلا على ما هو الحق
انتهى اشارة الى ما مر من ان الحق ان التلازم قد يتحقق بان لا يكون بين الملزوم واللازم علاقة

علاقة العلية الا ان يكونا معلولي ثالث و الا يستلزم وجود المعلول للشيء على [illegible]

كفلسفة الكل [illegible] مؤلف و كل مؤلف فله مؤلف كلي و هو الحق فان المعتبر في برهان اللم علية

لثبوت الاكبر للاصغر لا الثبوتية في نفسه بينهما بون بين قال الشيخ في الاشارات اعلم انه

لا شتراط قولك ان الاوسط علة لوجود الاكبر مطلقا او معلول له مطلقا و قولك انه علة او معلول

لوجود الاكبر في الاصغر و هذا مما يغفلون عنه بل يجب ان يعلم انه كثيرا ما يكون الاوسط معلولا للاكبر

لكنه يكون علة لوجود الاكبر في الاصغر و مثله المحقق الطوسي في شرحه بالمثال المذكور قال

فان الاوسط و هو المؤلف ان كان معلولا للاكبر و هو المؤلف فانه علة لوجود الاكبر

في الاصغر فهذا البرهان لمي ليس ببرهان اني انتهى كلامه **قيل** هذا المثال غير مطابق للمقصود

فان الاكبر فيه هو المؤلف لا مؤلف كيف هو غير محمول على الاوسط يعني المؤلف بالفتح لعل

المؤلف انما هو المؤلف لا المؤلف **قال** بعض الفضلاء في برهان كتاب التحصيل مثال ما كان الاوسط

معلولا للاكبر و لكنه يكون علة لوجود الاكبر في الاصغر ان نقول زيد انسان و كل انسان حيوان

لان الحيوان اولا محمول على الانسان ثم على زيد و اعتذر عنه شارح التجريد بان فيه مسامحة

من حيث ابدال الاكبر بجزء الاكبر لكن الحق ما افاده المحقق الدواني في الحواشي الجديدة لشرح التجريد

ان الاكبر في هذا المثال انما هو المؤلف بالكسر لا المؤلف فانه الاكبر لو بدلت الكبرى بقولنا كل مؤلف فله مؤلف

ولذا غير العبارة الى قوله و كل مؤلف مع المؤلف الوسط هو المؤلف بالفتح مكرر بزيادة اللام

في الكبرى فيكون الحكم في الكبرى بثبوت الاكبر للاوسط مع زيادة اللام للاكبر نقضوا عنه
بحذف المكرر الى الاصغر على النحو الذي حكم بثبوته للاوسط اتى بزيادة اللام بدون حذف مطرد
لا يتخلف في مادة اصلا كما يشهد به الوجدان فالنتيجة في هذا المثال كل جسم مؤلف بتكرار الحد الاوسط
في القياس بلا زيادة ونقصان ليس بهنا ولا مبنيا عليه بل تكراره بالزيادة كما في المثال المضروب
او بالنقصان كما في القياس المساواة لا يخل بالانتاج كما اومى اليه المص سابقا وحققه بعض
تلامذة المحقق الطوسي صنف فيه رسالة وعلى هذا ينطبق المثال على الممثل له فان المؤلف
وان كان علة لتحقق المؤلف بالفتح في نفسه لكن ثبوت المؤلف بالفتح للجسم علة لثبوت المؤلف
بالكسر له مع زيادة اللام هذا وبعد فيه شيء فانه لا يخفى ان الاوسط انما هو نفس مفهوم المؤلف
بالفتح وكذا الاكبر مفهوم المؤلف بالكسر وهما ليس احدهما علة للآخر بل هما في مرتبة واحدة ان اريد
بهما مفهوماهما المتضايفان وانما العلية في ما بين مصداقيهما وان اريد به اول المحقق الدواني في
في الحواشي القديمة من ان المراد بالمؤلف كون الشيء في نفسه ذا اجزاء فالظاهر انه من اللوازم المفارقة
للمركب ليس المؤلف علة له بل الامر على العكس فتامل ثم اعلم ان الاستدلال من ذات المعلول الى العلة
سواء كانت معينة كما يقال هذا المحموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط او له تعفن الاخلاط
او يقال لكل محموم تعفن الاخلاط او كانت علة ما مثل ان يقال هذا المحموم وكل محموم متعفن الاخلاط
او مركوم او محتمل الى غير ذلك من اسباب الحمى استدلال اني نعم لو كان الاوسط علة لتعفن تحقق

لتحقق الاكبر وكان عند التحقيق الاستدلال بتحقق ان له ... يكون هو البرهان

يكون هو البرهان اللمي فان اللمية والانية انما هي باعتبار علية الاوسط الاكبر ...

له لا باعتبار عليته لثبوت الاكبر في نفسه اما الاستدلال من تحقق مفهوم المعلول او المولف

ما يساوقه لشيء على كون ذلك الشيء فاعلا او ذا مولف فانه يودي ... المعلول ان لا يفيد

امثال هذه من القياسات فضلا عن ان يكون برهانا لميا او انيا فان النظر ان العلم بان الشيء معلول

يتضمن العلم بان له علة كما ان العلم بكونه ... يتضمن العلم بان له ... فقد صرح الشيخ ان

المضاف قليل الجدوى في العلوم وعلى تقدير صحته فهذا النحو من الاستدلال ... في العلوم

فالنظر انه برهان اني من قبيل الاستدلال باحد المتضايفين على الآخر او بغيره ... كما ... جزء

والتاويل الذي ذكره المحقق الدواني انما يتمشى في هذا المثال الخاص لا ياتي في غيره ...

هو خروج عن محل البحث فان الكلام في الاستدلال من مفهوم المولف المضايف للمولف على

ان الشيء مولف لا في معنى آخر غير مضايف له وان وضع له ايضا لفظ المولف ... ان بناء

ما وقع ههنا من الشيخ من مثال المولف على المولف وارتضاه المحقق الطوسي واتباعه كالقصر ... هدم

يصلح للتمييز ولن يصلح العطار ما افسد الدهر ههنا شك هو ان الشيخ ذهب الى ان العلم

اليقيني بما له سبب لا يحصل الا من جهة السبب وما ليس له سبب انما يكون بينا بنفسه او بما ليس ...

تبيانه ... يقيني وهل هذا الامر ... ان الواجب تعالى لا برهان عليه

يقينيا بحسب ... على كل شيء نظرا تعالى منتهى سلسلة الاسباب بكل شيء وكلا سبب

... اليقين ... بشهادة قول الشيخ وحاصله نقل مراده ان العلوم

اما ان يكون يقينيا من جهة السبب اي يقينيا بنفسه حاصل الجواب على ما يظهر بالمراجعة الى كلام

الشيخ في الشفاء والاشارات سواء كان خطأ او صوابا ان المراد بقولنا العلم اليقيني الدائم غرضه الثالث

الى ان اليقين الدائم الذي لا يزول المتعلق بماله سبب ليس الوصول اليه الا من جهة سببه لا ان

بالضرورة او بالبرهان غير اللمي وبما لا سبب له اما ان يكون اوليا او شهوديا او تجربيا او كل ما يقع

من الفاضل مرزاجان من ان النظر التخصيص بما اذا لم يكن بديهيا مما ليس لمدلول كلامه فان

الدليل الذي ذكره الشيخ على هذا المطلب لم يدل على ان العلم اليقيني بماله سبب مطلقا

لا يحصل الا من جهة السبب الا اذا لم يكن بديهيا كما يظهر بالرجوع اليه هذا والمصنف لما رأى

ان العلم الدائم لا يكون الا كليا فان الجزئيات المشاهدة يزول علمها بزوالها فان العلم

تابع للمعلوم والا لكان جهلا والجزئيات المجردة لا تعلم الا كليا كما صرح به المتقدمون علم النفس

ذاتها وصفاتها وان كان علما جزئيا لكن الكلام في العلم الحصولي وهو حضوري

قال

المراد العلم الكلي وفسره باليقين الدائم وفيه ان تابعية العلم للمعلوم انما هي بمعنى ان يتعلق العلم

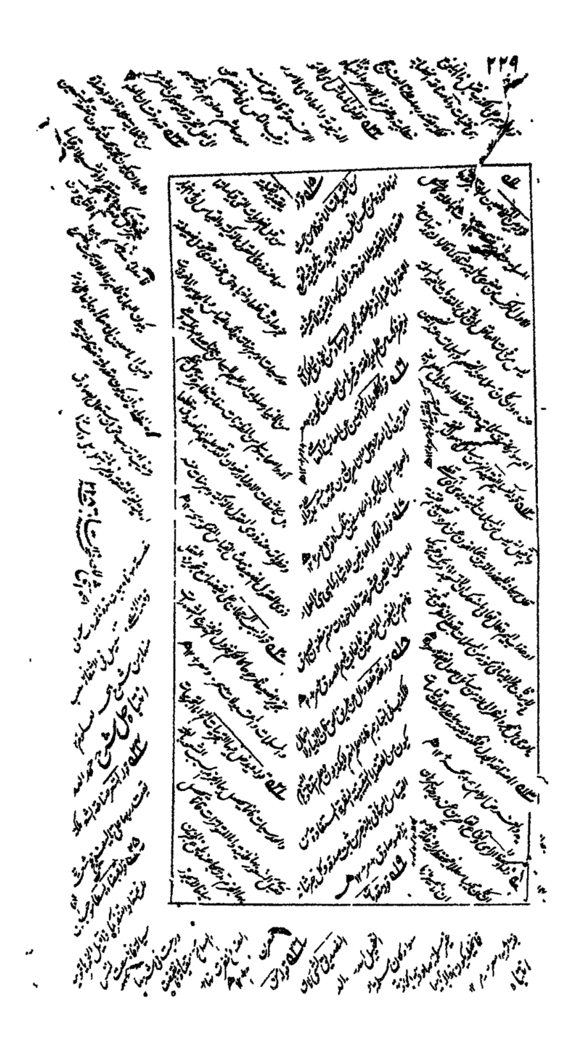
بالمعلوم على طبق ما تحقق هو في نفس الامر واما التابعية بمعنى انه يزول بزوال المعلوم

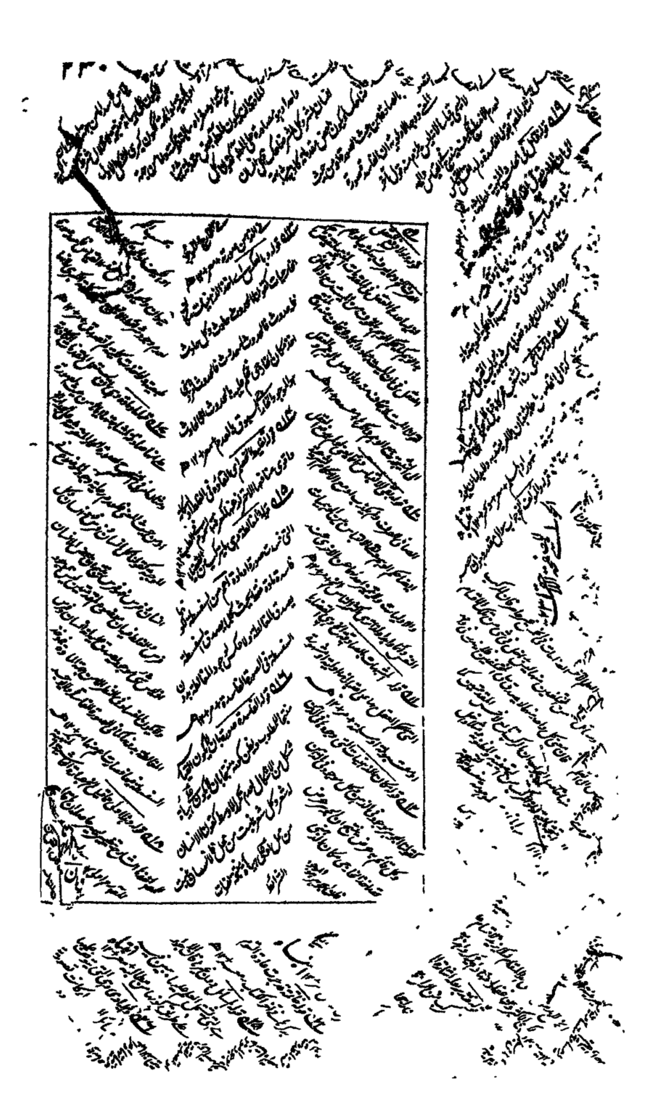
غير مسلم كيف والعلم المتعلق بالفعليات علم دائمي لا يزول بزوال تحققها وايضا ان العلم

مثل كل انسان متنفس بالاطلاق العام

ان العلم بالجزئيات المشاهدة لا يلزم ان يكون علما كليا فان العلم بوجود الشمس والقمر مثلا
يقين مع انه يمكن ان يفسر المراد باليقين الدائم العلم بان كذا كذا ولا يكون الا كذا قال الشيخ
في برهان الشفاء العلم الذي هو بالحقيقة يقيني هو الذي يعتقد فيه ان كذا كذا ويعتقد انه
لا يمكن ان لا يكون كذا اعتقادا لا يمكن ان يزول فان قيل ان التصديق الواقع ان كذا ليس كذا حاصل
غير ان يقترن بالتصديق الثاني انه يقيني فهو يقين غير دائم بل يتغير في وقت ما انتهى فيكون
كلامه في هذا المقام ان اليقين بهذا المعنى الذي بسببه لا يحصل الامن من جهة بطلان نقيض المشاهد انها
في المشاهدات لا يفيد اليقين بهذا المعنى وانما يفيد تحقق ذلك المشاهد في وقت المشاهدة ولعل العلم
بوجود القمر والشمس علما دائميا بهذا المعنى انما يستفاد من قضايا عقلية كلية ماخوذة من
اسبابها وكذا العلم بالمجربات الجزئية وعلم النفس بذاتها وصفاتها فان العلم الدائمي بها لا يمكن
بمجرد حصولها وحضورها بل انه طريق مستفادة من اسبابها وعلى هذا لا حاجة الى تقييد العلم
بالكلي وغيره من التكلفات كما لا يخفى فتامل فالعلوم الجزئية جاز ان تكون معلومة بالضرورة
او بالبرهان غير اللم لكن يكون تلك العلوم علوما غير دائمية اما لان العلم الجزئي لا يكون دائميا
او لان العلم الدائم لا يكون الا مستفادا من الاسباب فتامل الامر بالتامل لغموضة هذا المقام
او لان هذا القول قول بافواههم ليس عليه دليل معتمد الثاني الجدل هو المؤلف من
المشهورات المحكوم بها لتطابق الآراء لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او رقة

عليه كما يقع في الحيوان بلا جزم ولا فائدة في تهييج الانفعالات كما يقع في
الناس في تسبيح او مزاجية صادقة كانت او كاذبة ومن ههنا قيل للامزجة المعادات ولكل
في الاعتقادات فان من الافعال والاعمال ما يراه اهل الهند قبيحا دون العرب ولكل قوم
مشهورات مخصوصات بهم مسلمة عندهم لا يسلمها الآخرون وربما التبست بالاوليات لقبول
العقل عند تصورها وافترقت عند التجريد فان العقل عند التجريد عن الانفعالات و
قطع النظر عن المصالح ربما يشتبه فيها فتميز عن الاوليات او من المسلمات بين المتخاصمين
كتسليم الفقيه ان الامر للوجوب والغرض الزام الخصم ان كان سائلا او حفظ الرأي ان كان
معللا الثالث الخطابة وهو المؤلف من المقبولات المأخوذة ممن يحسن الظن فيه كالاولياء
والحكماء ومن عد المأخوذات من الانبياء عليهم السلام منها فقد غلط فان المأخوذات منهم
عليهم السلام مقدمات يقينية نقلية مستعملة في البرهان كالمأخوذات من الاخبار المتواترين
كما سبق الاشارة اليه او من المظنونات التي يحكم بها بسبب الرجحان كالحكم بنزول المطر عند
وجود السحاب الرطب ويدخل فيها التجربيات والحدسيات والمتواترات الغير الواصلة حد
الجزم والغرض تحصيل احكام نافعة او ضارة في المعاش او المعاد كما يفعله الخطباء والوعاظ
الرابع الشعر وهو المؤلف من المخيلات وهي قضايا يتخيل بها فيتأثر النفس قبضا او بسطا
ويحصل لها حالة شبيهة بالتصديق فانها اطوع للتخييل من التصديق سيما اذا كان بوزن





اذا كان على وزن لطيف او بشبه صوت طيب كما يشاهد عند غناء المغنين فان الصوت

مدخلا عظيما في تغير حال النفس والغرض انفعال النفس بالترغيب او الترهيب او هو الانفعال

كالنتيجة له فان تخييل النتيجة يكون سابقا على ملاحظة مقدمات الشعر فليس الحاصل منه الا التحير

او الترهيب كالتحسين والتشنيع وهو المؤلف من الوهميات نحو كل موجود مشار اليه والنفس متحيزة

للوهم وله استيلاء عظيم عليها فالوهميات بحالها تتميز عندنا من الاوليات لولا دفع العقل

الصرف بحكم الوهم لبقي الالتباس دائما ولقد ترى اكثر الناس يكون منهمكا في اوهام باطلة

عمرهم والنجاة منه لا يكون الا بفضل من الله سبحانه تعالى يؤتيه من يشاء وهو ذو الفضل العظيم

او من المشبهات بالصادقة صورة كما يقال لصورة الحمار المنقوشة على الجدار انها حمار وكل

حمار ينهق فانها تنهق او معنى كاخذ الخارجيات مكان الوهميات وبالعكس والغرض منه

تغليط الخصم والمغالطة اعم فانها القياس الفاسد صورة او مادة لا الفاسد مادة فقط وهذا اولى

مما قيل انها القياس الفاسد صورة او مادة فان الفاسد صورة لا يسمى قياسا الا انه ليس بملزم منه

قول آخر والمغالطة ان قابل الحكيم فسوفسطائي وان قابل الجدلي فمشاغبي فهذا المؤلف من الراجح

فالمرجح مرجح فقد يتحد المقدمة متعلقة بصناعات الخمس فالمركب من اليقينيات والمشهورات جدل وكذا

خاتمة

العلوم هي المسائل والمبادي من الوسائل قال في الحاشية هذا هو الحق

وانما جعل اجزاء العلوم ثلثة فقط اذ مسامحة انتهى ووجه المسامحة ظاهر وهو كون المبادی وسائل الى ادراك المسائل موقوفا عليها كالاجزاء هذا آخر ما يسر الله تعالى لهذا العبد الضعيف فی شرح هذا الكتاب وهو الموفق بالحق والملهم للصواب الحمد لله والصلوة على نبيه وآله اللهم افتح علينا ابواب رحمتك بفضلك يا ارحم الراحمين

تمت

خاتمة الطبع الحمد لله الذی اعطى المنطق للانسان ليعبر ما فی الجنان وجعل سياقة للذهن عن الخطا فی الفكر صناعة الميزان على استتاب طبع شرح السلم لمولوی حمد الله السنديلی اسبغ الله عليه ونعمه مرة ثانية لا كالاولى بل على طرز جديد للطلاب يفيد فی عاشر رجب المرجب كرم الله رجب لسنة الف ومائتين وثمانية وسبعين من هجرة سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله واصحابه اجمعين انا العبد الراجی الى الرحمة والرضوان محمد عبد الرحمن بن الحاج محمد روشن خان تغمده الله بالغفران قد بذلت الجهود فی صغار طبعه وحسن تصحيحه وصرفت ما صرفت فی تصحيحه وتنقيحه فحمدا لله سبحانه على حسب المبتغى وطبق المتمنى وارجو من الناظرين لما انتفعوا من هذا الكتاب ان لا ينسوا المحشی من دعاء الخير من الله الوهاب

اشتهار

كتاب هذا شرح سلم مولوی حمد الله مع انتباه حسب مراد قانون ستم سنه ١٨٦٧ء بمهر گورنمنٹ گرويده است بدون اجازت اخذ البريه كسی قصد

وجه الختم على الخاتمة

تمت

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الحمد للہ رب العالمین والصلوٰۃ والسلام علی خیر خلقہ
محمد وآلہ واصحابہ اجمعین واضح ہو کہ یہ چند قواعد
مستعملہ علم حساب کے ہین کہ مبتدیون کے لیے
جمع کیے گئے اور چونکہ تشریح مطالب اور توضیح
مقاصد مین نہایت سعی کی گئی ہی اس لیے اس رسالہ کا
نام تسہیل الحساب رکھا گیا تاکہ اسم مطابق مسمی کے اور
لفظ موافق معنی کے ہو جو شخص اس علم سے
تھوڑی سی بھی نسبت رکھتا ہوگا وہ ان مطالب کو بدون
استاد زحمت تعلم سمجھ لیگا اور یہ رسالہ مرتب
ہوا اور دس باب پر +
حسن مجہولات

عدد یہ ہو
اور عدد نام ہی اوس

یا اجزا سے حاصل ہوتی ہی مثلاً دو تین یا آدھا تہائی وغیرہ
اور بعضون کے نزدیک عدد اوس خاص مقدار کو
کہتے ہین جو اپنے طرفین کے مجموعہ کا نصف ہو مثلاً
(۵) نصف ہی دس کا جو مجموعہ ہی چار طرف تحتانی اور
چھہ طرف فوقانی کا پس اس تعریف کے موافق ایک
عدد نہین ہوگا اس لیے کہ اوسکی طرف تحتانی عدد
صحیح نہین ہی لیکن اگر طرف کسر کو بھی شامل رکھین تو
ایک بھی عدد ہوگا کیونکہ اس صورت مین اوسکی طرف
فوقانی ڈیڑہ اور طرف تحتانی آدھا ہی جسکے مجموعہ کا
نصف ایک ہوا اور عدد اگر مطلق ہو یعنی دوسرے سے
علاقہ اور لگاو نرکھتا ہو تو اوسے صحیح کہتے ہین مثلاً
ایک اور چار اور [illegible] اور اگر دوسرے کی طرف مضاف ہو
یعنی اوس سے علاقہ رکھتا ہو تو اوسے کسر کہتے ہین